رواية الحديث والأثر بالمعنى

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:
د. خالد بن مساعد بن محمد الرويتع
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عَمَاية الضّلالة، ونَصَبَ لنا من شريعة محمد ﷺ أعلى عَلَم، وأَوْضَحَ دلالةَ، وكان ذلك أفضل ما منَّ به من النّعَم الجزيلة، والمنَح الجليلة، وأَنَالَه. وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا[1]، أمَّا بعدُ:

فإن الاهتمام بالمسائل الأصولية بحثًا ودراسة من أجل ما يخدم به الباحث تخصصه، وتبرز للناظر في المسائل الأصولية بعض الموضوعات ذات صلة بعدد من العلوم، فإذا نظرنا إلى بعض موضوعات أصول الفقه الرئيسة: كموضوع الأخبار وما يتصل بها، وموضوع دليل السنة النبوية ومباحثها المختلفة: نجد في تضاعيف هذه المسائل ما يهتم به الأصولي وغيره من أرباب العلوم الأخرى.

ولقد لفت نظري موضوع من هذه الموضوعات، أسهم الأصوليون في الحديث عنه، كما أسهم المحدثون أيضًا في الحديث عنه، ألا وهو: رواية الحديث والأثر بالمعنى، فعزمت على الكتابة فيه، فيسر الله تعالى ذلك بمنه وكرمه، وقد جعلت عنوان البحث: (رواية الحديث والأثر بالمعنى- دراسة نظرية تطبيقية).

(١) اقتبستُ افتتاحيتي من مقدمة الشاطبي لكتابه: الموافقات (١/٣-٦).

أهمية الموضوع:

تتمثلُ أهميةُ موضوع: (رواية الحديث والأثر بالمعنى) في أمورٍ، منها:

أولًا: صلة الموضوع الوثيقة بأسباب اختلاف العلماء[1]؛ إذ يعد نقل الحديث بالمعنى من أهم أسباب اختلاف أهل العلم في المسائل الشرعية.

ثانيًا: أن للموضوع أثرًا كبيرًا في التقعيد الأصولي والنحوي.

ثالثًا: يهتم بالموضوع عدد من أرباب العلوم، فرواية الحديث بالمعنى يتحدث عنها الأصوليون، والمحدثون، والنحويون. وما كان هذا شأنه من الموضوعات، فإن الكتابة فيه من الأهمية بمكان؛ إذ إنها تجلي مناهج العلوم في تناول المسائل العلمية المشتركة.

رابعًا: يبين الموضوع اهتمام كثير من العلماء بالمعاني وتقديمها على الألفاظ.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيصُ أسبابِ اختيارِ الموضوعِ في الآتي:

أولًا: ما تقدّم مِنْ بيانٍ لأهميةِ الموضوعِ، وقيمتِه العلمية، وصلته بعدد من العلوم الشرعية.

ثانيًا: عدمُ وجودِ دراسةٍ علميةٍ وافيةٍ - في حدودِ اطلاعي- في الموضوع.

ثالثًا: تتطلّبُ مادةُ موضوعِ رواية الحديث والأثر بالمعنى الاطلاعَ والنظرَ فيما كتبه العلماء والمحققون في عِدّةِ علوم، ويأتي على رأس هذه العلوم: علمُ أصول الفقه، وعلم مصطلحِ الحديث، وعلم أصول النحو، ولا يخفى ما في هذا الأمرِ مِنْ أهميةٍ وفائدةٍ بالنسبة للباحثِ.

(١) انظر: الإنصاف للبطليوسي (ص/١٦٤).

رابعًا: الحاجة إلى وجود دراسة أصولية تظهر جهود الأصوليين في دراسة الموضوع، وتفوقهم في عرضه.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الدراسات في موضوع: (رواية الحديث بالمعنى)، سأذكرها، وأعقب بعدها بذكر الملحوظات عليها:

الأولى: حكم رواية الحديث بالمعنى للدكتور عبدالعزيز أحمد الجاسم.

الثانية: مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى للدكتور عبدالرزاق الشايجي والدكتور السيد محمد نوح.

الثالثة: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالمجيد بيرم.

وبعد اطلاعي على هذه الدراسات، فإني أجمل ملحوظاتي في الآتي:

أولًا: تنتمي هذه الدراسات إلى تخصص علم الحديث، وكانت الصبغة الحديثية سائدة فيها، وترتب على ذلك: غياب إبراز جانب جهود الأصوليين في دراستهم للموضوع، وقلةُ المصادر الأصولية التي رجعوا إليها.

ثانيًا: الضعف الظاهر في حديثهم عن تحرير محلّ النزاع، وعدم إفادتهم بما حققه الأصوليون في هذا الجانب.

ثالثًا: اهتمت الدراسة الثالثة بالجانب التطبيقي للموضوع (أثر الخلاف)، كما هو ظاهر في عنوانها، لكن فات مؤلفها بيان أثر المسألة في جانب التقعيد- باستثناء الحديث عن الاحتجاج بالحديث النبوي في إثبات القاعدة النحوية- وبيان إشارات أهل العلم في ذلك.

رابعًا: عدم تناول هذه الدراسات مسألة: (رواية الأثر بالمعنى).

وقد أضفت في دراستي للموضوع عددًا من الأمور، أهمها:

١. إبراز جهود علماء أصول الفقه في دراستهم مسألة: (رواية الحديث بالمعنى).

٢. الحديث عن تحرير محل النزاع باستيعابٍ، وتعقب ما يحتاج إلى تعقب.

٣. الاهتمام باستقراء الأقوال في المسألة، والقائلين بها، وتحرير ما يحتاج إلى ذلك.

٤. إبراز أثر المسألة في جانب التقعيد الأصولي.

٥. الاهتمام في توثيقي للموضوع بالترتيب الزمني للمؤلفين، بحيث يظهر أول من حرر محل النزاع، وكذلك أول من ساق القول أو نسبه إلى أحد، وكذلك أول من استدل بالدليل أو اعترض عليه. ونحو ذلك مما يبين أثر العالم المتقدم فيمن بعده.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: الحديث عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

تمهيد في تعريف الرواية، والحديث، والأثر، والمعنى. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرواية في اللغة، والاصطلاح

المبحث الثاني: تعريف الحديث في اللغة، والاصطلاح

المبحث الثالث: تعريف الأثر في اللغة، والاصطلاح

المبحث الرابع: تعريف المعنى في اللغة، والاصطلاح

المبحث الأول: المقصود برواية الحديث والأثر بالمعنى، وأوجهها.

المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: عرض الأقوال

المطلب الثالث: أدلة الأقوال، والاعتراضات الواردة عليها.

المطلب الرابع: الموازنة والترجيح.

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

المطلب السادس: نوع الخلاف.

المبحث الثالث: منهج الأصوليين، ومنهج المحدثين في دراستهم مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)

المبحث الرابع: رواية الأثر بالمعنى.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الآتي:

١. الاستقراء التامّ لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢. اعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصيلة.

٣. بينت أرقام الآيات وعزوتها لسورها.

٤. خرجت الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة، فإن كان الحديثُ بلفظِه في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بتخريجِه منهما، وإلا خرجته من مصادر السنة المشهورة، مع بيان ما قاله علماء الحديث.

٥. عزوت نصوصَ العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند التعذر.

٦. وثقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب، واستوعبت نسبتها إلى القائلين بها.

٧. ذكرت سنة وفاة الأعلام غير المشهورين في أول ورود للعَلَم.

٨. وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة.

٩. أحلت إلى المصدر في حال النقل منه بالنصِّ بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر).

وختامًا: إنَّي لأرجو الله أنْ أكونَ قد وُفِّقْت في الكتابة في الموضوع، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في تعريف الرواية، والحديث، والأثر، والمعنى، وفيه أربعة مباحث:

توطئة

تتطلب دراسة مسألة: (رواية الحديث والأثر بالمعنى) بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث، فنحتاج في هذا المبحث إلى الحديث عن معنى: الحديث، والأثر، والمعنى، ليكون الناظر على بصيرة بهذه المصطلحات، وقد جعلت هذا التمهيد في أربعة مباحث.

المبحث الأول
تعريف الرواية في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الرواية في اللغة:

الرِّواية: مصدر من الفعل: رَوَى، يقال: روى يروي روايةً[١]. ورويتُ

(١) انظر: الصحاح، مادة: (روي)، (٦/٢٣٦٤)، ولسان العرب، مادة: (روي)، (١٤/٣٤٨)، والقاموس المحيط، مادة: (روي)، (ص/١٦٦٩).

الماءَ والشِّعرَ روايةً، فأنا راوٍ[١]. وروى البعيرُ الماءَ يرويه -من باب: رمى- حمله[٢].

يقول ابن فارس (ت:٣٩٥هـ): «الراء والواو والياء أصلٌ واحدٌ، ثم يشتق منه، فالأصل: ما كان خلاف العطش، ثم يُصرّف في الكلام لحامل ما يُروى منه.

فالأصل: رويتُ من الماء ريًّا... وهو راوٍ من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء... ثم شبّه به الذي يأتي القومَ بعلمٍ أو خبرٍ فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك»[٣].

ويقول الفيومي (ت: ٧٧٠هـ): «أُطلقت الروايةُ على كلِّ دابّة يُستقى الماء عليها، ومنه يُقال: رَويتُ الحديث إذا حملته ونقلته»[٤].

الفعل (روى) لازم، ويتعدّى بالتضعيف، فيُقال: روَّيتُ زيدًا الحديث[٥].

ثانيًا: تعريف الرواية في الاصطلاح:

تعددت تعريفات مصطلح الرواية، ونظرًا لأن المقام غير متسع لاستيعابها، فسأقتصر على ذكر تعريفين فقط:

التعريف الأول: إخبار عن أمر عام من قول أو فعل، لا يختص بشخص معين، بل يعمّ الأمة، لا ترافع فيه للحكام. وهذا تعريف الأصوليين[٦].

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) انظر: المصباح المنير، مادة: (روى)، (ص/٢٠٤).
(٣) مقاييس اللغة، مادة: (روي)، (٤٥٣/٢).
(٤) المصباح المنير، مادة: (روى)، (ص/٢٠٤).
(٥) انظر: المصباح المنير، مادة: (روى)، (ص/٢٠٤).
(٦) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص/٤٧٥)، والفروق للقرافي (٦٩/١)، وإدرار الشروق لابن الشاط (٦٩/١ مطبوع مع الفروق للقرافي)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١٦١/٢ مع حاشية البناني)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢)، ومنهج الاستدلال بالسنة للحسين الحيان (٤٥٦/١).

التعريف الثاني: حمل الحديث ونحوه، ونقله، وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء. وهذا تعريف المحدثين[١].

وظاهر أن تعريفَ الأصوليين للرواية أعمُّ من تعريف المحدثين؛ إذ خصها المحدثون بالحديث ونحوه، وشرطوا فيها الإسناد، بخلاف الأصوليين.

المبحث الثاني:
تعريف الحديث في اللغة، والاصطلاح

أولًا: تعريف الحديث في اللغة:

يطلق الحديث على عدة معانٍ: المعنى الأول: الجديد من الأشياء. والمعنى الثاني: نقيض القديم. والمعنى الثالث: الخبر. ويجمع الحديث على أحاديث[٢].

يقول ابن فارس: «الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يُقال: حدث أمرٌ بعد أن لم يكن، والرجل الحدث: الطري السن. والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء»[٣].

والمعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي هو الثالث، الحديث بمعنى الخبر.

ثانيًا: تعريف الحديث في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للحديث، وسأذكر تعريفًا يحصل به الغرض.

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٦٧/١)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص/١٠٥)، وتوجيه النظر للجزائري (٨٢/١)، ومنهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص/١٨٨)، ومعجم مصطلحات الحديث للدكتور محمد ضياء الأعظمي (ص/١٦٦)، وضوابط الرواية عند المحدثين للصديق نصر (ص/٣١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (حدث)، (٤٠٥/٤)، والصحاح، مادة: (حدث)، (٢٧٨/١).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (حدث)، (٣٦/٢). وانظر: القاموس المحيط، مادة: (حدث)،(ص/٢١٣).

فالحديث: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة[١].

يقول الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): «المراد بالحديث في عرف الشرع: ما أضيف إلى النبي ﷺ»[٢].

ويقول الشيخ طاهر الجزائري (ت:١٣٣٨هـ): «الحديث: ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة»[٣].

المبحث الثالث:
تعريف الأثر في اللغة، والاصطلاح

أولًا: تعريف الأثر في الاصطلاح:

يطلق الأثر في اللغة على عدة معانٍ: المعنى الأول: بقية الشيء. والمعنى الثاني: ما بقي من ضربة السيف. والمعنى الثالث: الأجل. ويجمع الأثر على آثار وأثور[٤].

يقول ابن فارس: «الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي»[٥].

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي (١٤/١)، وتدريب الراوي للسيوطي (٧٢/١)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص/٨٥).
(٢) فتح الباري (٢٣٣/١).
(٣) توجيه النظر (٤٠/١).
(٤) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (أثر)، (١١٩/١٥)، والصحاح، مادة: (أثر)، (٥٧٥/٢)، والقاموس المحيط، مادة: (أثر)، (ص/٤٣٥).
(٥) مقاييس اللغة، مادة: (أثر)، (٥٣/١).

ثانيًا: تعريف الأثر في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للأثر، وسأذكر تعريفًا واحدًا أرى أنه يفي بالغرض والمقصود، ويتفق وما أقصده في بحثي.

الأثر: ما أضيف إلى الصحابي والتابعي[(١)]، بحيث يشمل الموقوف[(٢)]، والمقطوع[(٣)].

يقول الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) عن الموقوف: «مطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيّدًا... وهو الذي يسميه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أيضًا أثرًا، وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين أنهم يسمون الموقوف أثرًا»[(٤)].

المبحث الرابع:
تعريف المعنى في اللغة، والاصطلاح

أولًا: تعريف المعنى في اللغة:

يطلق المعنى في اللغة على معان متعددة، جمعها ابن فارس، فقال: «العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول: القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني: دال على خضوع وذل، والثالث: ظهور شيء وبروزه»[(٥)].

(١) انظر: معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٤٢)، وفتح المغيث للسخاوي (١/١٨٧)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/٢٨٢)، والكليات للكفوي (ص/٤٠).

(٢) الموقوف: ما أُسند إلى الصحابي مِنْ قوله، أو فعله، أو تقريره، ولا يوجد ما يدلُّ على رفعه. انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد (ص/٢٠٩)، ونزهة النظر لابن حجر (ص/١٤٨)، وفتح المغيث للسخاوي (١/١٨٧)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/١٢٦).

(٣) المقطوع: ما أُسند إلى التابعي من قوله، أو فعله، أو تقريره. انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد (ص/٢٠٩)، ونزهة النظر لابن حجر (ص/١٥٢)، وفتح المغيث للسخاوي (١/١٩١)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/٢٦٥).

(٤) اختصار علوم الحديث (ص/ ٦٣ مع شرحه الباعث الحثيث) ط/ ابن الجوزي.

(٥) مقاييس اللغة، مادة: (عني)، (٤/١٤٦). وانظر: القاموس المحيط، مادة: (عني)، (ص/١٦٩٦).

والمعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي هما المعنيان: الأول، والثالث؛ ووجه مناسبتهما: أن القصد يبرز في الشيء ويظهر إذا بُحث عنه، فيقال: هذا معنى الكلام، أي: الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ[١].

ثانيًا: تعريف المعنى في الاصطلاح:

المعنى في الاصطلاح: ما يفهم من اللفظ[٢].

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (عني)، (٤/١٤٨-١٤٩).

(٢) الكليات للكفوي (ص/٨٤٢).

المبحث الأول
المقصود برواية الحديث والأثر بالمعنى، وأوجهها

المقصود برواية الحديث والأثر بالمعنى: أن يؤدي راوي الحديث أو الأثر بسنده ما تحمله، بغير لفظه الذي رواه، بل بلفظ آخر بمعناه، فيتصرف فيه، ويرويه للناس بعبارته، سواءٌ أكان الراوي له من طبقة الصحابة ﷺ، أو ممن بعدهم في زمن الرواية، وكذلك لو ذكر أحدٌ حديثًا أو أثرًا بغير اللفظ المروي في أي مناسبة كانت: كالإفتاء والمناظرة والاستشهاد ونحوها[1].

هذا ما يتصل بالمقصود بالرواية بالمعنى، أما عن أوجه الرواية بها، فبالنظر فيما عرضه العلماء في المسألة، فإنَّه يمكن جعل الرواية بالمعنى على خمسة أوجه، وهي:

الوجه الأول: الرواية بإبدال لفظ مكان لفظ آخر مما يقوم مقامه. نحو إبدال (صبوا) بأريقوا، وجالس بقاعد.

الوجه الثاني: الرواية بالاختصار من الحديث أو الأثر، أو الزيادة فيهما بما لا يؤثر في المعنى.

الوجه الثالث: الرواية بأوضح ممَّا جاء في الحديث أو الأثر، أو بالأخفى.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٩٦/١٦)، والإنصاف للبطليوسي (ص/١٦٤)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢١٤)، ونهاية السول للإسنوي (٢١١/٣)، والبحر المحيط (٣٥٥/٤)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٠/٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٦٥٨/٢)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (٣٩٢/٢)، والسير الحثيث للدكتور محمود فجال (ص/٥٣).

الوجه الرابع: الرواية بتقديم بعض ألفاظ الحديث أو الأثر على بعض، أو تأخيرها[١].

الوجه الخامس: الرواية بتغيير الراوي الكلام المروي من تركيب إلى تركيب آخر يساويه في المعنى - لفظ آخر غير لفظه- كأن يقول في حديث النبي ﷺ: (أريقوا على بوله سجلًا من ماء)[٢]: أمر النبي ﷺ بصبّ دلوٍ ملأى من الماء على بول الأعرابي[٣].

يقول الأبياري (ت: ٦١٨هـ) في تقرير هذا الوجه: «أن يقطع الراوي بفهم المعنى، ويعبّر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على المعنى الذي فهمه، من غير أن تكون الألفاظ مترادفة»[٤].

وبناءً على ما سبق، فيظهر لي أنَّ الاقتصار على بعض الحديث أو الأثر، ليس من قبيل الرواية بالمعنى؛ لخلوه من تصرف الراوي في الألفاظ المروية[٥].

وقد ذهب بعض العلماء إلى جعله من باب الرواية بالمعنى[٦].

---

(١) انظر الأوجه الأربعة في: السنن للدارمي (٣٤٧/١-٣٤٨)، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي (٣٤٥/٦)، والمحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣٠، ٥٤١)، والمعتمد (٦٢٦/٢)، والإحكام لابن حزم (٨٦/٢)، والعدة لأبي يعلى (٩٦٨/٣)، والكفاية للخطيب (٤٢١/١، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٦-٤٤٨)، والجامع لأخلاق الراوي له (٢٣/٢)، وجامع بيان العلم لابن عبدالبر (٣٤٨/١- ٣٤٩)، والواضح لابن عقيل (٤٤/٥)، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية للقاضي عياض (ص/١٥٦)، وروضة الناظر (٤٢٢/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧/٢)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٠/٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٦٥٨/٢)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص/٣٧٨).

(٢) أخرج الحديثَ: البخاري في: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله (٢٤٠/١)، برقم (٢١٩)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (ص/١٧٢)، برقم (٦٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي (٢١١/٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص/٢١٥).

(٤) التحقيق والبيان (٧٥٣/٢).

(٥) انظر كلامًا مهمًا عن مسألة: (الاقتصار في الرواية على بعض الحديث) في: الكفاية للخطيب (٤٢٥/١ وما بعدها)، وأدب القاضي للماوردي (٤١٨/١)، وشرح اللمع (٦٤٨/٢)، والبرهان للجويني (٦٥٨/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٣/٢)، والمنخول للغزالي (ص/ ٢٨٠)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٩٤/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٦١٧/٣)، وفتح المغيث للسخاوي (١٣٤/٣ وما بعدها).

(٦) انظر على سبيل المثال: قضاء الوطر في نزهة النظر للقاني (١١٤٧/٢).

ولا يلتبس هذا الأمر بالوجه الثاني آنف الذكر؛ وذلك لأنَّ المقصود به أن يختصر الراوي الحديث أو الأثر بحيث يتصرف فيه، كأن يروي الحديث الطويل بألفاظ أقل من سياقه الأصلي.

المبحث الثاني
رواية الحديث بالمعنى

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

لتحرير محلِّ النزاع أهمية بالغة في دراسة المسائل الأصولية، وقد ذكر عدد من الأصوليين تحريرًا لمحل النزاع في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، وقبل البدء بذكره يحسن التنبيه إلى الآتي:

أولًا: تكلم العلماء عن مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، وتعددت طرقهم في عرضها، وكثير منهم ساق هذه المسألة في مباحث الأخبار -فيكون كلامه شاملًا للحديث والأثر- ومنهم من نصَّ على الحديث والأثر[1].

ثانيًا: يدخل معنا في هذه المسألة: روايةُ الحديث القدسي بالمعنى[2].

ثالثًا: ليس محلّ الكلام في الحديث الذي يكرره النبي ﷺ بألفاظ متعددة،

(١) يقول الخطيب البغدادي في: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٥): «رواية حديث رسول الله ﷺ وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا». ويقول البقاعي في: النكت الوفية (٢/٢٠٦): «(الرواية بالمعنى) شامل لرواية الحديث، والأثر، والتصنيف». وعلق اللقاني في: قضاء الوطر في نزهة النظر (٢/١١٤٢) على قول المجوزين للرواية بالمعنى بقوله: «وعلى هذا لا فرق بين حديث رسول الله ﷺ، وغيره...».

(٢) انظر: الآيات البينات للعبادي (٣/٣٧٧)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٧١).

فتتعدد ألفاظه تبعًا لاختلاف ألفاظ النبي ﷺ، بل محل الكلام في الحديث الواحد الذي يسمعه الراوي فيؤديه بمعناه.

يقول ابن السيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ): «على أن اختلاف ألفاظ الحديث قد يعرض من أجل تكرير النبي ﷺ في مجالس عدة مختلفة، وما كان من الحديث بهذه الصفة، فليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا في اختلاف الألفاظ التي تعرض من أجل نقل الحديث على المعنى»[(١)].

رابعًا: محل الحديث هنا عن الرواية بالمعنى للمروي (المتن)، أما تصرف الراوي في إسناد الرواية، فهو خارج عن محل دراستي[(٢)].

وبعد هذا أقول: يمكن تحرير محل النزاع على النحو الآتي:

أولًا: اتفق العلماء على جواز سياق الحديث بالمعنى في الإفتاء والمناظرة والتعليم ونحوها، ممَّا لم يُقصد به الرواية والتحديث وذكر الإسناد، كأن يقول القائل: حكم رسول الله ﷺ بكذا أو أمر بكذا، وهذا إذا كان القائل عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها.

يقول ابن حزم عن رواية الحديث بالمعنى: «لا يُغيّر إلا في حال واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبّت فيه وعرف معناه يقينًا، فيُسأل، فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر، فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرَّم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي ﷺ وهو كذا... وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في

(١) انظر: الإنصاف (ص/١٦٤-١٦٥).

(٢) انظر مسألة: (تصرف الرواة في إسناد الرواية) في: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق (ص/٣٢٧)، والموقظة للذهبي (ص/٦٢).

أن ذلك مباح، أما من حدّث وأسند القول إلى النبي ﷺ، وقصد التبليغ... فلا يحلّ له»[١].

ومما يؤيد التفريق بين حالي: الرواية، والإفتاء والمناظرة والاستشهاد بالحديث: قول القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ): «جواز ذلك -أي: الرواية بالمعنى- للعالم المتبحر معناه عندي: على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى... وفي الأداء والرواية آكد»[٢].

ووجه إباحة نقل الحديث بالمعنى في التعليم والإفتاء: أن المقصود بالتعليم والإفتاء ونحوهما: إيصال المعنى إلى ذهن المتلقي، فيوصله بما هو أليق به[٣].

ثانيًا: اتفق العلماء على أنَّ الرواية باللفظ الوارد عن النبي ﷺ أفضل من الرواية بالمعنى.

وهذا الأمر ظاهر لمن تأمَّل المسألة[٤]؛ لأنه إذا نُقل الحديث بلفظه أُمن فيه التغيير والتبديل وسوء الفهم[٥].

---

(١) الإحكام (٨٦/٢). وجعل بعض العلماء قول ابن حزم في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى): جواز رواية الحديث بالمعنى إذا أفتى العالم بمعناه، أو ناظر فاحتج بمعناه، أما إذا قصد التبليغ ابتداءً، فلا تجوز روايته بالمعنى.
وممن ساق قول ابن حزم على هذه الصورة: الزركشي في: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦١١/٣)، وفي: البحر المحيط (٣٦١/٤)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج١١٤٦/٤)، والمرداوي في: التحبير (٢٠٨٤/٥)، والسخاوي في: فتح المغيث (١٢٦/٣).
والذي أراه - مما تحرر لي بعد النظر في كلام ابن حزم وتأمّله- أن ابن حزم يمنع رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، أما عند الإفتاء والمناظرة فذكر الحديث بالمعنى جائز باتفاق العلماء، كما حكى الاتفاق عليه ابنُ حزم في النقل السابق في صلب البحث.

(٢) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/١٥٧).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٣١٨٠/٧).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٩٦٨/٣)، وشرح اللمع (٦٤٧/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٢/٢)، وأصول السرخسي (٣٥٥/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٧٣/١)، ونهاية الوصول للهندي (٢٩٦٧/٧)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢).

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (٣٨/٥)، والإحكام للآمدي (١٠٣/٢).

يقول أبوعبدالله الحليمي (ت:٤٠٣هـ): «ينبغي لمن روى عن رسول الله ﷺ حديثًا، ولم يكن عالمًا متقنًا أن يرويه كما سمعه، ولا يعبر عنه لفظًا، ولا يقدم مؤخرًا، ولا يؤخر مقدمًا»[١].

ويقول القاضي عياض: «لا يخالف الإمام مالكًا أحدٌ في الاستحباب، وأن المستحب المجيء بنفس اللفظ»[٢].

ويقول مجد الدين ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): «لا خلاف بين علماء الشريعة أن المحافظة على لفظ الحديث وحروفه ونقطه وإعرابه، أمرٌ من الأمور عزيز... وأنه الأولى بكلّ ناقل»[٣].

ويقول عبدالعزيز البخاري: «لا خلاف أن نقل الحديث بلفظه أولى»[٤].

ويقول تاج الدين ابن السبكي: «الأَولى نقل اللفظ بصورته بلا نزاع»[٥].

وحكى الاتفاقَ على تفضيل الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى: ابنُ مفلح[٦]، وأبو زكريا الرهوني (ت:٧٧٣هـ)[٧]، وأكمل الدين البابرتي[٨]، وملا خسرو (ت:٨٨٠هـ)[٩].

ثالثًا: اتفق العلماء على عدم جواز الرواية بالمعنى لمن كان غير عارف

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٢٠٤).
(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/١٥٦) بتصرف يسير.
(٣) جامع الأصول (١/٥٠).
(٤) كشف الأسرار (٣/٥٥).
(٥) رفع الحاجب (٢/٤٢٤).
(٦) انظر: أصول الفقه (٢/٦٠١). ونقل حكاية ابن مفلح: المرداوي في: التحبير (٥/٢٠٨٢)، وابنُ النجار في: شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٢).
(٧) انظر: تحفة المسؤول (٢/٤١٣).
(٨) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام (٤/٣٦٧).
(٩) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول (٢/٢٤٠).

بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام، وأن ذلك محرم؛ لأنه لا نأمن أن يبدل الراوي اللفظ بلفظ آخر يغيّر المعنى، وهو لا يعلم ذلك[1].

يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «ليس بين أهل العلم خلافٌ في أن ذلك -أي: رواية الحديث بالمعنى- لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل»[2].

ويقول الباجي: «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى»[3].

ويقول الغزالي: «نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ»[4].

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص/٣٧١)، والكفاية للخطيب (٤٣٤/١)، وشرح اللمع (٦٤٦/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣٣٠/٢، ٣٥٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥٠/١).

يقول أمير باد شاه في: تيسير التحرير (٩٧/٣) مبينًا المراد بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام: «إذ كل لفظ مفردًا كان أو مركبًا، له موقع من المعنى يُراد به بحسب الوضع والاستعمال إلى اللغوي والعربي، وبحسب قرائن الأحوال والمقامات، ولا يعرف مراد المتكلم إلا من يعرفها».

ويقول العبادي في: الآيات البينات (٣٧٨/٣) مبينًا ضابط معرفة مدلول اللفظ: «الضابط: أن يكون بحيث يعرف مدلول اللفظ الوارد، ومدلول ما يأتي به بدله، بحيث لا يتفاوت مدلولهما، ومواقع الكلام: أي محال وقوع الكلام، كخروجه للتنفير أو المدح، ونحو ذلك من مقتضيات الأحوال».

ويقول البناني في: حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧١/٢): «المراد: مدلول اللفظ الوارد، واللفظ المأتي به بدله، لا جميع الألفاظ أو غالب الألفاظ؛ إذ لا داعي لذلك، وإنما المدار على معرفة المبدل منه والبدل؛ لأنه محل الحاجة».

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في: مذكرة أصول الفقه (ص/٢١١): «أن يكون ناقل الحديث بالمعنى عالمًا باللسان العربي، لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين معاني الألفاظ، عارفًا بالمحتمل وغيره، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، ونحو ذلك؛ لأن من ليس كذلك قد يبدل اللفظ بلفظ يساويه في ظنه، وبينهما تفاوت في المعنى خاف عليه، فيأتي الخلل في حديثه من ذلك».

وللاطلاع على أمثلة الرواية بالمعنى أحالت الحديث عن معناه، انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٣٨٩)، والكفاية للخطيب (٣٨٥/١- ٣٨٧)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٧/١-٤٢٨)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٠/٣).

(٢) الكفاية (٤٣٤/١).

(٣) إحكام الفصول (٣٩٠/١). وقد اشترط عدد من أهل العلم في الراوي أن يكون عارفًا بالمعاني، ولم ينصوا على خروج غير العارف بالمعاني من الخلاف. انظر على سبيل المثال: العدة لأبي يعلى (٩٦٨/٣)، والتبصرة للشيرازي (ص/٣٤٦)، وشرح اللمع (٦٤٦/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣٢٧/٢)، وأصول السرخسي (٣٥٦/١)، والمنخول للغزالي (ص/ ٢٨٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦١/٣)، والواضح لابن عقيل (٣٨/٥)، والمحصول لابن العربي (ص/١١٨)، والضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص/٧٩)، وروضة الناظر (٤٢٢/٢).

(٤) المستصفى (٢٧٨/٢).

ويقول القاضي عياض: «لا خلاف أنَّ على الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني: أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثًا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علمًا»[١].

ويقول في موضع آخر: «فعل هذا -أي: الرواية بالمعنى- على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق»[٢].

وحكى الاتفاقَ السابقَ جمعٌ من العلماء، منهم: القاضي الباقلاني[٣]، والمازريُّ (ت:٥٣٦هـ)[٤]، والآمديُّ[٥]، وابنُ الصلاح (ت:٦٤٣هـ)[٦]، وأبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ)[٧]، والنوويُّ[٨]، وعضد الدين الإيجي[٩]، وابن كثير[١٠]، وابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)[١١]، وزين الدين العراقي (ت:٨٠٦هـ)[١٢]، وجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)[١٣].

وإذا كان الاتفاق السابق متقررًا، فمحلُّ الخلاف في الراوي المستقلِّ بفهم

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/ ١٥٣).
(٢) إكمال المعلم (٩٥/١).
(٣) نقله عن القاضي الباقلاني: الجويني في: التلخيص في أصول الفقه (٤٠٦/٢)، والزركشيُّ في: البحر المحيط (٣٥٦/٤).
(٤) انظر: إيضاح المحصول (ص/٥١٠)، وإكمال شرح المعلم (٩٥/١).
(٥) انظر: الإحكام (١٠٣/٢).
(٦) انظر: علوم الحديث (ص/٢١٣).
(٧) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٩/١).
(٨) انظر: إرشاد طلاب الحقائق (٤٦٤/١- ٤٦٥)، والتقريب والتيسير (ص/٢٩٦).
(٩) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢).
(١٠) انظر: اختصار علوم الحديث (٣٩٩/٢).
(١١) انظر: المقنع في علوم الحديث (٣٧٢/١).
(١٢) انظر: فتح المغيث (ص/٢٦١).
(١٣) انظر: تدريب الراوي (٦٥٥/٢).

الكلام ومعرفة معانيه ومقاصده، الذي يفرق بين الظاهر والأظهر، والمحتمل والنص، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص[١].

يقول القاضي عياض في وصف الراوي الذي حصل الخلاف في نقله الحديث بالمعنى: «مشتغل بالعلم، ناقد لوجوه تصرف الألفاظ والعلم بمعانيها ومقاصدها، جامع لمواد المعرفة بذلك»[٢].

وللفائدة، فقد ضعف علماء الحديث من يروي الحديث بما يغيّر معناه[٣].

رابعًا: حكى المازري اتفاق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى في الأحوال الآتية[٤]:

الحال الأولى: أن يقطع الراوي على أن تبديل اللفظ يتضمن تبديل المعنى وتغييره إلى ما ليس منه، كما لو غيَّر قوله: نهى بأمر، وحظر بأباح؛ لأنَّ هذا تغيير للحكم الشرعي[٥].

يقول عضد الدين الإيجي: «إن الكلام فيمن نقل المعنى سواءً من غير تغيير أصلًا، وإلا لم يجز اتفاقًا»[٦].

الحال الثانية: أن يشك الراوي في اللفظ الذي أبدله، أيؤدي معنى اللفظ الذي سمعه، أم لا؟[٧].

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢٥/٢)، وإكمال شرح المعلم للمازري (٩٤/١)، وروضة الناظر (٤٢٢/٢)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢١٤)، وشرح مختصر الروضة (٢٤٤/٢).

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/١٥٥)، وانظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢٥/٢).
يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في: مذكرة أصول الفقه (ص/٢١٢) مبينًا حال الراوي الذي تجوز له الرواية بالمعنى: «أن يكون جازمًا يقينًا بمعنى الحديث، لا أن يكون فهمه للمعنى بنوع استنباط واستدلال يختلف فيه، أو بظن لعدم وضوح الدلالة، خلافًا لمن زعم الاكتفاء بالظن بالغالب».

(٣) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٥٢/١).

(٤) انظر: إيضاح المحصول (ص/٥٠٩).

(٥) انظر: المصدر السابق، وأحكام القرآن لابن العربي (٢١/١).

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/٢).

(٧) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥٠٩).

ويلحق بالحال الثانية: ما إذا لم يقطع الراوي بأن اللفظ الذي أبدله يؤدي معنى اللفظ الذي سمعه.

يقول الأبياري في معرض سياقه لتحرير محل النزاع: «اللفظ الذي يظن أنه يدلّ على مثل ما دلّ عليه الأول، من غير أن يقطع بذلك، فهذا لا خلاف أنه لا يجوز فيه التبديل... فإنه لا يتعين أن يكون ظن الناس كلهم ظنًّا واحدًا، وقد يظن إنسان شيئًا، ويظن غيرُه غيرَه»[(١)].

الحال الثالثة: أن يصمم الراوي الذي يعلم معاني الألفاظ على أن مراد المتكلم بلفظه هو ما اعتقده من جهة استدلاله به[(٢)].

وتوضيح الحال الثالثة بالمثال الآتي: لو سمع الراوي قولَ النبي ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[(٣)]، وهو مصمم على أن معناه: أن الجنين يُذكى مثل ما تذكى أمه، أو يصمم أن معناه أن ذكاة الأم ذكاة للجنين وإنْ لم يُذكّ، ثم يعبر عما فهمه من الحديث بعبارة تكون نصًّا في المعنى الذي رآه، ويضيف ذلك للنبي ﷺ[(٤)].

خامسًا: اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى في الأحوال الآتية:

الحال الأولى: إذا زاد الراوي أو نقص في الرواية؛ لأنها زيادة في الشرع أو نقص منه، وهذا حرام إجماعًا.

(١) التحقيق والبيان (٧٥٢/٢).

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٠)، وروضة الناظر (٤٢٢/٢)، ونفائس الأصول (٣١٨٠/٧).

(٣) أخرج الحديثَ: أحمد في: المسند (١٢/١٨)، برقم (١١٤١٤)؛ وأبو داود في: السنن، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، (ص/٤٣١)، برقم (٢٨٢٧)، وابن حبان في: الصحيح، كتاب: الذبائح، باب: البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل (٢٠٦/١٣)، برقم (٥٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصحح الألباني الحديث في تعليقه على السنن لأبي داود في الموضع السابق.

(٤) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٠).

يقول أبو الحسين البصري معللًا لما سبق: «لأن ما زاد على كلام النبي ﷺ فهو كذب عليه لا يجوز قبوله، وما نقص عنه: فإنه إما أن ينبئ عن أنه رفع حكمًا قد أثبته، فلا يجوز قبوله؛ أو يكون فيه كتمان لحكم قد أثبته، والكذب والكتمان محظوران»[١].

والذي أميل إليه أن المقصود بالزيادة والنقصان هما المؤثران في المعنى، أيًا كانت درجة تأثيرهما.

الحال الثانية: إذا كانت العبارة جلية فجعلها الراوي خفية؛ لأنه بروايته بهذه الصورة قد أوقع في الحديث وهنًا، يوجب تقديم غيره عليه؛ بسبب خفائه.

الحال الثالثة: إذا كانت العبارة خفية فجعلها الراوي جلية؛ لأنه بروايته بهذه الصورة قد أوجب للحديث التقديم على غيره عند التعارض.

وقد حكى اتفاق العلماء على الأحوال الثلاثة السابقة: القرافي[٢]، وصفي الدين الهندي[٣]، والشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)[٤].

وظاهر كلام أبي الخطاب الكلوذاني؛ أنه يرى خروج الأحوال السابقة من الخلاف؛ إذ نسب ما قرره إلى عامة العلماء[٥]. وما قالوه وجيه.

وقد أشار أبو الحسين البصري[٦]، والباجي[٧]، والرازي[٨]، وابن جزي[٩] إلى الأحوال الثلاثة السابقة، دون أن يحكوا اتفاق العلماء

(١) المعتمد (٦٢٦/٢).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٣٨١).
(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٩٦٧/٧).
(٤) انظر: رفع النقاب (٢٣٧/٥-٢٣٨).
(٥) انظر: التمهيد (١٦٢/٣).
(٦) انظر: المعتمد (٦٢٦/٢).
(٧) انظر: إحكام الفصول (٣٩٠/١).
(٨) انظر: المحصول (٤٦٧/٤).
(٩) انظر: تقريب الوصول (ص/٣٠٧).

على خروجها من الخلاف، وإن كان قد يفهم من سياق كلامهم أنها خارجة من محل النزاع.

لكن قد يعكر على حكاية الاتفاق السابقة أمران:

الأمر الأول: ما جاء لدى بعض الأصوليين من عمومات في عرض المسألة تجعل الأحوال السابقة داخلة في الخلاف، واكتفائهم بأن يقطع الراوي بفهم معنى الحديث، وأن العبارة التي عبر بها تدل على معناه[١].

ويمكن القول: إن الراوي إذا تمثل بحال من الحالات آنفة الذكر، فإنه غير قاطع بمطابقة المعنى للفظ الذي تحمله[٢]، فتسلم لنا بذلك حكاية الاتفاق، ولا سيما أن العلماء يشترطون في الراوي العلم بمعاني اللغة؛ ليأمن الوقوع في الخطأ، فلا يروي الواضح بأخفى منه أوالعكس.

الأمر الثاني: ما نقله ابن مفلح[٣]، والمرداوي[٤]، وابن النجار[٥] عن بعض الحنابلة، أنهم حكوا اتفاق العلماء على جواز الرواية بلفظ أظهر.

سادسًا: بتأمل مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) ظهر لي أن العلماء

(١) انظر على سبيل المثال: العدة لأبي يعلى (٩٦٨/٣)، والتبصرة للشيرازي (ص/٣٤٦)، وشرح اللمع له (٦٤٦/٢)، والبرهان للجويني (٦٥٥/١)، والتلخيص في أصول الفقه له (٤٠٥/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣٢٧/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٨/٥)، والتحقيق والبيان للأبياري (٧٥٣/٢)، والإحكام للآمدي (١٠٣/٢)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٠/٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٦٥٥/٢)، والآيات البينات للعبادي (٣٨٠/٣)، ونشر البنود للعلوي (٦٦/٢).

(٢) علق الطوفي في: شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٢) على ما ذكره القرافي من الشروط (أن لا يزيد ولا ينقص، ولا يكون أخفى ولا أظهر...) بقوله: «هذا هو معنى المطابقة».
ويقول الجاربردي في السراج الوهاج (٧٨١/٢): «إن النزاع فيما إذا نقل بحيثُ يطابق اللفظُ المعنى». وانظر: الآيات البينات للعبادي (٣٨٠/٣).

(٣) انظر: أصول الفقه (٦٠٢/٢).

(٤) انظر: التحبير (٢٠٨٤/٥).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٢).

متفقون على منع الرواية بالمعنى إذا كان اللفظ الوارد في الحديث محتملًا لأكثر من معنى؛ وذلك لأنه لا نأمن أن يُغير الراوي فيه على وجهٍ يخطئ مراد الرسول ﷺ.

وسياق بعض الأصوليين للمسألة يؤكد ما ذكرته آنفًا[١].

يقول أبو الحسين البصري: «فإن اشتبهت الحال فيه حتى يكون موضع اجتهاد: لم يجز ذلك؛ لأنه لا يمتنع أن يكون لو نقل لفظ النبي عليه السلام إلى غيره أن يكون اجتهادُ غيره فيه خلافَ اجتهادِه»[٢].

ويقول الخطيب البغدادي: «أما إذا كان غامضًا محتملًا، فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى، ويلزم إيرادُ اللفظ بعينه وسياقه على وجهه»[٣].

ويقول أيضًا: «الدليل على أنه لا يجوز للعالم رواية المحتمل من اللفظ على المعنى: أنه إنما يرويه على معنى يستخرجه يستدل عليه، وقد يتوهم ويغلط، وقد يصيب، ونحن غير مأمورين بتقليده وإن أصاب، فيجب لذلك روايته إياه على اللفظ؛ ليجتهد العلماء في القول بمعناه، اللهم إلا أن يقول الناقل العدل: إني قد علمت ضرورة قصد النبي ﷺ بالمحتمل من كلامه إلى كذا وكذا، وأنه أراد ذلك بعينه دون غيره، فيقبل قوله ويزول حكم الاجتهاد في معنى اللفظ»[٤].

وقد يلحق بما سبق: الألفاظُ المجملة، والمشتركة، والمشكلة، فلا تجوز روايتها بالمعنى، يقول علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ):

---

(١) انظر على سبيل المثال: المعتمد لأبي الحسين (٦٢٦/٢)، وشرح اللمع (٦٤٦/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٣/٢)، والاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نور الدين (٩٠٧/٢).

(٢) المعتمد (٦٢٦/٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢٦/٢). وانظر: شرح اللمع (٦٤٦/٢).

(٤) الكفاية (٤٣٥/١).

«أجمعوا أنه إذا كان لفظًا مشتركًا، أو مجملًا، أو مشكلًا، فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه»[١].

وحكى عبدالله العلوي (ت: ١٢٣٠هـ) الاتفاق على عدم جواز رواية المشترك بالمعنى[٢].

سابعًا: اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى إذا كان في ألفاظه ما يُتعبد به -كألفاظ التشهد والأذان ونحوهما- ويتعين على الراوي في هذه الحال إيراد الحديث على وجهه؛ لأن الألفاظ مقصودة مع المعاني[٣].

يقول أبو عبدالله القرطبي (ت:٦٧١هـ): «إن كان التعبد وقع بلفظها، فلا يجوز تبديلها؛ لذم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله»[٤].

وقد حكى الاتفاقَ على منع الرواية في هذه الحال: الخطيب البغدادي[٥]، والزركشيُّ[٦]، والبرماويُّ (ت: ٨٣١هـ)[٧].

ونقل الزركشيُّ[٨]، والبرماويُّ[٩] الاتفاق السابق عن إلكيا الهراسي (ت:٥٠٤هـ)، وعن الغزالي[١٠]، وذكر الزركشي، والبرماوي أيضًا: أن ابن فورك (ت:٤٠٦هـ)، وابن برهان[١١] أشارا إليه.

(١) ميزان الأصول (ص/٤٤٢). ويغلب على ظني أن مراد السمرقندي بحكاية الإجماع التي ذكرها هو إجماع العلماء، ويحتمل أنه أراد إجماع علماء الحنفية فقط، فلا يكون من تحرير محل النزاع. وانظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نور الدين (٩٠٧/٢).

(٢) انظر: نشر البنود (٦٣/٢).

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي (٢٠٠٨/٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٢).

(٥) انظر: الكفاية (٤٣٨/١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٥٧/٤)، وقارن بإرشاد الفحول (٢٨٦/١).

(٧) انظر: الفوائد السنية (ق١/ج١١٣٨/٤-١١٣٩).

(٨) انظر: البحر المحيط (٣٥٧/٤)، وقارن بإرشاد الفحول (٢٨٦/١).

(٩) انظر: الفوائد السنية (ق١/ج١١٣٨/٤-١١٣٩).

(١٠) لم أقف على حكاية الاتفاق لدى الغزالي في كتابيه: (المنخول)، و(المستصفى).

(١١) لعل إشارة ابن برهان هي قوله في: الوصول إلى الأصول (١٩٠/٢): «إن المقصود من ألفاظ رسول الله ﷺ معانيها دون ألفاظها، ولهذا لم يكن رواية ألفاظها قربة...».

وحكى الاتفاق أيضًا: برهانُ الدين اللقاني (ت: ١٠٤١هـ)[١]، وبعضُ المعاصرين[٢].

ونقل الشيخ طاهر الجزائري حكاية الاتفاق السابقة عن بعضِ العلماء، ولم يسمِّ أحدًا[٣].

وبيّن عبدالله العلوي[٤]، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)[٥]، ومحمد محيي الدين عبدالحميد (ت: ١٣٩٣هـ)[٦] أن محل الخلاف فيما لم يتعبد بلفظه.

وقد نبّه على ضرورة الالتزام بما فيه تعبد: الغزالي[٧]، وابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ)[٨]، ولم يذكرا أنه محل اتفاق بين العلماء.

ويُفهم مما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني[٩]، وأبو الحسين البصري[١٠]، وأبو إسحاق الشيرازي[١١]، وإمام الحرمين[١٢]، وأبو الخطاب[١٣]، وابن عقيل[١٤]، وعلاء الدين السمرقندي[١٥]، ومجد الدين ابن الأثير[١٦]، والأبياري[١٧]، والآمدي[١٨]، وابن الساعاتي[١٩]،

(١) انظر: قضاء الوطر في نزهة النظر (١١٤٣/٢).
(٢) انظر: أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب للدكتور عبدالمحسن الريس (ص/٤٣٠).
(٣) انظر: توجيه النظر (٦٨٥/٢).
(٤) انظر: نشر البنود (٦٨/٢).
(٥) انظر: شرح مراقي السعود (٣٧٨/١)، ومذكرة أصول الفقه (ص/٢١٥).
(٦) انظر: تعليق محيي الدين عبدالحميد على: توضيح الأفكار للصنعاني (٣٧٢/٢).
(٧) انظر: المنخول (ص/ ٢٨٠).
(٨) انظر: المحصول (ص/١١٧)، وأحكام القرآن (٢١/١).
(٩) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٤٠٨/٢).
(١٠) انظر: المعتمد (٦٢٧/٢).
(١١) انظر: شرح اللمع (٦٤٧/٢).
(١٢) انظر: البرهان (٦٥٦/١).
(١٣) انظر: التمهيد (١٦٦/٣).
(١٤) انظر: الواضح (٤٤/٥-٤٥)
(١٥) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٤٢).
(١٦) انظر: جامع الأصول (٥٣/١).
(١٧) انظر: التحقيق والبيان (٧٥٢/٢).
(١٨) انظر: الإحكام (١٠٥/٢)
(١٩) انظر: نهاية الوصول (٣٧٥/١).

وصفي الدين الهندي[١]، وتاج الدين ابن السبكي[٢]، وابن نور الدين (ت:٨٢٥هـ)[٣]، وابن حجر[٤]، وجلال الدين المحلي[٥]، والسخاوي (ت:٩٠٢هـ)[٦]، والسيوطي[٧]، وزكريا الأنصاري[٨]، ومحمد بن أبي بكر الأشخر (ت:٩٩١هـ)[٩]: أنَّ ما كان محلًا للتعبد، فليس داخلًا في الخلاف.

وقد أخرج برهانُ الدين اللقاني من الخلاف في المسألة: ألفاظَ الأذكار من استغفار وتسبيح وتهليل؛ وذلك بقياسها على الألفاظ المتعبد بها[١٠].

وجعل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) الأدعية النبوية خارجة عن محل النزاع؛ إذ اللازم تحري اللفظ الوارد، وهي مقصودة، فالإخلال بها إخلال بالمعنى، والغالب عليها الإيجاز، وأيضًا: حديث البراء بن عازب ﷺ -الآتي في أدلة أصحاب القول الثاني- دال على المنع[١١].

ولم أقف على من تكلم على المعنى الذي قرره الصنعاني -فيما رجعت إليه من مصادر- سوى إشارة جاءت في كلام إمام الحرمين الجويني، إذ إنه لما ذكر ما يقع به التعبد مثّل لذلك بقوله: «كالتكبيرات في الصلوات ونحوها من الدعوات...»[١٢].

(١) انظر: نهاية الوصول (٧/٢٩٧٥).
(٢) انظر: الإبهاج (٥/٢٠٠٨).
(٣) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/٩٠٧).
(٤) انظر: فتح الباري (٨/٣٠٤).
(٥) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/١٢٢).
(٦) انظر: فتح المغيث (٣/١٢٤، ١٣٠).
(٧) انظر: تدريب الراوي (٢/٦٦٠).
(٨) انظر: غاية الوصول (ص/١٠٦).
(٩) انظر: شرح ذريعة الوصول (ص/٦١٩).
(١٠) انظر: قضاء الوطر في نزهة النظر (٢/١١٤٣).
(١١) انظر: إجابة السائل (ص/١٢٥).
(١٢) التلخيص في أصول الفقه (٢/٤٠٨).

ومما يشهد لإخراج ما هو محل للتعبد كالتشهد ونحوه من الخلاف: أن عبدالله بن مسعود ﷺ، وهو ممن يقول بجواز الرواية بالمعنى، كان يُعلّم أصحابَه التشهد في الصلاة، كما يعلمهم السورة من القرآن، يأخذ عليهم الألف والواو[١].

وهذا الأثر يدل على أن الصحابة ﷺ عقلوا عن النبي ﷺ أن التشهد لا يسوغ نقله بالمعنى.

ثامنًا: اتفق العلماء على عدم جواز رواية الأحاديث المتشابهة بالمعنى، وذلك مثل صفات الله تعالى، حكاه إلكيا الهراسي، كما نقله عنه: الزركشي[٢]، والشوكاني[٣].

وحكى الاتفاق أيضًا: الصنعاني[٤]، وعبدالله العلوي[٥]، وبعض المعاصرين[٦].

ونقل الاتفاق السابق: برهانُ الدين اللقاني[٧]، والشيخ طاهر الجزائري[٨] عن بعض العلماء، دون تسميتهم.

ويفهم من صنيع ابن نور الدين أنه يرى منع رواية الأحاديث المتشابهة بالمعنى[٩].

(١) أخرج الأثر: ابن أبي شيبة في: المصنف، كتاب: الصلاة، باب: من كان يعلم التشهد (٣/٤٤)، برقم (٣٠٢٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٣٥٧). وذكر البرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٣٩)، والمرداوي في: التحبير (٥/٢٠٨٨) المنع من رواية الأحاديث المتشابهة بالمعنى، ولم يحكِيا الاتفاق عليه.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/٢٨٦).

(٤) انظر: إجابة السائل (ص/١٢٥)، وقد نص على أحاديث الصفات، ولم يذكر الأحاديث المتشابهة.

(٥) انظر: نشر البنود (٢/٦٣).

(٦) انظر: إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبدالكريم النملة (٣/٣٧٢)، والخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة لأحمد معبوط (ص/٥٤١).

(٧) انظر: قضاء الوطر في نزهة النظر (٢/١١٤٤).

(٨) انظر: توجيه النظر (٢/٦٨٥).

(٩) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/٩٠٧).

وعلل السرخسي للمنع بأن الواجب على المكلفين الكفُّ عن طلب معنى المتشابه، **فكيف ينقل بالمعنى؟!**[١].

وعلل الزركشي بأن الذي يحتمله ما أطلقه النبي ﷺ من وجوه التأويل، لا ندري أغيره من الألفاظ يساويه، **أم لا؟**[٢].

وأخشى أن يكون مبنى المنع لما حكاه إلكيا الطبري ومن تبعه، هو التوجه إلى تأويل الصفات وعدم إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل، وأنها غير معلومة المعنى.

أما إذا كان مبنى المنع من جهة أن الصفات الواردة في شأن الله تعالى لا يجوز تبديلها؛ لأنها مبنية على التوقيف، فمسلمٌ، وفي تعليل الصنعاني لمنع رواية أحاديث الصفات بالمعنى إشارةٌ إلى ما ذكرته آنفًا[٣].

تاسعًا: حكى بعضُ العلماء الاتفاق على منع رواية أحاديث جوامع الكلم بالمعنى؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم، فهو معجز[٤].

وقد نقل هذا الاتفاق: برهان الدين اللقاني عن بعض العلماء[٥].

وممن ذهب إلى استثناء جوامع الكلم: السيوطي[٦]، والصنعاني[٧]،

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٥٧/١). ولم يمثل السرخسي في حديثه عن منع رواية المتشابه بالمعنى بأحاديث الصفات.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٥٧/٤). وراجع: قضاء الوطر للقاني (١١٤٤/٢)، وتوجيه النظر للجزائري (٦٨٥/٢).

(٣) انظر: إجابة السائل (ص/١٢٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٥٧/٤). وقد أشار الأزميري في: حاشيته على مرآة الأصول (٢٤٠/٢) إلى استثناء جوامع الكلم من الخلاف، لكنه لم يلبث أن حكى اختلاف الحنفية الآتي ذكره بعد قليل.
وجوامع الكلم: إيجاز الكلام مع إشباع المعاني، فهي ألفاظ يسيرة جامعة لمعاني كثيرة، لا يقدر غير النبي ﷺ على تأدية تلك المعاني بعبارته. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٧/٣)، والتلويح للتفتازاني (١٣/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨٥/٢)، وتيسير التحرير (٩٨/٣)، وفتح الغفار لابن نجيم (١١٥/٢)، وفواتح الرحموت (١٦٧/٢).

(٥) انظر: قضاء الوطر في نزهة النظر (١١٤٤/٢). وراجع: شرح مراقي السعود للشنقيطي (٣٧٨/١)، ومذكرة أصول الفقه (ص/٢١٥).

(٦) انظر: تدريب الراوي (٦٦٠/٢).

(٧) انظر: إجابة السائل (ص/١٢٥).

والبناني (ت: ١١٩٨هـ)[١]، وحسن العطار (ت:١٢٥٠هـ)[٢]، وجمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)[٣]، ومحمد محيي الدين عبدالحميد[٤]، وبعض المعاصرين[٥].

وهذا محلّ نظرٍ؛ لوجود من أجاز نقل أحاديث جوامع الكلم بالمعنى إذا كان معناها ظاهرًا، وقد حكى هذا القولَ: فخرُ الإسلام البزدوي[٦]، وعبدُالعزيز البخاري[٧]، والسرخسيُّ[٨] عن بعض شيوخهم.

ويغلب على ظني من خلال نظري في المسألة بأقوالها وأدلتها، أن أكثر القائلين بجواز الرواية بالمعنى مطلقًا -عدا فخر الإسلام البزدوي ومن معه- يرون استثناء أحاديث جوامع الكلم، بل لا يبعد عندي أن الذي استقرّ لدى الأصوليين والمحدثين هو استثناء جوامع الكلم من الخلاف، ولا يبعد أيضًا أن القول الذي أشار إليه بعض علماء الحنفية قولٌ مندثر.

عاشرًا: جعل ابنُ الصلاح الخلاف في المسألة محصورًا في عصور الرواية فقط؛ إذ لم يُجره العلماء فيما تضمنته بطون الكتب، وبناء عليه، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتابٍ مصنَّفٍ، ويثبت بدله لفظًا آخر بمعناه، لزوال الخلاف[٩].

(١) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٢/٢).
(٢) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠٥/٢).
(٣) انظر: قواعد التحديث (ص/٣٨٢).
(٤) انظر: تعليق محيي الدين على توضيح الأفكار للصنعاني (٣٧٢/٢).
(٥) انظر: تعليق محقق شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢٥٩/٣)، والرواية بالمعنى في الحديث لعبدالمجيد بيرم (ص/٤٣).
(٦) انظر: أصول البزدوي (٣/٥٧-٥٨ مع كشف الأسرار).
(٧) انظر: كشف الأسرار (٥٨/٣).
(٨) انظر: أصول السرخسي (٣٥٧/١)، والبحر المحيط (٣٥٧/٤)، والفوائد السنية للبرماوي (ق١/ج٤/١١٤٠)، وفتح الغفار لابن نجيم (١١٥/٢)، وفواتح الرحموت (١٦٧/٢).
(٩) انظر: علوم الحديث (ص/٢١٤)، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص/٢٢٨).

وعلل ابن الصلاح لذلك بأمرين:

الأول: أن العلماء المجوزين للرواية بالمعنى قد رخصوا فيها؛ لما في ضبط الألفاظ والبقاء عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطونُ الكتب[١]، فزالت الحاجة إلى الرواية بالمعنى[٢].

الثاني: أن الراوي بعد انتهاء عصر الرواية وإن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره من العلماء[٣].

يقول ابن مفلح: «لعل المراد بالخلاف غير الكتب المصنفة؛ لما فيه من تغيير تصنيفه»[٤].

ويقول أبو زكريا الرهوني: «هذا الخلاف لا يجري فيما تضمنته الأمهات، فليس لأحد أن يُغير شيئًا من كتاب مصنَّف، ويثبت بدله لفظًا آخر بمعناه»[٥].

وتبع ابنَ الصلاح فيما قال: النوويُّ[٦]، والذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ)[٧] -دون أن يجعلاه خارجًا عن محل النزاع- وابنُ الملقن[٨]، وزين الدين العراقي[٩]، وجلال الدين السيوطي[١٠]، وابن نجيم[١١].

(١) انظر: علوم الحديث (ص/٢١٤).
(٢) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٤٦٦/١)، وفتح المغيث للسخاوي (١٣١/٣)، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص/٢٢٨).
(٣) انظر: علوم الحديث (ص/٢١٤).
(٤) أصول الفقه (٦٠٣/٢)، ونقل المرداويُّ في: التحبير (٢٠٩٠/٥)، وابنُ النجار في: شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٢) كلامَ ابن مفلح.
(٥) تحفة المسؤول (٤١٣/٢).
(٦) انظر: إرشاد طلاب الحقائق (٤٦٦/١)، والتقريب والتيسير (ص/٢٩٦).
(٧) انظر: الموقظة (ص/٦٢).
(٨) انظر: المقنع في علوم الحديث (٣٧٤/١).
(٩) انظر: فتح المغيث (ص/٢٦١).
(١٠) انظر: تدريب الراوي (٦٦٠/٢).
(١١) انظر: فتح الغفار (١١٦/٢).

وقد تعقب ابنُ دقيق ما قرره ابنُ الصلاح، بقوله: «هذا كلام فيه ضعف، وأقلُّ ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما يُنقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا؛ فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم، وليس هذا جاريًا على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تُغير الألفاظ بعد الانتهاءِ إلى الكتب المصنفة، سواء رويناها فيها، أو نقلناها منها»[(١)].

لكن عددًا من العلماء لم يُؤيدوا ما قاله ابن دقيق، من هؤلاء: ابن الملقن، وزين الدين العراقي[(٢)].

يقول ابن الملقن: «لقائل أن يقول: لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه إلى تخاريجنا، بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه... سواء في مصنفاتنا وغيرها»[(٣)].

وبناءً على سبق، فحصر الخلاف في عصر الرواية وجيه، لكنه ليس محل اتفاق.

حادي عشر: حكى الأبياري اتفاق الأصوليين على جواز إبدال اللفظ بما يرادفه، كالجلوس بالقعود، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة[(٤)].

وما ذكره محلُّ نظرٍ؛ لوجهين:

الوجه الأول: في ألفاظ العلماء المانعين من الرواية بالمعنى عموماتٌ، تشمل منع ما ذكره الأبياري، وهم متقدمون عليه.

يقولُ ابن حزم: «مَنْ حدث وأسند القول إلى النبي ﷺ،

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص/٣٣٠).

(٢) انظر: فتح المغيث (ص/٢٦١).

(٣) المقنع في علوم الحديث (١/٣٧٤). وانظر: الفوائد السنية للبرماوي (ق١/ج٤/١١٤٠)، والتحبير للمرداوي (٥/٢٠٩١)، وفتح المغيث للسخاوي (٣/١٣٢).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/٧٥١-٧٥٢). وقد نقل قولَ الأبياري: الزركشيُّ في: البحر المحيط (٤/٣٥٧)، والعلويُّ في: نشر البنود (٢/٦٧)، ومحمد الأمين الجكني في: مراقي السعود (ص/٢٨٦).

وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ، فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها، لا يبدل حرفًا مكان آخر، وإن كان معناهما واحدًا...»[١].

وقد تعقب عبدالله العلوي ما قرره الأبياري، فقال:« وبعضهم يحكون فيه قولًا بالمنع»[٢].

الوجه الثاني: من الأقوال في المسألة: تجويز إبدال اللفظ بما يرادفه، ولا يشتبه بحال، ولا يجوز فيما عدا ذلك[٣]، وهذا يدل على أنَّ إبدال اللفظ بما يرادفه داخل في الخلاف في المسألة.

لذا، فالذي أميل إليه بعد التأمل والنظر، تضعيف الاتفاق الذي حكاه الأبياري.

وفي المقابل، جعل بعض العلماء -كصفي الدين الهندي- محلَّ الخلافِ: الألفاظ المترادفة فقط، بحيث لا يحتاج في قيام أحدهما مقام الآخر إلى نظر واجتهاد[٤].

وهذا محل نظرٍ؛ إذ من الأقوال في المسألة: جواز نقل الحديث بالمعنى سواء أكان بلفظ مرادف، أم لا[٥].

ثاني عشر: ذكر القاضي عبدالوهاب المالكي صورةً لمسألة: (رواية الحديث

(١) الإحكام (٨٦/٢). ومن الأقوال في المسألة: منع التصرف في الرواية مطلقًا بأي لون من ألوان التصرف حتى في الحرف الواحد. انظر هذا القول في: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٤٠٣/٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤٠)، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢٣٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٥/٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢)، والتذكرة في أصول الفقه للمقدسي (ص/٤٩١)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٣/٣).

(٢) نشر البنود (٦٧/٢). وانظر: مراقي السعود للجكني (ص/٢٨٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٣/٢)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (٦١٥/١)، ونفائس الأصول (٣١٧٦/٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٠٢/٢)، وجمع الجوامع لابن السبكي (ص/٣٧٨).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٢٩٦٧/٧). وقد يفهم من كلام أبي الحسين البصري في: المعتمد (٦٢٦/٢)، والقاضي أبي يعلى في: العدة (٩٦٨/٣)، وإمام الحرمين في: التلخيص في أصول الفقه (٤٠٥/٢- ٤٠٦) أن محل الخلاف في الألفاظ المترادفة فقط. وانظر: الكفاية للخطيب (٤٣٤/١).

(٥) انظر: المستصفى (٢٧٨/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٧٣٣/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢).

بالمعنى) رأى أنها موضع اتفاق بين أهل العلم على جواز روايتها بالمعنى، وذلك في الأحاديث التي ذكرها النبي ﷺ لأصحابه مرة واحدة من غير تكرير، كالأحاديث الطوال ونحوها.

وقد نقل المازري حكايةَ القاضي عبدالوهاب[1]، وعلّق عليها بقوله: «يظهر لما قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب وجهٌ، وهو: أن يكون الحديث المطال يتعلق به الأحكام، وقصْده ﷺ بإيراده أن يُعمل به، ويبلّغها السامعون لمن يأتي بعدهم ويعلمونهم إياها، فإن هذا يكون منه ﷺ شاهد الحال فيه يتضمن الإذنَ في نقل ذلك عنه بالمعنى؛ إذ لا يقدر على أكثر من ذلك، ولو رددَه عليه السلام ليُحفظ، لأمكن في الغالب أن يكون الأظهر تغيير بعض العبارة، فإن أراد رحمه الله بما انفرد بإيراده هذا الوجهَ، فما قاله صحيح»[2].

وعلى كلٍّ، فإنه يظهر للناظر في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، دخول الأحاديث الطوال في الخلاف، ولا يصح خروجها منه.

وقد ألمح المازري في كلامه السابق إلى توقفه فيما قاله القاضي عبدالوهاب، وحاول تأويله، مما يدل على ضعف ما قرره القاضي عبدالوهاب عنده.

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص/٥١٠)، وراجع: إرشاد الفحول (٢٨٧/١)، ونشر البنود للعلوي (٦٧/٢).

(٢) إيضاح المحصول (ص/٥١٠- ٥١١)، وقارن برفع النقاب للشوشاوي (٢٣٨/٥، ٢٤١).
وأنبه إلى أن من الأصوليين من حكى قول القاضي عبدالوهاب في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) أنه يجوّز الرواية بالمعنى في الأحاديث الطوال، دون القصار. وممن نسب إلى القاضي عبدالوهاب هذا القول: القرافي في: نفائس الأصول (٣١٨٠/٧)، والزركشي في: البحر المحيط (٣٦١/٤)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج١١٤٦/٤)، والمرداوي في: التحبير (٢٠٨٣/٥)، وعبدالله العلوي في: نشر البنود (٦٧/٢)، ومحمد الأمين الشنقيطي في: شرح مراقي السعود (٣٧٨/١).
ونسبة الزركشي والبرماوي إلى القاضي عبدالوهاب، بناءً على ما حكاه بعض العلماء، فلم يقفا فيما يظهر على النقل السابق.
وهذا خلاف ما ظهر لي، والنقل عن المازري يدل على أن القاضي عبدالوهاب يرى أن ما قرره خارج عن محل النزاع، ولم يقصد حكاية قوله في المسألة. لكن إذا لم نقبل الاتفاق الذي حكاه القاضي عبدالوهاب، فإن إفراده بقول مستقل أمر مقبول.

ثالث عشر: جعل الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الخلاف في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) محصورًا في عصر الصحابة ﷺ، دون من بعدهم من العصور، فلا تجوز لهم الرواية بالمعنى قطعًا[١].

ويفهم من كلام ابن العربي المالكي أنه يرى الرأي الذي ذهب إليه الماوردي، يقول ابن العربي في هذا الصدد: «أذكر لكم فصلًا بديعًا؛ وهو أن هذا الخلاف إنَّما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما مَنْ سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدَّل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجًا من الإخبار بالجملة.

والصحابة بخلاف ذلك؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة.

والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدةُ عقْلَ المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله؛ وليس من أخبر كمن عاين.

ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبرًا صحيحًا ونقلًا لازمًا؛ وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصفٌ لبيانه»[٢].

ومع وجاهة ما قاله الماوردي، وابن العربي، إلا أنَّ ما ذُكر في المسألة من الأقوال -ومنها على سبيل المثال: جواز رواية الحديث بالمعنى

(١) نقل كلامَ الماوردي: الزركشي في: البحر المحيط (٣٥٩/٤)، وفي: تشنيف المسامع (١٠٥٤/٢)، وولي الدين العراقي في: الغيث الهامع (٥٥٩/٢)، وابن نور الدين في: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٩٠٩/٢)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٤٦)، والمرداوي في: التحبير (٢٠٨٣/٥)، والسخاوي في: فتح المغيث (١٢٦/٣).
وقد رجعت لكتاب الحاوي (٩٦/١٦-٩٧)، وأدب القاضي (٤١٤/١) ففيهما حديث عن الرواية بالمعنى، ولم أجد فيهما ما يدل على قصر الخلاف على الصحابة ﷺ فقط.

(٢) أحكام القرآن (٢٢/١).

للصحابة ﷺ والتابعين- يخدشُ ما ذكراه.

وقد تعقب ابن نور الدين ما قاله الماوردي[١].

ولعل قصد ابن العربي في كلامه السابق ترجيح تجويز نقل الحديث بالمعنى للصحابة فقط، دون حصر الخلاف فيه، ولاسيما أن أبا عبدالله القرطبي[٢]، وجلال الدين السيوطي[٣]، وحسن العطار[٤]، والشيخ أحمد شاكر (ت:١٣٧٧هـ)[٥] جعلوا قولَ ابن العربي- أخذًا من النقل السابق- تجويز الرواية بالمعنى للصحابة ﷺ، دون غيرهم.

رابع عشر: أخرج الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد من الخلاف في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) الأحاديثَ التي يُستدل بلفظها على حكم لغوي، فلا تجوز روايتها بالمعنى، إلا أن يكون الذي أبدل اللفظ بلفظ آخر عربيًّا يُستدل بكلامه على أحكام العربية. ونسب ما قرره إلى جمهور النحاة[٦].

ولم أقف -فيما رجعت إليه من المصادر الأصولية والحديثية- على ما يؤيد ما ذكره الشيخ محمد محيي الدين، ولا على ما يردّه.

وبالنظر إلى ما سبق من عرض تحرير محل النزاع، أرى أن المحالَّ والصور التي حُكي فيها الاتفاق، أو نُفي عنها الخلاف، غير مستوية في القوة، فبعضها يقوى حتى لا يتصور دخوله في الخلاف، وبعضها يضعف فيحتمل الخلاف، ويكون محل نظر، ولذا حُكي دخول بعض

(١) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/٩١٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٢٩).
(٣) انظر: تدريب الراوي (٢/٦٥٩).
(٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠٥).
(٥) انظر: الباعث الحثيث (٢/٤٠٢).
(٦) انظر: التعليق على توضيح الأفكار للصنعاني (٢/٣٧٢)، وتبع الشيخَ محمد محيي الدين عبدالحميد: الدكتور طه العلواني في: تعليقه على المحصول للرازي (٤/٤٧١). وقد ساق الدكتور محمود فجال في كتابه: الحديث النبوي في النحو (ص/٨٠) ما قرره الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد دون نسبته إليه، ولا توثيقه منه.

الصور السابقة في محل الخلاف.

هذا، وبعد ذكر تحرير محل النزاع، أسوق محل الخلاف في العبارة الآتية: **هل للراوي العارف بمواقع الكلام ومعاني الألفاظ، الذي تحمّل حديث النبي ﷺ، ورأى أنه أصاب معنى ما سمعه، وكان الحديث في غير الألفاظ المتعبد بها، وفي غير أحاديث جوامع الكلم: أن يروي الحديث بالمعنى؟**

ويقتضي المقام هنا التنبيه إلى الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: قصر الأبياريُّ محلَّ النزاع في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) في غير الألفاظ المترادفة، وبأن يقطع الراوي بفهم المعنى، ثم يعبّر عنه بعبارته، فقال: «أن يقطع بفهم المعنى، ويعبّر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على المعنى الذي فهمه، من غير أن تكون الألفاظ مترادفة، فهذا موضع الكلام»[(١)].

ومن خلال بحثي للمسألة وتقليبها، أتفق مع الأبياري على أن الصورة السابقة محل نزاع وخلاف بين العلماء، لكني أخالفه في قصر خلاف العلماء عليها.

الأمر الثاني: ذكر الزركشي أن مِن المتأخرين مَن قصر الخلاف في مسألة: (الرواية بالمعنى) على ما نقل عن النبي ﷺ، أما ما نُقل عن غيره فيجوز. ومنهم من عكس، فقصر الخلاف على ما نقل عن غير النبي ﷺ، أما النبي ﷺ فيجوز[(٢)].

وبتأمل المسألة، يظهر لي ضعف ما حكاه الزركشي عن بعض المتأخرين؛ لأن في أقوال مسألتنا ما يردّ دعوى قصر الخلاف على

(١) التحقيق والبيان (٢/٧٥٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٣٦١).

ما نقل عن النبي ﷺ، أو قصره على ما نقل عن غيره.

المطلب الثاني
عرض الأقوال

سبق في المطلب السابق الحديث عن تحرير محل النزاع، ومواطن الاتفاق بين الأقوال، مع بيان وجهة النظر في بعض الصور والأحوال التي حكي فيها الاتفاق، وفيما عدا المواطن المتفق عليها، فإن أهل العلم اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى على أقوال متعددة، سأسوقها مع نسبة كل قول إلى من قاله، فأقول:

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على أقوال:

القول الأول: تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقًا. وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبدالله بن مسعود[(١)]، وأبو الدرداء (ت:٣٢هـ)[(٢)]، وأنس بن مالك[(٣)]، وواثلة بن الأسقع (ت:٨٥هـ)[(٤)].

(١) أخرج ما جاء عن ابن مسعود: الخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٦)، برقم (١١١٣).
وانظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/٢٦٢)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢١٥)، وإصلاح كتاب ابن الصلاح لمغلطاي (٢/٤١١).

(٢) أخرج ما جاء عن أبي الدرداء: الخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٦)، برقم (١١١٤)، وفي: الكفاية (١/٤٤٣) برقم (٦٢٣)، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم (١/٣٤١)، برقم (٤٥٩).
وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢١٥)، وإصلاح كتاب ابن الصلاح لمغلطاي (٢/٤١١).

(٣) أخرج ما جاء عن أنس بن مالك: الخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٦)، برقم (١١١٦)، وفي: الكفاية (١/٤٤٤) برقم (٦٢٥)، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم (١/٣٤٢)، برقم (٤٦١).
وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢١٥)، وإصلاح كتاب ابن الصلاح لمغلطاي (٢/٤١١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٢٧).
وجاء عن واثلة بن الأسقع أنه قال: «إذا حدثتكم بالحديث على المعنى، فحسبكم». أخرجه: الترمذي في: العلل الصغير (٢/٤٢٧ مع شرح العلل لابن رجب)، والدارمي في: السنن، باب: من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى (١/٣٤٧)، برقم (٣٢٤)، والرامهرمزي في: المحدث الفاصل (ص/٥٣٣)، والخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٠)، برقم (١٠٨٩)، وفي: الكفاية (١/٤٤٠)، برقم (٦١٨)، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم (١/٣٤١)، برقم (٤٥٨).
وحسن إسنادَ الأثر: ابنُ مفلح في: أصول الفقه (٢/٦٠٣)، والمرداوي في: التحبير (٥/٢٠٨٥).
ونسب القول بالجواز مطلقًا إلى واثلة بن الأسقع جماعة من العلماء، منهم: أبو يعلى في: العدة (٣/٩٦٨)، وابن العربي في: المحصول (ص/١١٨)، وابن الأثير في: جامع الأصول (١/٥٢)، والآمدي في: الإحكام (٢/١٠٣)، وصفي الدين الهندي في: الفائق (٣/٤٥٥)، وفي: نهاية الوصول (٧/٢٩٦٩)، وابن مفلح في: أصول الفقه

ونسبه الخطيب البغدادي إلى عائشة رضي الله عنها[1].

وذهب إلى هذا القول: إبراهيم النخعي (ت:٩٥هـ)[2]، والشعبي (ت:١٠٥هـ)[3]، والحسن البصري (ت:١١٠هـ)[4]، والزهري (ت: ١٢٤هـ)[5]، وسفيان الثوري (ت: ١٦١هـ)[6]، وسفيان بن عيينة (ت:١٩٨هـ)[7]، وهو قول جماعة من السلف[8].

(٦٠٣/٢)، والمرداوي في: التحبير (٢٠٨٥/٥)، والسيوطي في: تدريب الراوي (٦٥٦/٢).

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢٤/٢). وقد ساق الخطيب في: الكفاية (٤٤٢/١) برقم (٦٢١) بسنده عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على قولها بالجواز، لكن في إسناده نظرًا، كما قاله ابن رجب في: شرح علل الترمذي (٤٢٩/٢).

(٢) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣٤- ٥٣٥). ونسب القول بالجواز مطلقًا إلى إبراهيم النخعي جماعة من العلماء، منهم: الدبوسي في: تقويم أصول الفقه (٢٦٢/٢)، والسرخسي في: أصوله (٣٥٥/١)، وابن الأثير في: جامع الأصول (٥٢/١)، والقرطبي في: الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/٢).

(٣) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣٤- ٥٣٥). ونسب القول بالجواز مطلقًا إلى الشعبي جماعة من العلماء، منهم: الجصاص في: الفصول في الأصول (٢١١/٣)، والدبوسي في: تقويم أصول الفقه (٢٦٢/٢)، والصيمري في: مسائل الخلاف (ص/٢٨٤)، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم (٣٥٣/١)، والسرخسي في: أصوله (٣٥٥/١)، وابن الأثير في: جامع الأصول (٥٢/١)، والقرطبي في: الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/٢).

(٤) جاءت عن الحسن آثار متعددة تدل على أنه يذهب إلى جواز الرواية بالمعنى، فمنها: قوله: «إذا أصبت معنى الحديث أجزأك». أخرجه: الترمذي في: العلل الصغير (٤٢٧/٢ مع شرح العلل لابن رجب)، والرامهرمزي في: المحدث الفاصل (ص/٥٣١)، والخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي (٢٢/٢)، برقم (١١٠١)، وفي: الكفاية (٤٤٦/١) برقم (٦٣٢)، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم (٣٤٥/١)، برقم (٤٦٦).

وللاستزادة انظر: السنن للدارمي، باب: من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى (٣٤٧/١ وما بعدها)، والجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢٠/٢)، والكفاية له (٤١٧/١).

ونسب القول بالجواز مطلقًا إلى الحسن البصري جماعة من العلماء، منهم: الجصاص في: الفصول في الأصول (٢١١/٣)، وابن فارس في: مأخذ العلم (ص/٤١ ضمن مجموع لقاء العشر الأواخر)، وأبو الحسين البصري في: المعتمد (٦٢٦/٢)، والصيمري في: مسائل الخلاف (ص/٢٨٤)، وأبو يعلى في: العدة (٩٦٨/٣)، والسرخسي في: أصوله (٣٥٥/١)، والسمرقندي في: ميزان الأصول (ص/٤٤٠)، والرازي في: المحصول (٤٦٦/٤)، وابن الأثير في: جامع الأصول (٥٢/١)، والقرطبي في: الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/٢)، والأرموي في: التحصيل من الحاصل (١٥٠/٢)، وصفي الدين الهندي في: الفائق (٤٥٤/٣)، وفي: نهاية الوصول (٢٩٦٦/٧)، وتاج الدين السبكي في: الإبهاج (٢٠٠١/٥).

(٥) جاء عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «إذا أصبت معنى الحديث، فلا بأس». أخرجه: الخطيب البغدادي في: الجامع لأخلاق الراوي (٢٢/٢)، برقم (١١٠٣).

(٦) جاء عن سفيان الثوري أنه قال: «إنما نحدثكم بالمعاني». أخرجه: الترمذي في: العلل الصغير (٤٢٧/٢ مع شرح العلل لابن رجب)، والرامهرمزي في: المحدث الفاصل (ص/٥٣٥)، والخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي (٢٣/٢)، برقم (١١٠٤)، وفي: الكفاية (٤٤٩/١) برقم (٦٤٣).

وانظر: جامع الأصول لابن الأثير (٥٣/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧/٢)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٦٠٨/٣)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٧/٣).

(٧) جاء علي بن خشرم أنه قال: «كان ابن عيينة يحدثنا، فإذا سئل عنه بعد ذلك، حدثنا بغير لفظه الأول، والمعنى واحد». أخرجه: الخطيب في: الكفاية (٤٥٠/١) برقم (٦٤٩).

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٩/٢)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص/٣٧٦).

(٨) عن ابن عون أنه قال: «لقيت منهم من لا يبالي إذا أصاب المعنى». أخرجه: الرامهرمزي في: المحدث الفاصل (ص/٥٣٠)، برقم (٦٨٢)، والخطيب في: الكفاية (٤١٦/١)، برقم (٥٦٤).

وذهب إلى هذا القول أيضًا: الإمام أبو حنيفة[١]. ونسبه إمام الحرمين[٢]، والغزالي[٣] إلى الإمام مالك، وقد جاء عنه ما يدلُّ على اختياره له[٤].

كما ذهب إلى هذا القول: الإمام الشافعي[٥]، والإمام أحمد[٦].

وانظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢/٢٣ وما بعدها)، والكفاية له (١/٤٤٤ وما بعدها).

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٨٤). ونسب القول بالجواز مطلقًا إلى الإمام أبي حنيفة جمع من أهل العلم، منهم: أبو الحسين البصري في: المعتمد (٢/٦٢٦)، والجويني في: التلخيص في أصول الفقه (٢/٤٠٤)، والغزالي في: المستصفى (٢/٢٧٨)، والرازي في: المحصول (٤/٤٦٦)، والآمدي في: الإحكام (٢/١٠٣)، وابن رشيق في: لباب المحصول (١/٣٧٧)، والقرطبي في: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٢٦)، والقرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص/٣٨٠)، وصفي الهندي في: الفائق (٣/٤٥٤)، وفي: نهاية الوصول (٧/٢٩٦٦)، وتاج الدين ابن السبكي في: الإبهاج (٥/٢٠٠١)، والزركشي في: تشنيف المسامع (٢/١٠٥٣).

يقول المازري في: إيضاح المحصول (ص/٥١١): «إن أبا حنيفة لم يختلف المصنفون في النقل عنه أنه يجيز ذلك». وانظر: إكمال المعلم للمازري (١/٩٤).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٢٧٨). وانظر في نسبة القول بالجواز مطلقًا إلى الإمام مالك: الإحكام للآمدي (٢/١٠٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/٣٧٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٦)، والتحصيل من الحاصل للأرموي (٢/١٥٠)، والفائق للهندي (٣/٤٥٤)، ونهاية الوصول له (٧/٢٩٦٦)، والإبهاج لابن السبكي (٥/٢٠٠١)، وتشنيف المسامع (٢/١٠٥٣)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/٢٣٦).

(٤) أخرج الخطيب في: الكفاية (١/٤٥٠) برقم (٦٤٨) بسنده عن ابن بُكير، أنه قال: «ربما سمعت مالكًا يحدثنا بالحديث، فيكون لفظه مختلفًا بالغداة وبالعشي».

وذكر المازري في: إيضاح المحصول (ص/٥١١) أن من المصنفين من ينسب إلى الإمام مالك القول بالجواز مطلقًا. وانظر: إكمال المعلم للمازري (١/٩٤).

(٥) انظر: الرسالة (ص/٢٧٤، ٣٧٠-٣٧١)، والمحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣٠)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/٤٠٤)، والمستصفى (٢/٢٧٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤٠)، والمحصول للرازي (٤/٤٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/١٠٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/٣٧٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٦)، والمسودة (ص/٢٨١)، والتحصيل من الحاصل للأرموي (٢/١٥٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٣٨٠)، والفائق للهندي (٣/٤٥٤)، ونهاية الوصول له (٧/٢٩٦٦)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/٧٣٣)، والإبهاج لابن السبكي (٥/٢٠٠١)، ونهاية السول للإسنوي (٣/٢١١)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٤٢٧)، وتشنيف المسامع (٢/١٠٥٣).

ويؤخذ قول الإمام الشافعي مما جاء في كتابه: الرسالة، من جهة أنه منع النقل بالمعنى لغير العالم، وهذا يدل على جوازه للعالم.

وقد تعقب المازري أخذ قول الإمام الشافعي من هذا الطريق، فقال في: إيضاح المحصول (ص/٥١١): «التعويل في إضافة هذا المذهب إليه على مثل هذا اللفظ، فيه نظر؛ فإن لم يوجد له ما ينقل منه مذهبه في هذا اللفظ، فلا يحسن التصميم على إضافة هذا المذهب إليه».

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٩٦٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦١)، والواضح لابن عقيل (٥/٣٨)، والإحكام للآمدي (٢/١٠٣)، والمسودة (ص/٢٨١)، والفائق للهندي (٣/٤٥٤)، ونهاية الوصول له (٧/٢٩٦٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٩)، والإبهاج لابن السبكي (٥/٢٠٠١)، وتشنيف المسامع (٢/١٠٥٣)، ورفع النقاب (٥/٢٣٩).

وقد ذكر ابن حامد (ت: ٤٠٣هـ) أنّ القول الأول رواية عن الإمام أحمد[١].

واختار القولَ الأول جمعٌ من المحققين، منهم: الحكيم الترمذي (ت: في حدود ٢٨٥هـ)[٢]، وأبو عيسى الترمذي (ت: ٣٩٧هـ)[٣]، وابن فارس اللغوي[٤]، وأبو الحسين البصري[٥]، وأبو عبدالله الصيمري (ت:٤٣٦هـ)[٦]، والقاضي أبو يعلى[٧]، والخطيب البغدادي في كتابه: (الجامع لأخلاق الراوي)[٨]، وابن عبدالبر[٩]، والباجي[١٠]، والشيرازي[١١]، والسمعاني[١٢]، والغزالي[١٣]، وأبو الخطاب[١٤]، وابن عقيل[١٥]، ومجد الدين ابن الأثير[١٦]، والرازي[١٧]، والآمدي[١٨]، وابن الصلاح[١٩]، وأبو عبدالله القرطبي[٢٠]، والنووي[٢١]، والقاضي

(١) نقل ما ذكره ابن حامد: ابنُ مفلح في: أصول الفقه (٥٩٩/٢).
(٢) انظر: نوادر الأصول (٣٤٥/٦).
(٣) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٥/١).
(٤) انظر: مأخذ العلم (ص/٤٣ ضمن مجموع لقاء العشر الأواخر).
(٥) انظر: المعتمد (٦٢٦/٢)، واشترط أبو الحسين في آخر حديثه: أن يكون الراوي من أهل العلم. وأنبه إلى أنه قد يُفهم من سياق أبي الحسين للمسألة أن محل الخلاف عنده في الألفاظ المترادفة.
(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/٢٨٤).
(٧) انظر: العدة (٩٦٨/٣).
(٨) انظر: (٢٥/٢). واشترط الخطيب: أن يكون الراوي عارفًا بالفقه واختلاف الأحكام، واختيار الخطيب للقول الأول واضح في كتابه: (الجامع لأخلاق الراوي)، وسيرد له قول آخر في المسألة، في كتابه: (الكفاية في معرفة أصول الرواية)، وللفائدة، فإن كتاب الجامع متأخر عن كتاب الكفاية.
(٩) انظر: جامع بيان العلم (٣٥٣/١).
(١٠) انظر: إحكام الفصول (٣٩٠/١).
(١١) انظر: التبصرة (ص/٣٤٦)، وشرح اللمع (٦٤٦/٢).
(١٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٣١/٢).
(١٣) انظر: المنخول (ص/٢٨٠).
(١٤) انظر: التمهيد (١٦٢/٣)، ونصَّ أبو الخطاب على عدم جواز إبدال اللفظ بما هو أظهر أو أخفى.
(١٥) انظر: الواضح (٣٨/٥).
(١٦) انظر: جامع الأصول (٥٣/١).
(١٧) انظر: المحصول (٤٦٦/٤).
(١٨) انظر: الإحكام (١٠٣/٢).
(١٩) انظر: علوم الحديث (ص/٢١٤).
(٢٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/٢).
(٢١) انظر: التقريب والتيسير (ص/٢٩٦)، وإرشاد طلاب الحقائق (٤٦٥/١).

البيضاوي[١]، وابن الساعاتي[٢]، وصفي الدين الهندي[٣]، والطوفي[٤]، وعضد الدين الإيجي[٥]، وتاج الدين ابن السبكي[٦]، والزركشي[٧]، وابن الملقن[٨]، وزين الدين العراقي[٩]، ومحمد الوزير (ت:٨٤٠هـ)[١٠]، والشوشاوي[١١]، والسخاوي[١٢]، والسيوطي[١٣].

وهو قول بعض الحنفية[١٤]، وأحد الوجهين عند الشافعية[١٥].

وجعله ابن مفلح مذهب الحنابلة[١٦].

وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء[١٧].

---

(١) انظر: منهاج الأصول (ص/٤٠٦).

(٢) انظر: نهاية الوصول (١/٣٧٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٧/٢٩٦٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٤).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧٠).

(٦) انظر: الإبهاج (٥/٢٠٠٤)، وقال عقيبه: «عليه المتأخرون جميعًا».

(٧) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٦٠٨).

(٨) انظر: المقنع في علوم الحديث (١/٣٧٣).

(٩) انظر: فتح المغيث (ص/٢٦١).

(١٠) انظر: تنقيح الأنظار (٢/٣٩٢ مع شرحه توضيح الأفكار).

(١١) انظر: رفع النقاب (٥/٢٣٩).

(١٢) انظر: فتح المغيث (٣/١٢٧).

(١٣) انظر: تدريب الراوي (٢/٦٦٠).

وممن اختار القول الأول: محمد الأشخر في: شرح ذريعة الوصول (ص/٦١٦)، والكوراني في: الدرر اللوامع (٣/١٢٠)، والصنعاني في: إجابة السائل (ص/١٢٤)، وعبدالله العلوي في: نشر البنود (٢/٦٤)، ومحمد الأمين الجكني في: مراقي السعود (ص/٢٨٥)، وجمال الدين القاسمي في: قواعد التحديث (ص/٣٧٥)، ومحمد محيي الدين عبدالحميد في: تعليقه على توضيح الأفكار للصنعاني (٢/٣٧١)، ومحمد الأمين الشنقيطي في: مذكرة أصول الفقه (ص/٢١٣)، والشيخ ابن باز كما في: الجهود الحديثية لعبدالله آل معدي (ص/٤٣٢)، والألباني في: تعليقه على الباعث الحثيث (٢/٣٩٩).

(١٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤٠).

(١٥) انظر: شرح اللمع (٢/٦٤٦).

(١٦) انظر: أصول الفقه (٢/٥٩٩).

(١٧) نسبه إلى جمهور العلماء جمع من أهل العم، منهم: أبو زيد الدبوسي في: تقويم أصول الفقه (٢/٢٥٩)، والخطيب البغدادي في: الكفاية (١/٤٣٣)، والسرخسي في: أصوله (١/٣٥٥)، والغزالي في: المستصفى (٢/٢٧٨)، والقاضي عياض في: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/١٥٥)، وابن قدامة في: روضة الناظر (٢/٤٢٢)، وابن رشيق في: لباب المحصول (١/٣٧٧)، والنووي في: التقريب والتيسير (ص/٢٩٦)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/٤٦٥)، وأبو عبدالله القرطبي في: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٢٦)، وابن كثير في: اختصار علوم الحديث (٢/٣٩٩).

ونسب الباجي القولَ الأول إلى أكثر الفقهاء والمحدثين المتقدمين[١].

ونسبه إمام الحرمين[٢]، والمازري[٣] إلى معظم الأصوليين، ونسبه البابرتي إلى عامة أهل الأصول[٤].

ونسبه فخر الإسلام البزدوي[٥]، والسمعاني[٦] إلى عامة أهل العلم، ونسبه القاضي عياض في كتابه: (إكمال المعلم) إلى المحققين[٧].

ونسبه مجد الدين ابن الأثير[٨]، وابن الحاجب[٩]، وابن الساعاتي[١٠]، وتاج الدين ابن السبكي[١١]، والإسنوي[١٢]، والزركشي[١٣] إلى الأكثر.

ونسبه صفي الدين الهندي إلى عامة الفقهاء والمتكلمين[١٤].

ونسبه عبدالعزيز البخاري إلى جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء[١٥]، ونسبه ابن رجب إلى كثير من العلماء[١٦].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٣٩٠).
(٢) انظر: البرهان (١/٦٥٥).
(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص/٥١١).
(٤) انظر: النقود والردود (١/٧١٦).
(٥) انظر: أصول البزدوي (٣/٥٧-٥٨ مع كشف الأسرار).
(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٢٧)، وقال عن القول الأول في: المصدر السابق: «وبذلك جرت عادة أكثر السلف، والجمهور من الخلف».
(٧) انظر: إكمال المعلم (١/٩٤).
(٨) انظر: جامع الأصول (١/٥٣).
(٩) انظر: مختصر منتهى السول (١/٦١٥).
(١٠) انظر: نهاية الوصول (١/٣٧٣).
(١١) انظر: جمع الجوامع (ص/٣٧٧).
(١٢) انظر: نهاية السول (٣/٢١١).
(١٣) انظر: تشنيف المسامع (٢/١٠٥٣).
(١٤) انظر: الفائق للهندي (٣/٤٥٤).
(١٥) انظر: كشف الأسرار (٣/٥٥).
(١٦) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٤٢٧).

وقد ذكر بعضُ من حكى القول الأول شروطًا للقول بالجواز[(١)]، وقد تقدم بعضها في تحرير محل النزاع؛ إذ إن كثيرًا منها محل اتفاق، إضافة إلى أن أرباب القول الأول يشترطون للرواية بالمعنى: إصابة المعنى وموافقته، وهذا الضابط يغني عن الشروط التي ساقها بعض من حكى قولهم[(٢)].

القول الثاني: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، ويلزم نقل اللفظ. وهذا القول منقول عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي أمامة الباهلي (ت:٨١هـ) رضي الله عنهم[(٣)].

وذهب إليه: ابن سيرين (ت:١١٠هـ)[(٤)]، ونافع (ت:١١٧هـ) مولى

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٤٦٧/٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٣٨٠)، ونهاية الوصول للهندي (٢٩٦٧/٧)، والبحر المحيط (٣٥٦/٤-٣٥٨)، والغيث الهامع للعراقي (٥٥٩/٢)، والفوائد السنية للبرماوي (ق١/ج١١٣٨/٤-١١٤١)، والتحبير للمرداوي (٢٠٨٨/٥)، ورفع النقاب للشوشاوي (٢٣٦/٥).

(٢) يقول الطوفي في: شرح مختصر الروضة (٢٤٩/٢): «المعنى المطابق: هو المساوي في العموم والخصوص، فلا يكون أعم ولا أخص، وفي الجلاء والخفاء، فلا يكون أجلى ولا أخفى».
وقد علل البرماويُّ في: الفوائد السنية (ق١/ج١١٤١/٤) عدمَ ذكر الشروط في متن ألفيته، بقوله: «فاستُغني عن الشروط بموافقة المعنى».

(٣) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣٨)، والكفاية للخطيب (٣٩١/١-٣٩٣).
ونسب القول بالمنع مطلقًا إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنه، جمع من الأصوليين، منهم: السمعاني في: قواطع الأدلة (٣٢٦/٢)، والمازري في: المعلم بفوائد مسلم (١٨٨/١)، وابن تيمية في: المسودة (ص/٢٨١)، وعبدالعزيز البخاري في: كشف الأسرار (٥٥/٣)، وابن مفلح في: أصول الفقه (٦٠٠/٢)، وتاج الدين ابن السبكي في: جمع الجوامع (ص/٣٧٨)، وفي: الإبهاج (٢٠٠٤/٥)، وفي: رفع الحاجب (٤٢٤/٢)، والبابرتي في: التقرير لأصول فخر الإسلام (٣٦٧/٤)، وابن رجب في: شرح علل الترمذي (٤٢٩/٢)، والزركشي في: تشنيف المسامع (١٠٥٥/٢)، وولي الدين العراقي في: الغيث الهامع (٥٦٠/٢)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج١١٤٣/٤).

(٤) جاء عن ابن سيرين ما يدل على أنه يقول بالتزام اللفظ، فعن هشام عن ابن سيرين أنه كان إذا حدّث لم يقدم ولم يؤخر. أخرجه: الدارمي في: السنن، باب: من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى (٣٤٨/١)، برقم (٣٢٥).
ونسب القول بالمنع مطلقًا إلى ابن سيرين جماعة من العلماء، منهم: الرامهرمزي في: المحدث الفاصل (ص/٥٣٨)، والجصاص في: الفصول في الأصول (٢١١/٣)، والصيمري في: مسائل الخلاف (ص/٢٨٤)، وأبو يعلى في: العدة (٩٦٩/٣)، والسرخسي في: أصوله (٣٥٥/١)، وأبو الخطاب في: التمهيد (١٦٢/٣)، وابن عقيل في: الواضح (٣٨/٥)، والرازي في: المحصول (٤٦٦/٤)، وابن الأثير في: جامع الأصول (٥٣/١)، والآمدي في: الإحكام (١٠٣/٢)، وابن الحاجب في: مختصر منتهى السول (٦١٥/١)، والأرموي في: الحاصل من المحصول (٨١٩/٢)، والقرطبي في: الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٢)، والأرموي في: التحصيل من الحاصل (١٥٠/٢)، والقرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص/٣٨٠)، والبيضاوي في المنهاج (ص/٤٠٦)، وابن الساعاتي في: نهاية الوصول (٣٧٤/١)، وصفي الدين الهندي في: الفائق (٤٥٤/٣)، وفي: نهاية الوصول (٢٩٦٧/٧)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٢)، وعبدالعزيز البخاري في: كشف الأسرار (٥٥/٣)، والأصفهاني في: بيان المختصر (٧٣٣/١)، وعضد الدين الإيجي في: شرح مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢)، وتاج الدين ابن السبكي في: جمع الجوامع (ص/٣٧٨)، =

ابن عمر[(١)]، والأعمش (ت:١٤٩هـ)[(٢)]، وجماعة من السلف[(٣)].

وقد علق ابن مفلح على نسبة القول الثاني إلى بعض الصحابة والتابعين، بقوله: «فيه نظرٌ؛ فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ، فلعله استحبابٌ، أو لغير عارف»[(٤)].

وما قاله ابن مفلح وجيه.

ونُسب القول الثاني إلى الإمام مالك[(٥)].

= وفي: الإبهاج (٢٠٠٣/٥)، وفي: رفع الحاجب (٤٢٤/٢)، والإسنوي في: نهاية السول (٢١١/٣)، والبابرتي في: النقود والردود (٧١٦/١)، وفي: التقرير لأصول فخر الإسلام (٣٦٧/٤)، وابن رجب في: شرح علل الترمذي (٤٢٩/٢)، والزركشي في: تشنيف المسامع (١٠٥٥/٢)، وولي الدين العراقي في: الغيث الهامع (٥٦٠/٢).

(١) انظر: جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٣٥١/١).

(٢) أخرج قول الأعمش: الخطيب في: الكفاية (٤٠٣/١)، برقم (٥٤٢).

(٣) يقول ابن عون: «كان القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وابن سيرين، يحدثون كما سمعوا». أخرجه: الترمذي في: العلل الصغير (٤٢٧/٢ مع شرح العلل لابن رجب)، والرامهرمزي في: المحدث الفاصل (ص/٥٣٥)، برقم (٦٩١)، والخطيب في: الكفاية (٤٤٥/١) برقم (٦٢٨)، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم (٣٤٧/١)، برقم (٤٧٠).
وانظر: جامع بيان العلم (٣٥١/١)، وقواطع الأدلة (٣٢٦/٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥٣/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٢)، والمسودة (ص/٢٨١)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٥/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٠٠/٢)، والإبهاج لابن السبكي (٢٠٠٤/٥)، ورفع الحاجب (٤٢٤/٢)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٩/٢)، وتدريب الراوي للسيوطي (٦٥٨/٢)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص/٣٧٩).
ونسب القول بالمنع مطلقًا إلى جماعة من السلف عددٌ من أهل العلم، منهم: القاضي أبو يعلى في: العدة (٩٦٩/٣)، والخطيب في: الكفاية (٤٣٣/١) وأبو الخطاب في: التمهيد (١٦٢/٣)، وابن عقيل في: الواضح (٣٨/٥)، والآمدي في: الإحكام (١٠٣/٢)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٢)، وتاج الدين السبكي في: الإبهاج (٢٠٠٣/٥)، والزركشي في: البحر المحيط (٣٥٨/٤).

(٤) أصول الفقه (٦٠١/٢)، ونقل كلامَ ابن مفلح: المرداويُّ في: التحبير (٢٠٨٢/٥). وانظر: فتح المغيث للسخاوي (١٣٣/٣).

(٥) جاء عن الإمام مالك أنه كان يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ. أخرجه: أبو نعيم في: حلية الأولياء (٣١٨/٦)، والخطيب في: الكفاية (٤٠٤/١)، برقم (٥٤٤)، والقاضي عياض في: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/١٥٦). وإسناده صحيح.
وانظر في نسبة القول بالمنع مطلقًا إلى الإمام مالك: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية للقاضي عياض (ص/١٥٦)، وإحكام الفصول للباجي (٣٩٠/١)، ومختصر منتهى السول لابن الحاجب (٦١٦/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٢)، والمسودة (ص/٢٨١)، والفائق للهندي (٤٥٤/٣)، وبيان المختصر للأصفهاني (٧٣٣/١)، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٧٠/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٠٠/٢)، ورفع الحاجب (٤٢٤/٢)، والتذكرة في أصول الفقه للمقدسي (ص/٤٩١)، وتحفة المسؤول للرهوني (٤١٤/٢)، والنقود والردود للبابرتي (٧١٦/١)، والبحر المحيط (٣٥٨/٤)، والتحبير للمرداوي (٢٠٨٢/٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (٦٥٩/٢)، والدرر اللوامع للكوراني (١٢٣/٣)، وفواتح الرحموت (١٦٧/٢)، وإرشاد الفحول (٢٨٨/١)، ونشر البنود للعلوي (٦٣/٢).
يقول البرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج١١٣٨/٤): «النقل عن مالك مضطرب».
ويظهر أن أول من نسب القول بالمنع مطلقًا إلى الإمام مالك هو القاضي أبو بكر الباقلاني، كما نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (٣٥٨/٤)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج١١٤٤/٤).

وقال القرطبي عن القول الثاني: «وهو الصحيح من مذهب مالك»[(١)].

وقد حمل أئمة المالكية ما جاء عن الإمام مالك على أحد محملين:

الأول: أن الإمام مالكًا يرى استحباب نقل الحديث باللفظ؛ لأنه نُقل عنه القول بالجواز[(٢)].

الثاني: أن المنع المنقول عن الإمام مالك متوجهٌ للراوي الذي لا معرفة له بمعنى الحديث.

يقول الباجي: «قد روي مثل هذا -أي: المنع من رواية الحديث بالمعنى- عن مالك، وأراه أراد به مِن الرواة مَن لا علم له بمعنى الحديث؛ وقد نجد الحديث عنه في: (الموطأ) تختلف ألفاظه اختلافًا بينًا، وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى»[(٣)].

ونسب سراجُ الدين الأرموي (ت: ٦٨٢هـ) القول بالمنع مطلقًا إلى الإمام الشافعي[(٤)]، وقال صفيُّ الدين الهندي: «نُسب إلى الإمام الشافعي»[(٥)]، وحمله صفي الدين على المبالغة في الأَولى[(٦)].

(١) نقل كلامَ القرطبي: السخاويُّ في: فتح المغيث (١٢٣/٣).

(٢) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية للقاضي عياض (ص/١٥٦)، وبيان المختصر للأصفهاني (٧٣٤/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٠١/٢)، ورفع الحاجب (٤٢٤/٢)، والتذكرة في أصول الفقه للمقدسي (ص/٤٩١)، وتحفة المسؤول للرهوني (٤١٤/٢)، والنقود والردود للبابرتي (٧١٦/١)، والفوائد السنية للبرماوي (ق١/ج١١٤٤/٤)، ورفع النقاب للشوشاوي (٢٤٢/٥)، وفواتح الرحموت (١٦٧/٢)، وشرح مراقي السعود للأمين الشنقيطي (٣٧٥/١).

(٣) إحكام الفصول (٣٩٠/١). وانظر: البحر المحيط (٣٥٨/٤)، والفوائد السنية للبرماوي (ق١/ج١١٤٥/٤).
وقد سبق النقل عن ابن بُكير الدال على أن الإمام مالكًا يرى جواز رواية الحديث بالمعنى.
وذكر العلوي في: نشر البنود (٦٣/٢) أن في كتاب: (جامع ابن يونس) ما يشهد لحمل ما نقل عن الإمام مالك -الذي فُهم منه المنع من الرواية بالمعنى- على المبالغة.
وللاستزادة انظر: أصول الإمام مالك للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٦٩٩/٢ وما بعدها).

(٤) انظر: التحصيل للأرموي (١٥٠/٢). وقد أخذت النسبة من اختلاف النسخ الخطية من حاشية التحقيق، إذ صرح عدد من محققي الشافعية بأن الأرموي نسب القول بالمنع إلى الإمام الشافعي.

(٥) الفائق (٤٥٤/٣). علمًا أن صفي الدين الهندي قد نسب القولَ بالجواز إلى الإمام الشافعي في صدر حديثه عن المسألة.

(٦) انظر: المصدر السابق.

وخطّأ كلٌّ من تاج الدين ابن السبكي[١]، والإسنوي[٢]، والزركشي[٣]، والبرماوي[٤] نسبة القول بالمنع إلى الإمام الشافعي.

وذكر ابن حامد أن القول بالمنع رواية عن الإمام أحمد[٥].

وذكر السخاوي أن الإمامين: مسلمًا (ت:٢٦١هـ)، وأبا داود (ت:٢٧٥هـ) اعتمدا هذا القول في مصنفاتهما[٦].

وذهب إلى هذا القول: ثعلب (ت:٢٩١هـ) من علماء اللغة[٧]، وابن خويز منداد (ت: ٣٩٠ هـ تقريبًا)[٨]، وابن حزم[٩]، وابن برهان[١٠].

ورُوي عن الخليل بن أحمد (ت:١٧٥هـ)[١١].

وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية[١٢]. ونسبه القاضي عبدالوهاب إلى الظاهرية[١٣].

---

(١) انظر: الإبهاج (٢٠٠٣/٥).

(٢) انظر: نهاية السول (٢١٢/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٥٨/٤).

(٤) انظر: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٤٤).

(٥) نقل كلامَ ابن حامد: ابنُ مفلح في: أصول الفقه (٥٩٩/٢). وانظر: التحبير للمرداوي (٢٠٨١/٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٤/٣).

(٦) انظر: فتح المغيث (١٢٤/٣).

(٧) نسب القول بالمنع مطلقًا إلى ثعلب عدد من العلماء، منهم: الخطابي -كما نقله ابن تيمية عنه في: المسودة (ص/٢٨١)- والبزدوي في: أصوله (٥٤/٣ مع كشف الأسرار)- وعبّر عنه قائلًا: «أظنه اختيار ثعلب»- والسمعاني في: قواطع الأدلة (٣٢٧/٢)، والسمرقندي في: ميزان الأصول (ص/٤٤٠) بصيغة التمريض، وعبدالعزيز البخاري في: كشف الأسرار (٥٥/٣)، وابن مفلح في: أصول الفقه (٥٩٩/٢)، وتاج الدين ابن السبكي في: جمع الجوامع (ص/٣٧٨)، وفي: الإبهاج (٢٠٠٤/٥)، وفي: رفع الحاجب (٤٢٤/٢)، والبابرتي في: التقرير لأصول فخر الإسلام (٣٦٧/٤)، وابن نور الدين في: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٩٠٨/٢)، والزركشي في: تشنيف المسامع (١٠٥٥/٢)، وفي: البحر المحيط (٣٥٨/٤)، وولي الدين العراقي في: الغيث الهامع (٥٦٠/٢).

(٨) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١١).

(٩) انظر: الإحكام (٨٦/٢).

(١٠) انظر: الوصول إلى الأصول (١٩١/٢)، وهذا الذي رجحه في آخر المسألة، فقد كان يميل في عرضها إلى الجواز، لكنه قال في آخرها: «لعل الأشبه بالحق مذهب من منع الرواية بالمعنى».

(١١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٦٥٩/٢)، والباعث الحثيث لأحمد شاكر (٤٠١/٢)، وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد على توضيح الأفكار للصنعاني (٣٧١/٢).

(١٢) انظر: شرح اللمع (٦٤٦/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٩/٥).

(١٣) نقل ما قاله القاضي عبدالوهاب: الزركشي في: البحر المحيط (٣٥٨/٤)، والبرماوي في: الفوائد السنية =

وذهب إليه: بعضُ أهل الحديث [١]، وبعضُ الفقهاء[٢].

ونسبه إمام الحرمين إلى معظم المحدثين، وشرذمة من الأصوليين[٣]، ونسبه ابن الصلاح إلى بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء والأصوليين[٤].

ونسبه ابن التلمساني (ت:٦٤٤هـ) إلى المحدثين[٥]. وهذه النسبة محلّ نظرٍ؛ إذ كثير من المحدثين قائلون بالقول الأول.

ونسب إمام الحرمين في موضع آخر القول الثاني إلى معظم أصحاب الإمام الشافعي[٦]، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن مفلح[٩] إلى بعض الشافعية.

ويمكن أن يلحق بأرباب هذا القول: من قال: إن الأحوط عدم الرواية بالمعنى -سواء أكان اللفظ مما يحتمل التأويل، أم لا- وهو ما عبَّر به أبو بكر الجصاص، واستثنى منه من كان مثل الحسن البصري والشعبي في إتقان المعاني والعبارات، فيجوز في الألفاظ المحتملة للتأويل[١٠].

= (ق١/ج٤/١١٤٣)، والمرداوي في: التحبير للمرداوي (٥/٢٠٨٢). والشوكاني في: إرشاد الفحول (١/٢٨٨).

(١) انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/٢٥٩)، وأصول البزدوي (٣/٥٧-٥٨ مع كشف الأسرار)، وأصول السرخسي (١/٣٥٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤٠)، والمحصول للرازي (٤/٤٦٦)، وروضة الناظر (٢/٤٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٨٠)، والفائق للهندي (٣/٤٥٤)، ونهاية الوصول له (٧/٢٩٦٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٥٥)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/١٣)، والتقرير لأصول فخر الإسلام للبابرتي (٤/٣٦٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/٣٩٠).

(٣) انظر: البرهان (١/٦٥٦). والشرذمة: القليل من الناس. انظر: القاموس المحيط، مادة: (شرذم)، (ص/١٤٥٤). ونقل حكايةَ الجويني تاجُ الدين ابن السبكي في: الإبهاج (٥/٢٠٠١)، وفي: رفع الحاجب (٢/٤٢٤)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٤٣)، والمرداوي في: التحبير (٥/٢٠٨٢)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (١/٢٨٨)، إلا أن المرداوي والشوكاني قد عبرا بـ«بعض الأصوليين» بدلًا من «شرذمة من الأصوليين».

(٤) انظر: علوم الحديث (ص/٢١٤).

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/٢٣٥).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/٤٠٦).

(٧) انظر: التبصرة (ص/٣٤٦).

(٨) انظر: التمهيد (٣/١٦٢).

(٩) انظر: أصول الفقه (٢/٦٠٠).

(١٠) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢١١). =

القول الثالث: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى، وتجوز رواية الأثر بالمعنى. وهذا قول الإمام مالك[١]، وبعض العلماء[٢].

وغير خافٍ أن الإمام مالكًا يقول بمنع رواية الحديث بالمعنى، كما سبق ذكر النسبة إليه مع أرباب القول الأول.

وذكر المازري عن الإمام أحمد ما يدل على أخذه بهذا القول[٣].

ولم أقف على نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد فيما رجعت إليه من مصادر الحنابلة.

= ونسب بعض الأصوليين إلى أبي بكر الجصاص القول بالمنع مطلقًا، منهم: أبو يعلى في: العدة (٩٦٩/٣)، وأبو الخطاب في: التمهيد (١٦٢/٣)، وابن عقيل في: الواضح (٣٨/٥)، والآمدي في: الإحكام (١٠٣/٢)، وابن تيمية في: المسودة (ص/٢٨١)، وابن الساعاتي في: نهاية الوصول (٣٧٤/١)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (٢٩٦٨/٧)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٢)، وعبدالعزيز البخاري في: كشف الأسرار (٥٥/٣)، وعضد الدين الإيجي في: شرح مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢)، وابن مفلح في: أصول الفقه (٦٠٠/٢)، وتاج الدين ابن السبكي في: جمع الجوامع (ص/٣٧٨)، وفي: الإبهاج (٢٠٠٣/٥)، وفي: رفع الحاجب (٤٢٤/٢)، وابن نور الدين في: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٩٠٨/٢)، والزركشي في: تشنيف المسامع (١٠٥٥/٢)، وولي الدين العراقي في: الغيث الهامع (٥٦٠/٢)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ ج١١٤٣/٤)، وابن الهمام في: التحرير (٢٨٥/٢ مع شرحه التقرير والتحبير)، والشوشاوي في: رفع النقاب (٢٣٧/٥).

وفي: (الفصول في الأصول) للجصاص عبارات قد يفهم منها المنع مطلقًا، كقوله (٢١١/٣): «الدليل على صحة ما ذكرنا من وجوب نقل اللفظ بعينه...»، وقوله: «فأمر عليه السلام بنقل اللفظ بعينه».

ولم يرتض ابن أمير الحاج في: التقرير والتحبير (٢٨٥/٢- ٢٨٦) نسبة القول بالمنع مطلقًا إلى أبي بكر الجصاص؛ لمخالفته ما قرره في كتابه: (الفصول في الأصول).

وقد تعقب أمير باد شاه في: تيسير التحرير (٩٨/٣) ما قاله ابن أمير الحاج، فقال: «لا يخفى أنه -أي: ما قاله الجصاص في كتابه: (الفصول في الأصول)- ليس بصريح في خلاف ما نقله المصنف، ويجوز أن يكون له نقل آخر عنه أصرح من هذا فيما نقل عنه».

(١) أخرج قول الإمام مالك: الخطيب في: الكفاية (٤٢٠/١)، بالأرقام (٥٧٦- ٥٧٩)، وفي: الجامع لأخلاق الراوي (٢٥/٢)، بالرقمين (١١١٠- ١١١١)، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم (٣٥٠/١)، برقم (٤٧٥).

وانظر في نسبة القول الثالث إلى الإمام مالك: إكمال المعلم للقاضي عياض (٩٤/١)، والإبهاج لابن السبكي (٢٠٠٢/٥)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٩/٢)، والبحر المحيط (٣٥٨/٤)، والفوائد السنية للبرماوي (ق١/ج١١٤٤/٤-١١٤٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٥/٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٦٥٩/٢).

وجاء فيما نقل عن الإمام مالك قوله: «ما كان منها من قول رسول الله ﷺ، فإني أكرهه». وفي: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١١) أن القاضي عبدالوهاب يرى أن مذهب الإمام مالك كراهية رواية الحديث بالمعنى؛ تمسكًا بما جاء عن الإمام مالك نفسه من التعبير بالكراهية.

وتعقب المازري هذا؛ لإمكان حمل الكراهة المنقولة عن الإمام مالك على المنع؛ لأنه قد جاء عن الإمام مالك التعبير بالكراهية في مواطن، وهي عنده من قبيل ما لا يجوز.

ويُؤيد تعقب المازري: أنه جاء عن الإمام مالك الأمر بلزوم لفظ النبي ﷺ، وهذا يعضد القول بالمنع، لا الكراهية.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب (٣٩٠/١)، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي (٤٦٥/١).

(٣) نقل كلامَ المازري: القرافيُّ في: نفائس الأصول (٣١٨٠/٧).

وذكر هذا القولَ دون نسبته إلى أحد: ابن الصلاح[١]، والنووي[٢]، وابن الملقن[٣].

وقد ذكرت هذا القول لشهرته، ولم أر إهمال ذكره هنا، ولاسيما أن أكثر العلماء يوردونه في هذا المقام.

القول الرابع: تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كانت بإبدال لفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى، مع بقاء التركيب[٤]، ولا تجوز فيما عدا هذا.

وهذا القول هو ظاهر اختيار الخطيب البغدادي في كتابه: (الكفاية في علم الرواية)[٥].

وقال الشيخ طاهر الجزائري عن هذا القول: «وهو قول قوي»[٦].

وذكر هذا القولَ دون نسبةٍ إلى أحدٍ، جمعٌ من الأصوليين، منهم:

---

(١) انظر: علوم الحديث (ص/٢١٤).

(٢) انظر: التقريب والتيسير (ص/٢٩٦)، وإرشاد طلاب الحقائق (٤٦٥/١).

(٣) انظر: المقنع في علوم الحديث (٣٧٣/١).

(٤) علق أبو زكريا الرهوني على هذا القول، فقال في: تحفة المسؤول (٤١٤/٢): «هذا يغاير القول بالجواز مطلقًا؛ لأن الترادف من خواص المفرد، وليس إلا جعل لفظة مكان أخرى».
وفرّق البناني كما في: حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٢/٢) بين القول الأول، والقول الرابع، قائلًا: «فإن القول الأول يجوّز الإتيان بالمرادف والمساوي أيضًا... وهذا - أي: القول الرابع- يجوّز الإتيان بالمرادف فقط. والترادف هو الاتحاد في المفهوم والماصدق، والتساوي هو الاتحاد في الماصدق فقط».
وانظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي (١٢٢/٢)، ونشر البنود للعلوي (٦٧/٢)، ومراقي السعود للجكني (ص/٢٨٦).
وعلق البناني في: حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٢/٢) على قوله: «مع بقاء التركيب»، فقال: «قيد زائد من الشارح -أي: المحلي- لأن الإبدال بالمرادف يكون مع بقاء التركيب على حاله، وعدم بقائه. وقوله: «مع بقاء التركيب» أي: بحاله من كون الجملة اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية، مؤكدة أو غير مؤكدة؛ لاختلاف المعاني باختلاف ذلك كله».

(٥) انظر: (٤٣٤/١). وإن كان سياق الخطيب البغدادي لمسألة: (رواية الحديث بالمعنى) وإجاباته عن أدلة المخالفين في كتابيه (الكفاية في علم الرواية)، و(الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) (٢٥/٢-٢٦)، قد يدل على اختياره للقول الأول، وهو الجواز مطلقًا. =
= وقد نسب القولَ الرابع إلى الخطيب البغدادي جمعٌ من الأصوليين، منهم: تاج الدين السبكي في: جمع الجوامع (ص/٣٧٨)، والزركشي في: تشنيف المسامع (١٠٥٥/٢)، وابن نور الدين في: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٩٠٨/٢)، وولي الدين العراقي في: الغيث الهامع (٥٦٠/٢)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٤٦)، وابن أمير الحاج في: التقرير والتحبير (٢٨٨/٢)، والمرداوي في: التحبير (٢٠٨٤/٥)، والشوشاوي في: رفع النقاب (٢٣٩/٥)، والسيوطي في: شرح الكوكب الساطع (٢٦١/٣)، وتدريب الراوي (٦٦٠/٢)، ومحمد بن أبي بكر الأشخر في: شرح ذريعة الوصول (ص/٦١٧).

(٦) توجيه النظر (٦٨٧/٢).

الغزالي[١]، ومجد الدين ابن الأثير[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]، وابن الساعاتي[٥]، وعضد الدين الإيجي[٦]، وابن مفلح[٧]، وتاج الدين ابن السبكي في عدد من مؤلفاته[٨]، والإسنوي[٩]، والبابرتي[١٠]، والسخاوي[١١]، وابن النجار[١٢].

وقد يفهم من سياق المسألة عند أبي الحسين البصري[١٣] أنه يرى هذا القول.

لكن الأقرب عندي أنه مع أصحاب القول الأول؛ وذلك لأن الأدلة التي أقامها واستدل بها تدل على القول الأول، وليس فيها ما يحصر الجواز باللفظ المترادف.

إضافةً إلى أن أبا الحسين البصري قد نسب القول الذي اختاره إلى بعض أرباب القول الأول القائلين بالجواز مطلقًا. وبناء عليه، فذكر أبي الحسين للألفاظ المترادفة من باب التمثيل للقول فحسب.

القول الخامس: التفصيل في المسألة:

- إن كان الخبر محكمًا[١٤]، فيجوز نقله بالمعنى لمن سمعه.

(١) انظر: المستصفى (٢/٢٧٨).
(٢) انظر: جامع الأصول (١/٥٠).
(٣) انظر: الإحكام (٢/١٠٣).
(٤) انظر: مختصر منتهى السول (١/٦١٥).
(٥) انظر: نهاية الوصول (١/٣٧٤).
(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧٠).
(٧) انظر: أصول الفقه (٢/٦٠٢).
(٨) انظر: الإبهاج (٥/٢٠٠٤)، ورفع الحاجب (٢/٤٢٣).
(٩) انظر: نهاية السول (٣/٢١٢).
(١٠) انظر: النقود والردود (١/٧١٦).
(١١) انظر: فتح المغيث (٣/١٢٦).
(١٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٢). وممن لم ينسب القول أيضًا: بدر الدين المقدسي في: التذكرة في: أصول الفقه (ص/٤٩١)، وأبو زكريا الرهوني في: تحفة المسؤول (٢/٤١٤)، والشيخ أحمد شاكر في: الباعث الحثيث (٢/٤٠١).
(١٣) انظر: المعتمد (٢/٦٢٦).
(١٤) المحكم: هو متضح المعنى، بحيث لا يشتبه معناه، ولا يحتمل وجوهًا متعددة. انظر: التلويح للتفتازاني (٢/١٣)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٢٨٥)، وتيسير التحرير (٣/٩٧).

- إن كان الخبر ظاهرًا يحتمل غير ما ظهر -كعام يحتمل التخصيص، وحقيقة تحتمل المجاز-: لم يجز نقله بالمعنى إلا للفقيه العارف بطرق الاجتهاد.
- إن كان الخبر مشكلًا، أو مشتركًا، أو مجملًا: لم يجز نقله بالمعنى.
- إن كان الخبر من جوامع الكلم، لم يجز نقله بالمعنى.

وهذا قول أكثر الحنفية، منهم: أبو زيد الدبوسي[١]، وفخر الإسلام البزدوي[٢]، والسرخسي[٣]،

والخبازي (ت: ٦٩١هـ)[٤]، وصدر الشريعة الحنفي[٥]، وأكمل الدين البابرتي[٦]، وابن ملك (ت:٨٠١هـ)[٧]، وابن أمير الحاج[٨]، وملا خسرو[٩]، وابن نجيم[١٠]، ومحمد بخيت المطيعي (ت:١٣٥٤هـ)[١١].

وهو ظاهر اختيار عبدالعزيز البخاري [١٢]، وسعد الدين التفتازاني[١٣].

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/٢٦٠)، ولم يتكلم الدبوسي عن جوامع الكلم بعينها.
(٢) انظر: أصول البزدوي (٣/٥٧-٥٨ مع كشف الأسرار).
(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٧).
(٤) انظر: المغني في أصول الفقه (ص/٢٢٢-٢٢٣).
(٥) انظر: التوضيح (٢/١٣).
(٦) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام (٤/٣٧٣ وما بعدها)، وقد نسب البابرتي في: المصدر السابق (٤/٣٦٩) إلى عامة العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء وأئمة الحديث القول بجواز رواية الحديث بالمعنى في الجملة، وأراد على التفصيل الذي ذكره علماء الحنفية.
(٧) انظر: المنار (٢/١١٥ مع شرحه فتح الغفار).
(٨) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٨٥).
(٩) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول (٢/٢٤٠).
(١٠) انظر: فتح الغفار (٢/١١٥).
(١١) انظر: سلم الوصول (٣/٢١٢ وما بعدها).
(١٢) انظر: كشف الأسرار (٣/٥٧-٥٨).
(١٣) انظر: التلويح (٢/١٣).

يقول الزركشي: «ذكر إلكيا الطبري في كتابه قريبًا من هذا التفصيل»[(١)].

وقد ذكر أرباب هذا القول - عدا الدبوسي - قولًا لبعض الحنفية، مفاده جواز رواية أحاديث جوامع الكلم على وجه الخصوص بالمعنى، إن كانت من قبيل الظاهر.

يقول فخر الإسلام عن اختيار منع رواية جوامع الكلم بالمعنى: «هذا أحوط الوجهين عندنا»[(٢)].

وفيما ذهب إليه علماء الحنفية من تفصيلٍ أمور خارجة عن محل النزاع، وقد سبقت في المطلب السابق.

القول السادس: التفصيل في المسألة:

- الحديث الذي يوجب علمًا، تجوز روايته بالمعنى.
- الحديث الذي يوجب عملًا، فمنه: ما لا تجوز روايته بالمعنى، ويلزم الإتيان بلفظه، كقوله ﷺ: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[(٣)]، وقوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)[(٤)]، وما أشبهه؛ ومنه: ما يجوز نقله بالمعنى.

ذكر هذا القولَ السمعانيُّ، ونسبه إلى بعض الشافعية[(٥)].

(١) البحر المحيط (٤/٣٦٠).

(٢) أصول البزدوي (٣/٥٧-٥٨ مع كشف الأسرار).

(٣) أخرج الحديث: أبو داود في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (ص/١٥)، برقم (٦١)؛ والترمذي في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (ص/١٢)، برقم (٣)، وقال: «هذا أصح شيء في هذا الباب». وابن ماجه في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/٢٥٠)، برقم (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرج الحديثَ: البخاري في: الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١/٨٥٨)، برقم (٣٣١٤)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ص/٤٩٠)، برقم (٢٨٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٣٠).

ونقل ما ذكره السمعاني: تاجُ الدين ابن السبكي[١]، والزركشي[٢]، وولي الدين العراقي[٣]، والبرماوي[٤]، والمرداوي[٥]، والسخاوي[٦]، وجعلوه وجهًا في مذهب الشافعية.

وكما هو ظاهر، فإن أرباب هذا القول لم يضعوا ضابطًا للأحاديث العملية التي لا تجوز روايتها بالمعنى، وإنما اكتفوا بالتمثيل لها فحسب، وقد اجتهد البناني، فاستنبط ضابطًا لهم، وذلك بالنظر فيما مثلوا به، وتوصل إلى أن ما كان من الأحاديث العملية مشتملًا على حدٍّ من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى، فلا تجوز روايته بالمعنى، وما لم يكن كذلك جازت روايته بالمعنى[٧].

القول السابع: التفصيل في المسألة:

- إن كان الحديث في الأوامر والنواهي، فتجوز روايته بالمعنى للصحابي، ولمن بعده.
- إن كان في الحديث لفظ خفي، أو كان الكلام محتملًا، فلا تجوز الرواية بالمعنى.
- إن كان المعنى جليًّا غير محتمل، فلا يجوز للتابعي ولا لمن بعده

(١) انظر: رفع الحاجب (٤٢٥/٢)، وذكر ابن السبكي هذا القول في: جمع الجوامع (ص/٣٧٨)، ولم ينسبه إلى أحد. وحكى ابن نور الدين في: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٩٠٨/٢)، والشيخ أحمد شاكر في: الباعث الحثيث (٤٠١/٢) القول السادس على التفصيل الآتي: ما أفاد علمًا، جازت روايته بالمعنى، وما أفاد عملًا، لم تجز روايته بالمعنى. ولم ينسباه إلى أحد.
وظاهرٌ أنهما أرادا التفصيل المذكور في القول السادس، وفيما ذكراه نقصٌ، فليس كل ما أفاد عملًا لم تجز روايته بالمعنى، فمنه ما تجوز روايته بالمعنى، ومنه ما لا تجوز روايته بالمعنى.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٤/٢)، والبحر المحيط (٣٥٨/٤).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٥٦٠/٢).

(٤) انظر: الفوائد السنية (ق١/ج١١٤٥/٤).

(٥) انظر: التحبير (٢٠٨٣/٥).

(٦) انظر: فتح المغيث (١٢٥/٣).

(٧) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٢/٢). وراجع: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠٥/٢).

النقل بالمعنى، أما الصحابي، فإن حفظ اللفظ لم تجز الرواية بالمعنى، وإن لم يحفظه جازت الرواية بالمعنى.

وهذا قول الماوردي[١]، وتبعه الروياني (ت: ٥٠٢هـ)[٢]. وقد علق الزركشي على هذا القول قائلًا: «وهو تفصيل غريب، لكنه لا بأس به»[٣].

وقد مثّل الماوردي والروياني للحديث الوارد في الأوامر والنواهي بمثالين:

- **المثال الأول:** قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء)[٤]، فيُروى عنه بالمعنى، فيقال: نهى ﷺ عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء.
- **المثال الثاني:** قول النبي ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة)[٥]، فيُروى عنه بالمعنى، فيقال: أمر ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة.

---

(١) انظر: أدب القاضي (١/٤١٤-٤١٧).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/٢٠٦-٢٠٧)، وقد نقل قولَ الروياني الزركشيُّ في: البحر المحيط (٤/٣٥٩).

(٣) البحر المحيط (٤/٣٥٩). وقد صدّر الزركشي قولَ الماوردي في: المصدر السابق، بأنه يرى جواز رواية الحديث بالمعنى إن لم يحفظ الراوي اللفظ، فإن حفظ جازت، ثم ذكر التفصيل.
وجعل بعض الأصوليين قول الماوردي في المسألة: جواز رواية الحديث بالمعنى لمن نسي اللفظ فقط، دون من حفظه -وهو القول الثامن عندي- ومن هؤلاء: تاج الدين ابن السبكي في: جمع الجوامع (ص/٣٧٨)، والزركشي في: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٦١١)، وفي: تشنيف المسامع (٢/١٠٥٤)، وابن نور الدين في: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/٩٠٨)، وولي الدين العراقي في: الغيث الهامع (٢/٥٥٩)، والبرماوي في: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٤٦)، والمرداوي في: التحبير (٥/٢٠٨٣)، والسخاوي في: فتح المغيث (٣/١٢٦)، والسيوطي في: شرح الكوكب الساطع (٣/٢٦٢)، وفي: تدريب الراوي (٢/٦٥٩)، ومحمد بن أبي بكر الأشخر في: شرح ذريعة الوصول (ص/٦١٧)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (١/٢٨٩)، ومحمد بخيت المطيعي في: سلم الوصول (٣/٢١١)، ومحمد محيي الدين عبدالحميد في: تعليقه على توضيح الأفكار للصنعاني (٢/٣٧٢).
والذي وقفت عليه من كلام الماوردي نفسه هو ما سقته في حكاية القول.

(٤) أخرج الحديثَ: البخاري في: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (١/٦١٨)، برقم (٢١٧٥)، واللفظ له؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الربا (ص/٦٦٨)، برقم (٤٠٧٣)، كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) أخرج الحديثَ: أبو داود في: السنن، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (ص/١٤٦)، برقم (٩٢١)؛ والترمذي في: السنن، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (ص/١٠٥)، برقم (٣٩٠)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في: السنن، كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (ص/١٩٦)، برقم (١٢٠٢)؛ وابن ماجه في: السنن، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢/٤٠٦)، برقم (١٢٤٥)؛ والحاكم في: المستدرك، كتاب: الصلاة، (١/٣٣٩)، برقم (٩٣٩)، وقال:«هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح الألباني الحديث في تعليقه على السنن في المواضع السابقة.

وقال الماوردي عقيب المثال: «لأن (افعل) أمر، و(لا تفعل) نهي، فاستويا في الخبر، وكان الراوي فيهما مخيرًا»[١].

القول الثامن: تجوز رواية الحديث بالمعنى لمن نسي اللفظ، بخلاف من كان حافظًا له، فلا تجوز له الرواية بالمعنى. نسب جمع من العلماء هذا القول إلى الماوردي -وتقدم في القول السابق بيان ذلك في الحاشية، ولعلهم أخذوه من بعض كلامه- واختاره بعض المتأخرين، منهم: الملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)[٢]، والشيخ طاهر الجزائري[٣]، والشيخ عبدالمحسن العباد[٤].

وذكر هذا القولَ دون نسبته إلى أحد: جمالُ الدين القاسمي[٥]، وأحمدُ شاكر، وقال عنه: «إنه مذهب خيالي»[٦].

القول التاسع: تجوز رواية الحديث بالمعنى مع حفظ اللفظ، ولا تجوز مع نسيانه. حكى هذا القولَ دون نسبته إلى أحد: الحافظ العراقي[٧]، وابن حجر[٨]، وبرهان الدين البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)[٩]، والسيوطي[١٠]، وحسن العطار[١١]، وجمال الدين القاسمي[١٢]، وأحمدُ شاكر، وقال عنه: «إنه مذهب خيالي»[١٣].

(١) أدب القاضي (٤١٥/١).
(٢) انظر: شرح شرح نخبة الفكر (ص/٥٠٠).
(٣) انظر: توجيه النظر (٦٨٦/٢).
(٤) انظر: دراسة حديث نضر الله امرأ (ص/٢١٤).
(٥) انظر: قواعد التحديث (ص/٣٨٠).
(٦) الباعث الحثيث (٤٠٢/٢).
(٧) نقل البقاعي في: النكت الوفية (٢٠٨/٢) حكاية الحافظ العراقي لهذا القول.
(٨) انظر: نزهة النظر (ص/١٢٩). وقد علق علي القاري في: شرح شرح نخبة الفكر(ص/٤٩٩) على هذا القول، فقال: «ضعفه ظاهر».
(٩) انظر: النكت الوفية (٢٠٨/٢).
(١٠) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٦٢/٣)، وتدريب الراوي (٦٥٩/٢).
(١١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠٥/٢).
(١٢) انظر: قواعد التحديث (ص/٣٨٠).
(١٣) الباعث الحثيث (٤٠٢/٢).

القول العاشر: تجوز رواية الحديث بالمعنى للصحابة ﷺ فقط، دون غيرهم ممن جاء بعدهم. وهذا هو ظاهر كلام القاضي عياض[١]، وهو قول ابن العربي[٢]. وذكر الزركشي[٣]، والسخاوي[٤] أن الماوردي حكى هذا القول.

ولعلهما أخذاه من القيد الذي ذكره في تفصيله السابق الذي حكيته عنه في القول السابع.

القول الحادي عشر: يجوز للصحابي والتابعي رواية الحديث بالمعنى، ولا تجوز لغيرهما. اختار هذا القول بعضُ العلماء المعاصرين للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)[٥]، وبعضُ المالكية[٦]، وهو قول القرطبي[٧].

القول الثاني عشر: تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا أفتى العالم بمعنى الحديث، أو ناظر فاحتج بمعناه، أما إذا قصد التبليغ ابتداءً، فلا تجوز روايته بالمعنى. نسب الزركشي[٨]، والبرماوي[٩]، والمرداوي[١٠]، والسخاوي[١١] هذا القولَ إلى ابن حزم.

وذكر بعض أهل العلم هذا القولَ دون نسبته إلى أحد، منهم: ابن

(١) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/١٥٧).
(٢) انظر: أحكام القرآن (٢٢/١).
(٣) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦١٠/٣).
(٤) انظر: فتح المغيث (١٢٦/٣).
(٥) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٦١٠/٣)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٦/٣).
يقول الزركشي في: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦١٠/٣): «جزم به حفيد القاضي أبي بكر في: (أدب الرواية)... والحفيد هذا كان معاصرًا للخطيب».
(٦) انظر: البحر المحيط (٣٥٩/٤).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦١١/٣)، والبحر المحيط (٣٦١/٤).
(٩) انظر: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٤٦).
(١٠) انظر: التحبير (٢٠٨٤/٥).
(١١) انظر: فتح المغيث (١٢٦/٣).

النجار[١]، والشوكاني[٢]، وطاهر الجزائري[٣].

وتقدم في تحرير محل النزاع بيان وجهة النظر في هذا الأمر.

القول الثالث عشر: تجوز رواية الأحاديث الطوال بالمعنى، دون القصار. نُسب هذا القول إلى القاضي عبدالوهاب المالكي.

وقد علق الشوكاني على هذا القول، قائلا: «لا وجه لهذا»[٤].

وتقدم في تحرير محل النزاع بيان وجهة نظري في هذه النسبة.

القول الرابع عشر: تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كانت الألفاظ مما لا مجال للتأويل فيها، وإن كان للتأويل فيها مجال لم تجز الرواية بالمعنى، ولزم نقل الألفاظ. وهذا قول بعض الشافعية[٥].

وقال عنه الزركشي: «جرى عليه إلكيا الطبري»[٦].

والذي يظهر لي أن هذا القول يؤول إلى القول الأول، وهو الجواز؛ إذ متى كان اللفظ محتملًا لوجوه التأويل المختلفة، لم تجز روايته بالمعنى اتفاقًا -كما تقدم تقريره في تحرير محل النزاع- فلم يبق إلا القول بالجواز.

القول الخامس عشر: تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان بأظهر منه فقط. وهذا قول بعض الحنابلة[٧].

القول السادس عشر: تجوز الرواية بالمعنى في الإنشاء دون الخبر. أشار إلى هذا القول برهان الدين اللقاني، ولم ينسبه إلى أحد[٨].

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٢).
(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/٢٩٠).
(٣) انظر: توجيه النظر (٢/٦٨٨).
(٤) إرشاد الفحول (١/٢٨٧).
(٥) انظر: البحر المحيط (٤/٣٥٨)، وإرشاد الفحول (١/٢٨٩).
(٦) البحر المحيط (٤/٣٥٨).
(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٠٢)، والتحبير للمرداوي (٥/٢٠٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٣٣).
(٨) انظر: قضاء الوطر في نزهة النظر (٢/١١٤٢).

هذه هي الأقوال في المسألة، وكما يلحظ الناظر أن الأقوال متفاوتة بحسب كثرة القائلين وقلتهم، بل هناك من الأقوال من لا يعلم له قائل، ولعل أهم الأقوال في المسألة هما القولان: الأول، والثاني.

المطلب الثالث:
أدلة الأقوال، والاعتراضات الواردة عليها

سأشرع في الاستدلال للأقوال السابقة مبتدئًا بها على حسب ترتيب ذكرها في المطلب السابق، مع العلم أني لم أقف على أدلة لبعضها.

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بالجواز مطلقًا)، استدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد قص علينا في كتابه الكريم عددًا من القصص، وكرر بعضها في عدة مواضع، مع اختلافٍ في ألفاظها، ومعناها واحد.

وقد نقل سبحانه وتعالى لنا هذه القصص من ألسنة الأمم السابقة إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والزيادة والنقص، ونحو ذلك، فدل ذلك على جواز الرواية بالمعنى[1].

مناقشة الدليل: نوقش بأن الله تعالى يعلم ضمائر الناس ومقاصدهم علمًا لا يجوز فيه الغلط، ويعلم سبحانه مضمون العبارات وحقائقها، وما يفهم السامعون منها، فلهذا حسن في القرآن اختلاف العبارة على المعنى الواحد، أما الرواة فهم على خلاف ذلك؛ إذ يجوز عليهم الغلط والجهل، لذا لا يجوز لهم النقل بالمعنى[2].

(١) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣٠) -وقال بعده: «حُكيت هذه الحجة بعينها عن الحسن»- والإحكام لابن حزم (٨٧/٢)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٣) -وذكر المازري أن البلخي استدل بهذا الدليل- والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٦٠٨/٣) -وذكر الزركشي أن حماد بن سلمة احتج بهذا الدليل- وشرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٨/١)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٨/٣).

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٣)، وذكر أن هذه المناقشة للدقاق من أصحاب الإمام الشافعي.

الجواب عن المناقشة: محل حديثنا في تغيير اللفظ مع أمن الراوي من الغلط، بحيث يقطع بأن المعنى لم يتغير حين غير الألفاظ[١].

الدليل الثاني: أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف، وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه أن الحفظ قد يَزِلّ، فأحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، وكان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يُحل معناه[٢].

الدليل الثالث: قال الله تعالى عن القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء]، فالقرآن في زبر الأولين، وقد أنزل على محمد ﷺ بلغته[٣]، فدل ذلك على قيام المعنى مقام اللفظ.

مناقشة الدليل: الذي في زبر الأولين هو معنى القرآن وليس القرآن، ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان النبي ﷺ مخصوصًا به، وهذا خلاف النصوص، ولو أنزل القرآن الكريم على غير النبي ﷺ، لما كان مخصوصًا به[٤].

الدليل الرابع: أن الرسول ﷺ يقول في الحادثة قولًا، ثم يقول فيها مرة أخرى بغير ذلك اللفظ، لكن المعنى متطابق، وهذا يدلّ على أن المبتغى هو المعنى، وإذا جاز له ﷺ أن يُغيّر اللفظ مع حفظ المعنى، كان لنا ذلك[٥].

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: الرسالة (ص/٢٧٤)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٧/٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٦٥٦/٢)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص/٣٧٨).
(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٨٧/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص/٢١٣).
(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٨٧/٢).
(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٠/٥-٤٢) -وقد ذكر ابن عقيل أمثلة لأقواله ﷺ المتعددة في الحادثة الواحدة- والإحكام للآمدي (١٠٤/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٧/٣).

الدليل الخامس: عن ابن مسعود ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك تحدثنا حديثًا، لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه، فقال ﷺ: «إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدّث»[(١)]. وهذا الحديث نصٌّ في مسألة الرواية بالمعنى[(٢)].

مناقشة الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيفٌ؛ لكونه مرسلًا، بل حكم بعض المحدثين عليه بالوضع[(٣)]، وما كان هذا شأنه لم يصح الاستدلال به.

الجواب عنه: لا يضر إرسال الحديث إذا كان من ثقة[(٤)].

ويمكن أن يردَّ عليه: بأن ضعف الحديث ليس من قبل إرساله؛ بل لاضطراب إسناده؛ وأيضًا: في إسناده راوٍ متروك.

الوجه الثاني: دل قول السائل: «لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه»، على جواز رواية الحديث بالمعنى للراوي العاجز عن تأديته بلفظه، فلا يصح الاستدلال به للقادر[(٥)].

الجواب عنه: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد

(١) أخرج الحديث: الطبراني في: المعجم الكبير، برقم (٦٤٩١)؛ والجورقاني في: الأباطيل والمناكير (٩٧/١)، وقال: «هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب»؛ والخطيب في: الكفاية (٤٣٥/١) برقم (٦١٤).
وحكم العراقي -كما نقله عنه البقاعي في: النكت الوفية (٢١١/٢)- على الحديث بالوضع. وقال عنه السخاوي في: فتح المغيث (١٢٩/٣): «حديث مضطرب لا يصح»

(٢) انظر: نوادر الأصول للحكيم الترمذي (٣٤٦/٦)، والعدة لأبي يعلى (٩٦٩/٣)، والكفاية للخطيب (٤٣٦/١)، والتبصرة للشيرازي (ص/٣٤٦)، وشرح اللمع له (٦٤٦/٢)، والتلخيص للجويني (٤٠٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٣/٣)، والواضح لابن عقيل (٣٩/٥)، والمحصول للرازي (٤٦٨/٤)، والإحكام للآمدي (١٠٣/٢)، والفائق للهندي (٤٥٤/٣)، ونهاية الوصول له (٢٩٦٨/٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٦/٣)، وإصلاح كتاب ابن الصلاح لمغلطاي (ص/٤١٢)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٦٠٩/٣)، والمقنع لابن الملقن (٣٧٣/١)، والتحبير للمرداوي (٢٠٨١/٥).

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٤).

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨٦/٢)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٩٩/٣)، وسلم الوصول للمطيعي (٢١٥/٣).

(٥) انظر: الآيات البينات للعبادي (٣٧٧/٣)، وشرح شرح النخبة للقاري (ص/٤٤٩)، ونشر البنود للعلوي (٦٥/٢)، وشرح مراقي السعود للشنقيطي (٣٧٧/١).

صرح ﷺ بما يدل على التعميم، ولم يذكر ما يدل على التقييد بحال السائل[١].

الدليل السادس: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون بعض الأحاديث النبوية بالمعنى، كقولهم: نهى رسول الله ﷺ عن كذا، وأمر بكذا، ورخص في كذا، دون نقلٍ للصيغة، وفعل الصحابة أمرٌ ظاهر غير خافٍ، ولو لم يكن النقل بالمعنى سائغًا لما نقلوا لنا سنة النبي ﷺ بهذه الصورة، وهذا الفعل منهم إجماع، والإجماع حجة[٢].

يقول السمعاني: «معلوم قطعًا أن في هذه الأخبار لم يقصد الرواة ألفاظَه ﷺ، وإنما حكوا معاني خطابه من غير قصد إلى لفظه بعينه، فدلَّ على جواز النقل من طريق المعنى، دون المحافظة على اللفظ»[٣].

الدليل السابع: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون الحديث الواحد، والقصة الواحدة بألفاظ مختلفة، والمعنى عندهم واحد، ولا محمل لهذا إلا أنهم اعتنوا بالمعنى وضبطه وإصابته[٤].

وأيضًا: فقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرددون الحديث بعبارات مختلفة، وهذا منهم توجه للمعنى[٥].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/٢٦١)، وأصول السرخسي (١/٣٥٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤١)، والمحصول لابن العربي (ص/١١٨)- وعدَّ ابن العربي هذا الدليل دليلًا قاطعًا- وكشف الأسرار للبخاري (٣/٥٦)، والتقرير لأصول فخر الإسلام (٤/٣٦٩).

(٣) قواطع الأدلة (٢/٣٣٠).

(٤) انظر: البرهان (١/٦٥٦) - وعدّ إمام الحرمين هذا الدليل دليلًا قاطعًا في المسألة- وقواطع الأدلة (٢/٣٢٧)، والمستصفى (٢/٢٨٠)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٤)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (١/٩٥)، والمحصول للرازي (٤/٤٦٧)، وجامع الأصول لابن الأثير (١/٥٣)، وروضة الناظر (٢/٤٢٣)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٢٣٦)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (١/٦١٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٧)، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي (١/٤٦٦)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٣٧٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٥٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٠٥)، والإبهاج لابن السبكي (٥/٢٠٠٥). وقارن بالتحقيق والبيان للأبياري (٢/٧٥٤-٧٥٥)، فهو مهم.

(٥) انظر: البرهان (١/٦٥٦)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٧).

مناقشة الدليل، نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ذكرتم من اختلاف الصحابة ﷺ في نقل الحديث الواحد الواحد، أمر معلوم، لكن كل واحد من الصحابة يعتقد أن الألفاظ الصادرة من النبي ﷺ هي التي رواها لنا، فلم ينقل الصحابي المعنى[١].

الجواب عن المناقشة: الاستدلال الذي أقمناه في دليلنا هو قبول بقية الصحابة ﷺ من بعضهم لهذه الأحاديث دون نكير، مع علمهم أن بعضها منقول بالمعنى[٢].

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون مردّ اختلاف ألفاظ الصحابة ﷺ إلى تكرير النبي ﷺ للحديث، بحيث يذكره في أكثر من مجلس بعبارات مختلفة، فحدّث كل صحابي بما سمع[٣].

الجواب عن المناقشة: قد يتجه ما ذكرتموه لو كان هذا الاختلاف في حديثٍ أو حديثين، لكن الواقع بخلاف ذلك؛ إذ لا يحصى اختلاف الصحابة ﷺ في ألفاظ الأحاديث، ومع هذه الكثرة، لا يتصور أن النبي ﷺ كرر جميع هذه العبارات الواردة عنهم في مجالس كثيرة، فلم يبق إلا أنهم نقلوا ألفاظ الحديث بالمعنى[٤].

الوجه الثالث: أن للصحابة ﷺ من المزية ما ليس لغيرهم، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات، ومن بعدهم ليس مثلهم[٥].

(١) انظر: تحفة المسؤول للرهوني (٢/٤١٤).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٤١٤-٤١٥).
(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٤).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية للقاضي عياض (ص/١٥٧).

الدليل الثامن: أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة ﷺ الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار لم يكونوا يكتبونها في ذلك المجلس، ولم يكونوا يكررون عليها، بل كما سمعوها تركوها، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ[١].

مناقشة الدليل: نوقش بأن من خصائص العرب أنهم يحفظون الكلام الطويل من السماع الواحد، ولا ينسونه مع تطاول الأعصار، وجلُّ الصحابة ﷺ كذلك[٢].

ويمكن الجواب: بأن ما ذكرتموه وإن كان صحيحًا، إلا أنه لا يقوى على رد الدليل، إذ مع تطاول الزمن، يكاد يجزم الإنسان بوجود اختلاف في الألفاظ.

الدليل التاسع: تجب مراعاة اللفظ بعينه إذا كان معجزًا؛ إذ يزول الإعجاز بالتبديل، أما إذا كان اللفظ غير معجز، فلا مانع من نقله بالمعنى إذا نقل إلينا بلا خلل، وكما هو معلوم، فالمقصود بالسنة حكمها، دون لفظها، فإذا أتى الراوي بالمعنى، جاز ترك اللفظ إلى غيره مما يؤدي معناه[٣].

الدليل العاشر: لا يخلو أن يكون نقل الحديث: إما لأجل لفظه، وإما لأجل لفظه ومعناه، وإما لأجل معناه فقط.

(١) انظر: المحصول للرازي (٤٦٩/٤)، وأساس التقديس له (ص/٢١٨) -وعدَّ الرازي هذا الدليل هو الدليل الأقوى في المسألة- وشرح المعالم لابن التلمساني (٢٣٦/٢-٢٣٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٣٨١)، والفائق للهندي (٤٥٥/٣)، ونهاية الوصول له (٢٩٧٠/٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٦/٣)، والإبهاج لابن السبكي (٢٠٠٥/٥)، ونهاية السول (٢١٤/٣)، ورفع النقاب للشوشاوي (٢٤٢/٥).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٣١٧٨/٧).

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢٦٢/٢)، والعدة لأبي يعلى (٩٧٠/٣)، وإحكام الفصول للباجي (٣٩٠/١)، وأصول السرخسي (٣٥٦/١)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٩٠/٢)، وروضة الناظر (٤٢٣/٢).

فالأول -أن يكون نقل الحديث لأجل لفظه- غير جائز؛ لأنه مدفوع بالإجماع.

والثاني -أن يكون نقل الحديث لأجل لفظه ومعناه- غير جائز؛ لأنه لو كان كذلك لوجبت تلاوة اللفظ، ولم يثبت أنا متعبدون بتلاوة لفظ النبي ﷺ.

فلم يبق إلا الثالث -أن يكون نقل الحديث لأجل معناه- وهذا الغرض حاصل في نقل الحديث بالمعنى[1].

الدليل الحادي عشر: قياس الرواية على الشهادة والإقرار، فلو أقر رجل باللغة الفارسية، جاز للسامع أن ينقل إقراره إلى الحاكم، ويبلغه باللغة العربية، ولو أقر باللغة العربية، جاز نقل إقراره بالمعنى إلى الحاكم، وكذلك الشهود، يعد اتفاقهم في المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم، فكذا الأمر في الرواية[2].

مناقشة الدليل: نوقش بأن ثمة فرقًا بين الشهادة والرواية، وبيانه: أنه بإمكان الحاكم التثبت من الشهادة المترجمة أو المنقولة بالمعنى، وهذا منتفٍ في أحاديث النبي ﷺ، وإذا ثبت الفرق بين الشهادة والرواية، امتنع الإلحاق[3].

الدليل الثاني عشر: إذا جاز نقل أخبار غير النبي ﷺ بالمعنى، ولم يلزم نقل ألفاظها، فكذا الأمر في نقل أحاديث النبي ﷺ، يجوز نقلها بالمعنى، والجامع بين حديث النبي ﷺ، وحديث غيره: اتفاقهما

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٣-١٦٤).

(٢) انظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٨٥)، والعدة لأبي يعلى (٣/٩٧٠)، والتبصرة للشيرازي (ص/٣٤٦)، وشرح اللمع له (٢/٦٤٦)، والتلخيص للجويني (٢/٤٠٦)، وقواطع الأدلة (٢/٣٢٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٤)، والواضح لابن عقيل (٥/٤٠)، وروضة الناظر (٢/٤٢٣)، والمسودة (ص/٢٨٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/٢٤٣).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٩٧١).

في منع الرواية بالمعنى على وجه لا يأمن المخبِر أن يكون كاذبًا[١].

مناقشة الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم جواز نقل أخبار غير النبي ﷺ بالمعنى، فقد يقال فيها بالمنع[٢].

الوجه الثاني: أن هنا فرقًا بين أحاديث النبي ﷺ، وأحاديث غيره؛ إذ الكذب على النبي ﷺ أعظم من الكذب على غيره، وإذا ثبت الفرق لم يصحّ الإلحاق[٣].

الجواب عنه: أجيب بأن هذا الاختلاف - وهو كون الكذب على النبي ﷺ أعظم من الكذب على غيره- لا يؤثر في قبح الكذب عليهما، واختلافُهما في درجة إثم الكذب وعظمه، لا يوجب اختلافهما في جواز الكذب[٤].

الدليل الثالث عشر: اتفق العلماء على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ نقلَ معنى خبره بغير لفظه إذا كان بغير اللغة العربية، وأن الواجب على رُسل النبي ﷺ وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة، أن يرووا عنه ما سمعوه وتحملوه، مما أمرهم به ونهاهم عنه، سواء أكان باللفظ، أم بالمعنى؛ إذ لم يلزمهم ﷺ باللفظ، وإذا ثبت ذلك، صح أن المقصود برواية خبر النبي ﷺ وأمره ونهيه إصابةُ معناه، دون إيراد لفظه بعينه[٥].

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٨٥)، والعدة لأبي يعلى (٣/٩٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٤)، والواضح لابن عقيل (٥/٤٢)، وروضة الناظر (٢/٤٢٤)، والمسودة (ص/٢٨٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٤٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٠٥)، والتحبير للمرداوي (٥/٢٠٨٧).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٠٥)، والتحبير للمرداوي (٥/٢٠٨٧).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٩٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٥).

(٤) انظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٨٦)، والعدة لأبي يعلى (٣/٩٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٥).

(٥) انظر: الكفاية للخطيب (١/٤٣٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/٣٩٠)، والتلخيص للجويني (٢/٤٠٥)، والبرهان (١/٦٥٦)، والمستصفى (٢/٢٧٩)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٤)، وروضة الناظر (٢/٤٢٣)، والإحكام للآمدي (٢/١٠٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٢٨٦).

يقول إمام الحرمين: «من أحاط بمواقع الكلام، عرف أن إحلال الألفاظ مِن ثقة محلَّ الألفاظ أقربُ إلى الاقتصاد من نقل المعاني من لغة إلى لغة»[١].

مناقشة الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن شرح الشريعة وأحاديث النبي ﷺ باللغات الأخرى أمر تقتضيه الضرورة، ولا ضرورة بالراوي في أن ينقل الحديث بالمعنى وهو ذاكرٌ له[٢].

الوجه الثاني: أن شرح الشريعة ونقلها إلى اللغات الأخرى جارٍ مجرى الإفتاء والتعليم؛ إذ ليس فيه ما يتعلق بنظر واجتهاد، بخلاف رواية الأخبار، فإنه يتعلق بها اجتهاد المجتهدين، واختلاف الألفاظ مظنة لاختلاف المعاني، وهذه المظنة غير موجودة في الشرح إلى لغة أخرى[٣].

الدليل الرابع عشر: لو وجب نقل أحاديث النبي باللفظ، لوجب أن ينبه النبي ﷺ تنبيهًا يقطع العذر في ذلك، ولما لم نقف على شيءٍ من ذلك، دلّ على ضعف منع نقل الحديث بالمعنى[٤].

يقول الحكيم الترمذي: «لو كان اللازم للعلماء أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، لكانوا يستودعونها الصحف كما فعل رسول

(١) البرهان (٦٥٧/١). وانظر: المستصفى (٢٧٩/٢)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٤)، والضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص/٨٠)، والمحصول للرازي (٤٦٧/٤)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥١/١)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (٦١٧/١)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٨/٣).

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٤)، ونفائس الأصول (٣١٧٧/٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٦/٣)، والإبهاج لابن السبكي (٢٠٠٤/٥)، ونهاية السول (٢١٤/٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٢٩٧٠/٧-٢٩٧١)، ونهاية السول (٢١٤/٣)، وسلم الوصول للمطيعي (٢١٤/٣).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب (٤٣٨/١).

الله ﷺ بالقرآن، فكان إذا أنزل الوحي دعا زيد بن ثابت، فكتبه مع ما توكل الله له بجمعه وقرآنه... فكان الوحي محروسًا، ومع الحرس يكتبه رسول الله ﷺ، فلو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا، لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك؟!»[١].

ويقول ابن فارس: «لو كان أداء اللفظ واجبًا حتى لا يغفل منه حرفٌ، لأمرهم رسول الله ﷺ بإثبات ما يسمعونه منه كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه، فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك دلَّ على أن الأمر في التحديث أسهل»[٢].

الدليل الخامس عشر: أن الحاجة إلى أحكام الشريعة قائمة، ولا طريق لنا بعد القرآن إلا الأحاديث النبوية، والحوادث كثيرة، ولو لم نقبل ما نقله الرواة إلينا بالمعنى، وجعلنا القبول لما نقل إلينا باللفظ فقط، لوقفت الأحكام في أكثر الحوادث[٣].

الدليل السادس عشر: أن الاجتهاد في معاني ألفاظ أحاديث النبي ﷺ لاستخراج الأحكام سائغ مقبول، وعليه، فتُجَزِئُ المعاني من ألفاظ النبي ﷺ للحديث الذي بنينا عليها الأحكام[٤].

الدليل السابع عشر: أن في الإلزام بنقل الحديث بلفظه وضبطه والبقاء عليه حرجًا ومشقة، وفي القول بجواز نقله بالمعنى رفعًا لهما، والشريعة جاءت برفع الحرج[٥].

(١) نوادر الأصول (٣٤٦/٦).
(٢) مأخذ العلم (ص/٤٣ ضمن مجموع لقاء العشر الأواخر).
(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٠/٥).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢١٤)، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي (٤٦٦/١)، وفتح المغيث للعراقي (ص/٢٦١)، وفتح المغيث للسخاوي (١٣١/٣)، وإرشاد الفحول (٢٨٨/١)، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص/٢٢٨).

مناقشة الدليل: نوقش بأن الحرج والمشقة يتحققان فيما لو نسي الراوي اللفظ، إن كان يعتمد الحفظ، أو غاب عنه الكتاب غيبة لا تمكنه معها مراجعته، أو تمكنه مراجعته ولكن بمشقة، أما فيما عدا ذلك، فليس ثمة حرج ولا مشقة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالمنع مطلقًا)، استدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾[الأحزاب:٣٤].

وجه الدلالة: أن آيات الله: القرآن الكريم، والحكمة: السنة النبوية، وقد أمر الله زوجات النبي ﷺ أن يذكرن ما يتلى نفسه، وآيات الله إذا ذكرنها، فإن تغييرها لا يحل، فكذا الأمر لما عطف عليها، وهي السنة[٢].

مناقشة وجه الدلالة: ما ذكرتموه غير لازم؛ إذ في الآية عطف جملة على جملة، وعطف الجمل لا يوجب تساويهما في الأحكام، فليس إذا مُنع نقل القرآن بالمعنى وجب أن يمنع ذلك فيما عطف عليه، ولاسيما أنه ليس في الآية تصريح بمنع النقل بالمعنى، بل تضمنت الأمر بأن يذكرن ما يتلى في بيوتهن، ومن ذكر معناه من غير تغيير فيه، فقد يُسمى ذاكرًا، وإن بدل بعض عباراته وألفاظه[٣].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم]. وجه الدلالة: بينت الآية أن كلام النبي ﷺ وحي كله، فيحرم بلا ريب تحريفه، كما حرم تحريف الوحي المتلو الذي هو القرآن[٤].

(١) انظر: النكت الوفية للبقاعي (٢/٢١٦).
(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٢)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٢٣٥).
(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٢).
(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٨٨)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/١٨٧)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٣)، والإحكام للآمدي (٢/١٠٥).

مناقشة الدليل: نوقش بأنه لا ريب في كون سنة النبي ﷺ من الوحي، لكن هذا لا يوجب جعلها مثل القرآن الكريم؛ لأن لفظ القرآن مقصود؛ لما فيه من الإعجاز، ونحن متعبدون به، فنستحق الثواب بتلاوته، لذا لم يجز الإخلال بألفاظه، وليست السنة على هذا الوجه، وإذا كان ذلك كذلك، ساغ لنا التفريقُ بين القرآن والسنة في هذا الأمر، والقولُ بأن المقصود بالسنة والمبتغى بها هو المعنى، دون اللفظ[1].

الدليل الثالث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (نضّر الله امرًا، سمع مقالتي فبلغها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2]. وجه الدلالة: يكون أداء حديث النبي ﷺ كما سمعه الراوي بأداء اللفظ المسموع، وهذا يوجب نقل الحديث بلفظه، ومنع روايته بالمعنى[3].

مناقشة وجه الدلالة، نوقش من ستة أوجه:

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٩٧٣)، والتبصرة للشيرازي (ص/٣٤٧)، وشرح اللمع له (٢/٦٤٧)، وأصول السرخسي (١/٣٥٦)، والواضح لابن عقيل (٥/٤٤)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤٢)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٣)، والإحكام للآمدي (٢/١٠٥)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٢٤٠)، والفائق للهندي (٣/٤٥٥).

(٢) أخرج الحديث: أبو داود في: السنن، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم (ص/٥٥٤)، برقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي في: السنن، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ص/٥٩٨)، برقم (٢٦٥٦)، وقال: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»؛ والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب: العلم، باب: الحث على إبلاغ العلم (٥/٣٦٣)، برقم (٥٨١٦)؛ وابن ماجه في: السنن، المقدمة، باب: من بلغ علمًا (١/٢١٩)، برقم (٢٣٠). وصحح الألباني الحديثَ في تعليقه على السنن في المواضع السابقة.

(٣) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣١)، والفصول في الأصول للجصاص (٣/٢١١)، وتقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/٢٦١)، ومسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٨٧)، والعدة لأبي يعلى (٣/٩٧١)، والكفاية للخطيب (١/٣٩٤، ٤٣٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/٣٩١)، والتبصرة للشيرازي (ص/٣٤٧)، وشرح اللمع له (٢/٦٤٧)، والتلخيص للجويني (٢/٤٠٦)، والبرهان (١/٦٥٧)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٢٦)، والمنخول للغزالي (ص/٢٧٩)، والمستصفى (٢/٢٧٩)، وأصول السرخسي (١/٣٥٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٥)، والواضح لابن عقيل (٥/٤٢)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/١٨٩)، والإنصاف للبطليوسي (ص/١٦٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤١)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٢)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (١٠/١٢٥)، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية للقاضي عياض (ص/١٥٥)، والمحصول للرازي (٤/٤٦٩)، وروضة الناظر (٢/٤٢٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٣٨١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٥٥)، والتقرير لأصول فخر الإسلام (٤/٣٦٨).

الوجه الأول: أن هذا الحديث من قبيل الآحاد، فلا يقبل في إثبات مسألة أصولية[1].

ويمكن الجواب عنه: بأن الصحيح هو الاستدلال بالأحاديث النبوية في إثبات القواعد الأصولية متى ما ثبت صحة الحديث، وخلا عن المعارض الراجح.

الوجه الثاني: المقصود بقوله ﷺ: (فأداها كما سمعها) تأدية المعنى والحكم، وليس اللفظ، فمن أدى معنى قول النبي ﷺ على وجهه، فقد أداه كما سمعه، وإن اختلفت الألفاظ، ولذا لا يُعدّ كاذبًا، ومن ينقل الكلام من لغة إلى أخرى، يكون أداه كما سمعه، فالاعتبار بالمعنى دون اللفظ[2].

الوجه الثالث: أن في إيجاب أداء الحديث بلفظه ومعناه على غير الفقيه، إشارةً إلى العلة المانعة من الرواية بالمعنى.

يقول الخطيب البغدادي في بيان هذا الوجه من المناقشة: «هذا الحديث حجة عليكم؛ لأنه قد علل فيه ونبَّه على ما يقول؛ بقوله ﷺ: (فرب مبلَّغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، وإلى من هو أفقه منه)، فكأنه قال: إذا كان المبلَّغ أوعى من السامع وأفقه، وكان السامع غيرَ فقيه، ولا ممن يعرف المعنى: وجب عليه تأدية اللفظ، ليستنبط معناه العالمُ الفقيه، وإلا فلا وجه لهذا التعليل، إن كان حال المبلِّغ والمبلَّغ سواء»[3].

(١) انظر: البرهان (٦٥٧/١).

(٢) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣١)، والمعتمد (٦٢٧/٢)، ومسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٨٩)، وإحكام الفصول للباجي (٣٩١/١)، والبرهان (٦٥٧/١)، وقواطع الأدلة (٣٣٠/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٥/٣)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤٣)، والمحصول للرازي (٤٧٠/٤)، وروضة الناظر (٤٢٤/٢)، والإحكام للآمدي (١٠٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٨/٢).

(٣) الكفاية (٤٣٨/١-٤٣٩). وانظر: إحكام الفصول للباجي (٣٩١/١)، والتلخيص للجويني (٤٠٧/٢)، والبرهان

الوجه الرابع: أن هذا الحديث بعينه قد ورد بعدة ألفاظ، فالظاهر أنه حديث نقل بالمعنى، لذا اختلف الرواة في ألفاظه، مع أنَّ معناها واحد[١].

الوجه الخامس: أن غاية ما في الحديث الترغيبُ في حفظ الأحاديث وأدائها بلفظها والتثبت في روايتها -وهذا مما لا خلاف فيه- لأن النبي ﷺ رغّب فيه بالدعاء، ولم يتوعد على تركه، فدل على استحبابه[٢].

الوجه السادس: لو سلمنا أن الحديث يدل على المنع من تبديل الألفاظ، فإنه يحمل على ما يجوز أن تختلف فيه دلالة اللفظين -المبدل منه، والبدل- فأما ما يقطع فيه بالاتفاق في المعنى، فلا نسلم أن الحديث يدل على المنع منه[٣].

الدليل الرابع: عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة... ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك... آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت...). قلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، فقال ﷺ: (قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت)[٤].

(١/٦٥٧)، والمستصفى (٢/٢٨٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٦)، والواضح لابن عقيل (٥/٤٣)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (١/٥٢).

(١) انظر: الكفاية للخطيب (١/٤٣٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/٣٩١)، والمستصفى (٢/٢٨٠)، وجامع الأصول لابن الأثير (١/٥٣)، والإحكام للآمدي (٢/١٠٥)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٢٤٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٨)، ونهاية الوصول للهندي (٧/٢٩٧٢).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/٢٦٣)، والعدة لأبي يعلى (٣/٩٧٢)، والتبصرة للشيرازي (ص/٣٤٧)، وشرح اللمع له (٢/٦٤٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٦)، والواضح لابن عقيل (٥/٤٣)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٢٤٠)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (١/٦١٧)، والفائق للهندي (٣/٤٥٦)، ونهاية الوصول له (٧/٢٩٧٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٥٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٧/٢٩٧٢).

(٤) أخرج الحديثَ البخاري في: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء (١/٢٤٥)، برقم (٢٤٧)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم (ص/١١١٦)، برقم (٦٨٨٢)، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسوغ مخالفة اللفظ في أمر لا يحيل المعنى[١].

مناقشة وجه الدلالة: نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن كلامنا فيمن ينقل لفظ النبي ﷺ، ويحكيه عنه، وهنا النبي ﷺ هو الذي يعلّم الصحابي الدعاء[٢].

الوجه الثاني: أن قول: (ورسولك الذي أرسلت) غير مستحسن؛ لخلوه من الفائدة، وإنما الذي يفيد هو وصف النبي ﷺ بالنبوة، وإثبات الرسالة له، لا وصفه بالرسالة وإثبات الرسالة له[٣].

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وجه إنكار النبي ﷺ على البراء إبدال النبي بالرسول: أن لفظ: (الرسول) لا يقوم مقام لفظ: (النبي) في الحديث المذكور؛ لتفاوت معنى الكلمتين، فإنك لو قلت: (ورسولك الذي أرسلت). كان قولك: (الذي أرسلت)، لا حاجة له مع قولك: (ورسولك)، فهو تكرار ظاهر، وتأكيد لا حاجة إليه، بخلاف لفظ: النبي؛ فإن النبي قد يكون غير مرسل، فصرَّح بأنه مرسل، فيكون قوله: (الذي أرسلت) تأسيسًا لا تأكيدًا، ومعلوم أن التأكيد لا يساوي التأسيس، وقد تقرر في الأصول أنه إن دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس، فحمله على التأسيس أرجح إلا لدليل»[٤].

الوجه الثالث: لم يُرِد النبي ﷺ بردِّه على البراء رضي الله عنه الإلزام

(١) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣١)، والإحكام لابن حزم (٨٦/٢)، والكفاية للخطيب (٤٣٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٧/٣)، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية للقاضي عياض (ص/١٥٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٤٦/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٠٦/٢)، والتحبير للمرداوي (٢٠٨٧/٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٤/٣).

(٢) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص/٥٣٢).

(٣) انظر: الكفاية للخطيب (٤٣٩/١)، والتقييد والإيضاح للعراقي (٧٢٥/١)، وفتح الباري لابن حجر (٣٥٨/١)، والتحبير للمرداوي (٢٠٨٧/٥).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص/٢١٤).

باللفظ، وإنما أراد بذلك ما في قوله: (ونبيك الذي أرسلت) من المعنى الذي ليس في قوله: (ورسولك الذي أرسلت)؛ وذلك أنه إذا قال: ورسولك الذي أرسلت يدخل فيه: جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه، وليسوا بأنبياء، فأراد بقوله: (ونبيك الذي أرسلت) تخليص الكلام من اللبس، ليكون المراد بالتصديق بنبوته ﷺ بعد التصديق بكتابه الذي أوحى الله تعالى إليه، وأمرهم بالإيمان به[١].

الوجه الرابع: أن الذي في حديث البراء بن عازب ذكرٌ، وألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، لذا وجبت المحافظة عليها[٢].

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يقل أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لقست)[٣].

وجه الدلالة: أن معنى لقست وخبثت واحد، ولم يجوّز النبي ﷺ وضع إحداهما مكان الأخرى[٤].

مناقشة الدليل: لم يرغب النبي ﷺ في التعبير بـ(خبثت)؛ لكراهية اسم الخبث على وجه الخصوص، وليس لمنع النقل بالمعنى، فاختار ﷺ ما دل على المعنى، وسلم من اسم الخبث، وكان من هديه ﷺ اختيار الاسم الحسن، وترك الاسم القبيح[٥].

(١) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٦٦/١)، وفتح الباري لابن حجر (٣٥٨/١)، والتحبير للمرداوي (٢٠٨٧/٥-٢٠٨٩).

(٢) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (٧٢٥/١)، وفتح المغيث للسخاوي (١٣١/٣).

(٣) أخرج الحديثَ: البخاري في: الصحيح، كتاب: الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي (٥٢٢/٢)، برقم (٦١٧٩)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهية قول الإنسان: خبثت نفسي (ص/٩٥٢)، برقم (٥٨٧٨).

(٤) انظر: شرح مراقي السعود للشنقيطي (٣٧٦/١).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٩/١٤).

الدليل السادس: أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم والفصاحة والبيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره، فمن يقدر أن يأتي بلفظ يوازي لفظه، ويتضمن ما يتضمنه من المعنى؟! ولعل ألفاظ الحديث مشتملة على معاني يتعلق بها كثيرٌ من الأحكام، يُخلّ بها النقل بالمعنى[(١)].

مناقشة الدليل: ما ذكرتموه مسلَّمٌ، ولكنّ كان النبي ﷺ يخاطب الناس باللغة المعهودة، وألفاظه المشتملة على جوامع الكلم محفوظة، أما قولكم: إن ألفاظ الرسول ﷺ متضمنة على معاني لا تفي بها ألفاظ غيره، فالجواب عنه، أنا إنما نجوز الرواية بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ ومعانيها، المتحفظ في ذلك[(٢)].

الدليل السابع: إذا وجب نقل الأذان والتشهد ونحوهما باللفظ، ومنعنا نقلها بالمعنى بالاتفاق، فكذا الأمر في سائر أحاديث النبي ﷺ المطلوب فيها لفظها ومعناها[(٣)].

مناقشة الدليل، نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أننا أوجبنا نقل الأذان والتشهد باللفظ؛ لأن الشرع تعبدنا بألفاظهما، فلا يجوز أداؤهما بغير اللغة العربية، وإذا أخلّ المكلف بألفاظهما لم يحصل المقصود والمبتغى، وهذا الأمر منتفٍ عن بقية الأحاديث[(٤)].

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٦/٢)، وأصول السرخسي (٣٥٥/١)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٨٨/٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤١)، والنكت الوفية للبقاعي (٢١٠/٢).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٩٠/٢-١٩١).

(٣) انظر: المعتمد (٦٢٧/٢)، ومسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٨٦)، والعدة لأبي يعلى (٩٧٢/٣)، والكفاية للخطيب (٤٣٨/١)، وإحكام الفصول للباجي (٣٩٠/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٦/٣)، والواضح لابن عقيل (٤٢/٥)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٣)، والإحكام للآمدي (١٠٥/٢)، والفائق للهندي (٤٥٦/٣).

(٤) انظر: المعتمد (٦٢٧/٢)، ومسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٨٧)، والعدة لأبي يعلى (٩٧٢/٣)، وإحكام الفصول للباجي (٣٩١/١)، والتلخيص للجويني (٤٠٨/٢)، والمستصفى (٢٧٩/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٦/٣)، والواضح لابن عقيل (٤٤/٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص/٤٤٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥١/١)، والإحكام للآمدي (١٠٥/٢)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٧٥/١)، والإبهاج لابن السبكي (٢٠٠٨/٥).

الوجه الثاني: أن قياس الأحاديث النبوية على ألفاظ التشهد والأذان، قياس غير صحيح؛ وذلك لانتفاء العلة الجامعة بينهما، ولو سلمنا هذا القياس، فليس بأولى من قياس الأحاديث النبوية على الشهادة؛ إذ إنها تصح بأي لفظ دالٍّ عليها[١].

الدليل الثامن: يتضمن تغيير ألفاظ الحديث النبوي الكذب على رسول الله ﷺ، وتقويله ما لم يقله، وهذا من الكبائر[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن شرط النقل بالمعنى أن يقطع الراوي العارف بمعاني الألفاظ ومواقع الكلام، بإصابة المعنى ومطابقته، بحيث يؤدي مثل ما سمعه، وإذا نقل الحديث بهذه الصورة لم يكن فيه تقويل للنبي ﷺ ما لم يقل.

الدليل التاسع: أننا لا نأمن إذا نقل الراوي الحديثَ بالمعنى أن يأتي بلفظ لا يؤدي المعنى الأول، فيتغير المقصود بالحديث تبعًا لذلك، لذا منعنا النقل بالمعنى[٣].

مناقشة الدليل: نوقش بأن المحذور الذي ذكرتموه - وهو خطأ الراوي في نقل الحديث بالمعنى- معتبر، ولذا منعنا الرواية بالمعنى إذا كان الراوي غير عارف بمعاني الألفاظ، وغير محيط بما يتغير به معنى الحديث، أما إذا كان الراوي عارفًا بمعاني الألفاظ، محيطًا بمعنى الحديث، فإنه ينتفي المحذور[٤].

(١) انظر: المعتمد (٦٢٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٦/٣)، وإيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٣)، والإحكام للآمدي (١٠٥/٢).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٨٧/٢)، والنكت الوفية للبقاعي (٢١٠/٢)، وفتح الباقي للأنصاري (٧٣/٢)، وقضاء الوطر للقاني (١١٤٣/٢)، وتوجيه النظر للجزائري (٦٨٤/٢).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي (ص/٣٤٧)، وشرح اللمع له (٦٤٧/٢) وأصول السرخسي (٣٥٥/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٧/٣).

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي (ص/٣٤٧) وشرح اللمع له (٦٤٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٧/٣).

الدليل العاشر: لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ نفسه، كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه، بل هذا أولى؛ لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من جواز تبديل لفظ النبي ﷺ، وكذا الأمر في الطبقة الثالثة والرابعة، وهذا يفضي إلى سقوط الكلام الأول، وطمس الحديث بالكلية؛ لأن الإنسان وإن اجتهد في نقل المعنى، لكنه لا ينفك عن تفاوت وإن قَلّ، فإذا توالت هذه التفاوتات: كان التفاوت الأخير تفاوتًا فاحشًا، بحيث لا يبقى بين الكلامين: الأخير، والأول نوع مناسبة[1].

مناقشة الدليل: نوقش بأن شرط النقل بالمعنى أن يقطع الراوي العارف بمعاني الألفاظ ومواقع الكلام، بإصابة المعنى ومطابقته، بحيث يؤدي مثل ما سمعه، ومع هذا القيد لا نخشى ما ذكرتموه في دليلكم[2].

الدليل الحادي عشر: إذا نُقلت ألفاظ النبي ﷺ إلى الفقهاء توافرت هممهم على استنباط المعاني منها، وتكثير الفوائد، وليس الأمر

(١) انظر: المحصول للرازي (٤/٤٧٠)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (١/٦١٧)، والحاصل من المحصول للأرموي (٢/٨٢١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٩)، والتحصيل من المحصول للأرموي (٢/١٥١)، ومنهاج الوصول للبيضاوي (ص/٤٠٦)، والفائق للهندي (٣/٤٥٦)، ونهاية الوصول له (٧/٢٩٧٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٥٥)، ورفع الحاجب (٢/٤٣٠)، والإبهاج لابن السبكي (٥/٢٠٠٨)، ونهاية السول (٣/٢١٥).
وقد ساق الآمدي في: الإحكام (٢/١٠٤) هذا الدليل بسياق آخر، أذكر ملخصه؛ لأهميته: إن علماء اللغة العربية وأهل الاجتهاد، قد يختلفون في معنى اللفظ الوارد مع اتحاده، حتى إن كل واحد منهم قد يتنبه منه على ما لا يتنبه عليه الآخر، وعليه: فالراوي وإن كان عالمًا بالعربية واختلاف دلالات الألفاظ، فقد يحمل اللفظ على معنى فهمه من الحديث مع الغفلة عن غير ذلك، فإذا أتى بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه من اللفظ النبوي دون غيره، مع احتمال أن يكون ما أخل به هو المقصود أو بعض المقصود: فلا يكون وافيًا بالغرض من اللفظ، وربما اختل المقصود من اللفظ بالكلية بتقدير تعدد النقلة، بأن ينقل كل واحد ما سمعه من الراوي الذي قبله، بألفاظ غير ألفاظه على حسب ما يعقله من لفظه، مع التفاوت اليسير في المعنى، حتى ينتهي المعنى الأخير إلى مخالفة المعنى المقصود باللفظ النبوي بالكلية، وهو ممتنع.
وانظر: نهاية الوصول للساعاتي (١/٣٧٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٠٥)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (١/٦١٧)، والحاصل من المحصول للأرموي (٢/٨٢١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٩)، والتحصيل من المحصول للأرموي (٢/١٥٢)، ومنهاج الوصول للبيضاوي (ص/٤٠٧)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٣٧٥)، والفائق للهندي (٣/٤٥٦)، ونهاية الوصول له (٧/٢٩٧٤)، ونهاية السول (٣/٢١٥).

على هذه الصفة إذا غُيرت الألفاظ، فإن الهمم على استنباط المعاني من الأحاديث تفتر[١].

ويمكن أن يناقش: بأن شرط النقل بالمعنى أن يقطع الراوي العارف بمعاني الألفاظ ومواقع الكلام، بإصابة المعنى ومطابقته، بحيث يؤدي مثل ما سمعه، ومع هذا القيد لا نخشى ما ذكرتموه في دليلكم.

الدليل الثاني عشر: أن عامة الألفاظ العربية التي لها نظائر في اللغة، إذا تحققتها وجدت كل لفظة منها مختصة بشيء لا تشاركها فيه صاحبتها، فمن جوّز الرواية بالمعنى لم يسلم من البعد عن المعنى المقصود[٢].

الدليل الثالث عشر: قد يخطئ الراوي المعنى إذا أراد نقل الحديثِ بغير لفظه، لذا فلا يجوز رواية الأخبار بالمعنى[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن ما ذكرتموه احتمال ضعيف؛ إذ الأقرب من حال الراوي العدل العارف بمعاني الألفاظ أن لا يقدم على الرواية بالمعنى، إلا إذا قطع بمطابقة المعنى.

أدلة أصحاب القول الرابع (تجوز الرواية بلفظ مرادف فقط):

الدليل الأول: أن إبدال اللفظ بمرادفه غير محتاج إلى نظر واستدلال، بخلاف اللفظ غير المرادف، وأيضًا: فاللفظ غير المرادف قد لا يفي بالمقصود بالحديث، لذا قصرنا جواز الرواية بالمعنى على المرادف[٤].

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٨٩/٢)، والتحصيل من المحصول للأرموي (١٥١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٥/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٥/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٩٩/٢)، ورفع الحاجب (٤٣٠/٢).

(٣) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نور الدين (٩٠٨/٢).

(٤) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص/٨٠)، والبدر الطالع للمحلي (١٢٢/٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (٢٤٥/٥).

الدليل الثاني: أن العمدة في نقل الحديث بالمعنى - إذا كان في غير الألفاظ المترادفة- على فهم الراوي، ونحن لا نلتفت إلى فهمه؛ إذ قد يعتقد ما ليس بعلمٍ علمًا[١].

مناقشة الدليل: لو أخذنا بما قررتموه في دليلكم، للزم منه منع الرواية بالمعنى إذا كانت بإبدال اللفظ بمرادفه؛ لأن الاعتماد فيه على فهم الراوي ومعرفته، وأنتم لا تقولون بهذا[٢].

ويمكنهم الاستدلال بأدلة أصحاب القول الأول، ويحملونها على الألفاظ المترادفة.

دليل أصحاب القول الخامس (مذهب أكثر الحنفية):

أ. يجوز نقل المحكم بالمعنى لمن سمعه؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وما كان هذا شأنه لم يقع الوهم والخلل في معرفة معناه لمن كان عالمًا باللسان العربي.

وقد ساق الخبازيُّ الدليلَ الثالثَ لأصحاب القول الأول مستدلًّا به على جواز رواية المحكم بالمعنى[٣].

ب. يجوز نقل الخبر الظاهر بالمعنى للفقيه العارف بطرق الاجتهاد؛ لأن معنى اللفظ وإن كان ظاهرًا، فهو محتملٌ للمجاز والخصوص، فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الاجتهاد؛ ليتحقق الأمن من الوقوع في الخطأ والخلل. ونمنع من عدا الفقيه من النقل بالمعنى؛ لأنه قد يبدل اللفظ بلفظ آخر لا يحتمل المجاز ولا الخصوص، ويكون المراد باللفظ المسموع مجازَه أو خصوصَه، أو يأتي بلفظ أعمّ

(١) انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٢/٧٥٣).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المغني في أصول الفقه (ص/٢٢٣).

من اللفظ الأول، ويكون مرد الخلل جهل الناقل بطرق الاجتهاد، فحفاظًا على اللفظ المسموع منعنا غير الفقيه.

ج. لا يجوز نقل المشكل والمشترك من الألفاظ بالمعنى؛ لأنا لا نقف على معناه إلا بضرب من التأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره؛ لأن تأويله هنا عبارة عن رأيه، لذا لا يجوز نقلهما إلا باللفظ المسموع[١].

د. لا يجوز نقل المجمل بالمعنى؛ لأنه لا يتصور نقله بالمعنى؛ فالمنع هنا لذات الألفاظ[٢].

هـ. لا يجوز نقل جوامع الكلم بالمعنى؛ لأن النبي ﷺ مخصوص بهذا النظم من الكلام، فلا يقدر أحد بعده على الإتيان بما هو من خصائص النبي ﷺ، ولو نقله الراوي بعبارته لحصل القصور في المعنى المطلوب[٣].

أدلة أصحاب القول السادس (تجوز الرواية بالمعنى للأحاديث العلمية، وبعض العملية):

الدليل الأول: تجوز رواية الحديث الموجب للعلم؛ لأن التعويل فيه على معناه، فلا تجب مراعاة لفظه[٤].

الدليل الثاني: إذا كان موجب الحديث علمًا جوزنا روايته بالمعنى؛ لأنه وسيلة إلى غيره، فيتسامح فيه[٥].

(١) انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/٢٦٣)، وأصول السرخسي (١/٣٥٦-٣٥٧)، وجامع الأصول لابن الأثير (١/٥١)، والمغني للخبازي (ص/٢٢٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٥٧-٥٨)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/١٣)، والتقرير لأصول فخر الإسلام (٤/٣٧٤)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/١٠٠)، وسلم الوصول للمطيعي (٣/٢١٢).
وقد تقدم في تحرير محل النزاع: استدلالُ الحنفية بالإجماع على عدم جواز نقل الألفاظ المشكلة والمشتركة بالمعنى.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٧)، والمغني للخبازي (ص/٢٢٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٥٨)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/١٣)، والتقرير لأصول فخر الإسلام (٤/٣٧٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٢٨٧)، ومرآة الأصول للملا خسرو (٢/٢٤٠)، وفتح الغفار لابن نجيم (٢/١١٥).

(٤) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢/٦٦٠). ولم أقف على استدلال لتتمة القول السادس.

(٥) انظر: الآيات البينات للعبادي (٣/٣٧٩)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٧٢)، =

مناقشة الدليل: نوقش بأن ما ذكروه محل نظر؛ إذ قد يكون الحديث الموجب للعلم مقصودًا لذاته، كالعلم بذات الله تعالى وصفاته[١].

يقول الشيخ طاهر الجزائري: «قد أشكل هذا القول على كثير من الباحثين؛ وذلك لأن موجب الحديث إن كان علمًا، يجب الاحتياط فيه كثيرًا؛ لأن الرواية بالمعنى كثيرًا ما لا تكون وافية بالمقصود، فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقًا؟!...»[٢].

دليل أصحاب القولين: السابع، والثامن (القائلين بالتفصيل)[٣]:

أن في كلام النبي ﷺ من الفصاحة والبيان ما لا يوجد في كلام غيره، وإذا كان ذلك كذلك، لم يجز العدول عن لفظه إلى غيره، وأيضًا: فالضرورة إلى نقله بالمعنى منتفية.

أما إن لم يحفظ الراوي ألفاظ الحديث، جاز له روايته بالمعنى؛ لأن الراوي تحمل أمرين: اللفظ، والمعنى، فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما، وإن عجز عن اللفظ، وقدر على المعنى، جاز له النقل بالمعنى، بل قد يجب عليه النقل بالمعنى؛ لئلا يكون مقصرًا في نقل ما تحمّله؛ إذ قد يتعلق بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز له أن يكتمه[٤].

وقد علّق الإسنوي على ما مثل به الماوردي والروياني -وقد سقته في عرض

= وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠٥).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: توجيه النظر (٢/٦٨٩-٦٩٠).

(٣) لم أقف على أدلة للتفصيل الذي ذكره الماوردي، لكنَّ في القدر الأخير من قوله: (تجوز الرواية بالمعنى للصحابي إذا نسي اللفظ، دون العكس) اتفاقًا مع أصحاب القول الثامن، لذا ذكرتهما معًا.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٢/٩٦)، وأدب القاضي له (١/٤١٧)، وبحر المذهب للروياني (١١/٢٠٧)، والبحر المحيط (٤/٣٥٩)، وتشنيف المسامع (٢/١٠٥٤)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/٦١١)، والاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نور الدين (٢/٩٠٨)، والتحبير للمرداوي (٥/٢٠٨٣)، وفتح المغيث للسخاوي (٣/١٢٦)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (٣/٢٦٢).

الأقوال في المسألة- قائلًا: «ما ذكراه باطل مردود؛ لأن لفظ (افعل) للوجوب، بخلاف الأمر، و(لا تفعل) للتحريم، بخلاف لفظ النهي»[١].

دليل أصحاب القول التاسع (تجوز الرواية بالمعنى مع حفظ اللفظ، ولا تجوز مع نسيانه):

إذا كان الراوي حافظًا للحديث بلفظه، جاز له روايته بالمعنى؛ لأنه متمكن من التعبير عنه على وجه صحيح، بخلاف الراوي الناسي للفظ الحديث، إذ إنه غير متمكن من التعبير عنه على الوجه الصحيح[٢].

دليل أصحاب القول العاشر (تجوز الرواية بالمعنى للصحابي فقط):

إن للصحابة ﷺ من المزية ما ليس لغيرهم؛ فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة، وهم أرباب اللسان، وأعلم الخلق بالكلام، فعبّروا عن هذه الأحاديث بما اتفق لهم من العبارات، وأما من بعدهم، فيجب عليهم المحافظة على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني، لأنا إذا لم نضبط هذه الألفاظ، وتحدثنا على المعنى، انحل النظم، ولم تستنبط منها الأحكام على الوجه الصحيح[٣].

مناقشة الدليل: نوقش بأنه إذا شرطنا لجواز نقل الحديث بالمعنى إصابة المعنى ومطابقته، فلا فرق بين زمن الصحابة ﷺ وزمن التابعين وزمن غيرهم؛ ولو عبر بأن المطابقة بعد زمن الصحابة ﷺ أبعد كان أقرب[٤].

ويمكن لأرباب هذا القول الاستدلال بأدلة أصحاب القول الأول، وقصرها على الصحابة فقط. ولا سيما الدليل الثالث، والدليل الرابع.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/١٦٥).

(٢) انظر: النكت الوفية للبقاعي (٢٠٨/٢)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢٦٢/٣)، وتدريب الراوي له (٦٥٩/٢)، وتوجيه النظر للجزائري (٦٨٧/٢).

(٣) انظر: الإلماع في معرفة أصول الرواية للقاضي عياض (ص/١٥٧)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٦/٣)، وتوجيه النظر للجزائري (٦٨٨/٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٩/٢-١٣٠).

وقد تقدم في تحرير محل النزاع سياق كلام ابن العربي، وهو دليلٌ يصح استدلال أرباب هذا القول به.

دليل أصحاب القول الحادي عشر (تجوز الرواية بالمعنى للصحابي والتابعي):

إن الحديث إذا قيده الإسنادُ وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب، وذلك لأن الرواية بالمعنى -لا سيما إن تعدد الراوون بها- توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ، و كثيرًا ما يوجب الاختلافُ في اللفظ الاختلافَ في المعنى، وإن كان يسيرًا بحيث لا يشعر به إلا قليل من أهل العلم، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يُرو كما ينبغي، بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها فيكون فيها ما لم يقله النبي ﷺ، وهذا المحذور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد، فإذا مُنع أتباعُ التابعين ومن بعدهم من الرواية بالمعنى، لم يظهر ذلك المحذور[1].

دليل أصحاب القول الثاني عشر (تجوز الرواية بالمعنى في الإفتاء والتبليغ فقط):

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتقدم في أدلة أصحاب القول الثاني، ووجه الدلالة: أن الظاهر من الحديث أنه لما كان المقام مقام تبليغ لم يجوّز النبي ﷺ الرواية بالمعنى[2].

دليل القول الثالث عشر (تجوز الرواية بالمعنى في الأحاديث الطوال، دون القصار):

تجوز رواية الأحاديث الطوال بالمعنى؛ للضرورة، إذ يصعب حفظها وضبطها، بخلاف ما قلَّ من الكلام، فلا ضرورة إلى نقله بالمعنى؛ لتيسر حفظه[3].

(١) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/٦١٠)، وفتح المغيث للسخاوي (٣/١٢٦)، وتوجيه النظر للجزائري (٢/٦٨٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٣٦١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/٦١١)، والتحبير للمرداوي (٥/٢٠٨٤).

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص/٥١٤)، ونشر البنود للعلوي (٢/٦٧)، ومراقي السعود للجكني (ص/٢٨٦).

هذه هي أدلة الأقوال في هذه المسألة، وكما هو ظاهر، فإن القولين الأولين هما القولان الرئيسان في المسألة، وأثرهما في الأقوال المفصلة بيّن.

المطلب الرابع
الموازنة والترجيح

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، يظهر لي الآتي:

١. تجوز رواية الحديث بالمعنى في الجملة، والأولى لمن حفظ اللفظ أداؤه، وعدم روايته بالمعنى؛ إذ ألفاظ النبي ﷺ لا يعدلها شيء من ألفاظ الناس، وإن أُدي المعنى بغيرها.

٢. تجوز رواية الحديث بالمعنى لمن هم في طبقة الصحابي والتابعي؛ وذلك لعدم وجود الكتابة، فالحاجة إلى الرواية بالمعنى قائمة. أما من بعد هاتين الطبقتين، فتجوز الرواية بالمعنى أيضًا، لكن الاحتياط البقاء على اللفظ ما أمكن، وترك الرواية بالمعنى[(١)]؛ وذلك للآتي:

أولًا: قوة الأدلة التي استدل بها المجوزون للرواية بالمعنى، فمن الأدلة التي استدلوا بها:

- الاستدلال بعمل الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم للحادثة الواحدة بألفاظ متعددة، ومعناها واحد. واتفاقهم على عدم الإنكار، إذ لو أنكر أحد منهم على غيره لنقل.
- فعل الصحابة رضي الله عنهم في حكاية ما سمعوه من النبي ﷺ بالمعنى،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧/٢).

كقول القائل: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى عن كذا، وهذا منهم ترك للفظ وتوجه للمعنى الذي يحكي اللفظ.

- أن في إنزال القرآن الكريم على سبعة أحرف إشارة إلى التوسعة على الناس، وإذا ثبت هذا المعنى -وهو التوسعة على الناس- للقرآن الذي تكفل الله بحفظه، فثبوته للسنة آكد.

يقول أبو عيسى الترمذي: «من أقام الإسناد وحفظه، وغيّر اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم»[١].

ثانيًا: يظهر لي أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا التخفيف في باب رواية السنة بالمعنى، وعقلوا هذا الأمر، وعلموا أنها ليست كألفاظ القرآن الكريم، يؤكد هذا: أن بعض الصحابة إذا روى حديثًا بالمعنى أعقبه بقوله: «أو نحوه»، أو «شبهه» ونحو هذه الألفاظ[٢]، وهذا مرجح قوي لتجويز الرواية بالمعنى

ثالثًا: أن واقع السنة النبوية شاهد عملي على جواز نقلها بالمعنى؛ إذ لا أستطيع تفسير اختلاف الروايات الصحيحة إلا بأن من الرواة من نقل شيئًا بالمعنى.

وقد عبّر ابن كثير عن هذا الأمر بقوله عن تجويز الرواية بالمعنى: «عليه العمل»[٣].

وقال السخاوي عنه: «وهو الذي استقر عليه العمل»[٤].

وقد تمنى ابن كثير نفسُه أن يكون عمل الرواة على نقل الحديث بألفاظه، لكن لم يقع الأمر على هذه الصفة[٥].

(١) علل الترمذي (٤٢٥/١ مع شرحه لابن رجب).
(٢) انظر: جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٣٤٢/١)، وأصول السرخسي (٣٥٥/١-٣٥٦)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (٤٠٠/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٠٤/٢)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٩/١).
(٣) اختصار علوم الحديث (٣٩٩/٢).
(٤) فتح المغيث (١٢٧/٣).
(٥) انظر: اختصار علوم الحديث (٤٠٠/٢).

رابعًا: أن الذي تشهد به أحوال السلف من الصحابة والتابعين هو تجويز نقل الحديث بالمعنى، وهو قول أكثر العلماء، وقد تتابع المحققون من أهل العلم على اختيار القول الأول[١].

خامسًا: أن في منع الرواية بالمعنى حرجًا ومشقة بالغين[٢]، ولاسيما زمن تدوين السنة، وقبل انتشار الكتابة؛ إذ الأحاديث كثيرة، ويصعب نقلها كلها بألفاظها. ومن باب حفظ السنة، ورفع الحرج اتجه القول بجواز الرواية بالمعنى.

يقول السخاوي: «إن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب، المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث»[٣].

٣. فيما يتصل بأدلة أصحاب القول الثاني، فإنَّ أقوى ما يتمسكون به حديث: (نضر الله امرأ..)، وقد أجاب الأصوليون عن الاستدلال به بأجوبة قوية، أما بقية أدلتهم -وقد تقدمت مناقشته- فإنها لا تقوى أمام الاستدلال بما نقل عن الصحابة ﷺ، لذا فحملها على الأولوية والأفضلية هو المتجه.

٤. اشتراط الفقه في الراوي مع وجاهته، إلا أن واقع رواية السنة النبوية لا يؤيده؛ إذ كثير من رواة السنة ليسوا بفقهاء.

٥. ما سبق تقريره آنفًا هو لبيان حكم رواية السنة بالمعنى في زمن التدوين والرواية[٤]، أما بعد استقرار تدوين السنة، وكتابتها في

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢١٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧/٢)، ومختصر منتهى السول لابن الحاجب (٦١٥/١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢٨٨/١).

(٣) فتح المغيث (١٢٧/٣).

(٤) جعل بعض أهل العلم بداية القرن الرابع الهجري حدًّا لاكتمال التدوين للرواية. انظر: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص/٩٢، ١٠٦). وهناك وجهة نظر أخرى، ترى أن زمن التدوين انتهى على رأس سنة (٣٠٠هـ). انظر:

المدونات، فالذي أراه لمن أراد رواية حديث بسنده إلى مؤلف الكتاب: هو منع روايته بالمعنى، وذلك للآتي:

أولًا: أن من أهل العلم من يرى أن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع، وقد سبق الحديث عن هذا الأمر في المطلب السابق.

ثانيًا: عدم وجود الحاجة إلى الرواية بالمعنى وانقضائها بتدوين المؤلفات في السنة النبوية.

ثالثًا: أن الراوي للسنة في الأزمنة المتأخرة مهما بلغ في معرفة اللغة ومواقع الكلام، فإنه لا يصل إلى الدرجة التي وصل إليه الصحابة ﷺ والتابعون.

رابعًا: انعدام القيمة العلمية لمن يريد أن يروي حديثًا بالمعنى، وذلك لوجود المنبع الأصيل في باب الرواية، وهو دواوين السنة.

خامسًا: أن المنع من رواية السنة النبوية بالمعنى بعد استقرار تدوينها، من باب سد الذرائع، يقول القاضي عياض: «لحماية الباب من تسلط من لا يحسن، وغلط الجهلة في نفوسهم، وظنهم المعرفة مع القصور: يجب سد هذا الباب -أي: الرواية بالمعنى- إذ فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق»[1].

ويقول الشيخ أحمد شاكر: «أما الآن، فلن ترى عالمًا يجيز لأحدٍ أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث روايةً فلا»[2].

المنهج المقترح لفهم المصطلح للعوني (ص/ ٦١ وما بعدها).

(١) إكمال المعلم (١/٩٥).

(٢) الباعث الحثيث (٢/٤٠٤).

٦. أما عن بقية الأقوال، فأغلبها عائد إلى أحد القولين الرئيسين في المسألة، إضافة إلى أن بعضها لا يُعلم له قائل.

٧. يظهر لي أن أغلب حفاظ السنة النبوية وجهوا عنايتهم إلى حفظ الألفاظ المروية عن الشيخ الذي تلقوا عنه، وعدم روايتها بالمعنى، وعليه فيغلب على ظني أن الرواة تركوا الرواية بالمعنى في زمن مبكر، وأنه ليس كل اختلاف في الرواية مرده إلى الرواية بالمعنى، بل قد يكون عائدًا إلى ضبط الراوي وإتقانه.

وأنبه إلى أمر مهم، وهو لا يعني ما سبق أن كل الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ منقولة بالمعنى، بل الأصل أنها مروية بالألفاظ، وننتقل عن هذا الأصل إذا وجدت قرينة دالة على الرواية بالمعنى.

المطلب الخامس

سبب الخلاف

بعد الحديث عن مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) بأقوالها وأدلتها، وما قرره العلماء فيها، فإنه يمكن القول: إن للخلاف في المسألة عدة أسباب، لعل أهمها:

السبب الأول: وجود الترادف في اللغة العربية.

اختلف العلماء في وجود الترادف في اللغة العربية، وليس المقام مقام حديث عن المسألة، لكن من منع الترادف لم يجوّز رواية الحديث بالمعنى، كما ذهب إليه ثعلب؛ لأن ألفاظ النبي ﷺ لا يقوم غيرها مقامها.

أما من قال بوجود الترادف في اللغة، فاختلفوا في رواية الحديث بالمعنى.

يقول الزركشي: «رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف إذا لم يغيّر المعنى. ومنعه ثعلب وجماعةٌ بناءً على رأيه في إنكار الترادف في اللغة»[(١)].

السبب الثاني: على القول بوجود الترادف في اللغة، هل يقوم أحد المترادفين مقام الآخر في التركيب؟

من قال: لا يقوم أحد المترادفين مقام الآخر، منع الرواية بالمعنى، ومن قال: يقوم أحد المترادفين مقام الآخر، اختلفوا، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز.

وممن بنى مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) على هذا السبب: ابن مفلح[(٢)]، والإسنوي[(٣)]، والزركشي[(٤)].

ولم يرتضِ البرماوي جعل هذا سببًا للخلاف في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، وعلل لذلك بقوله: «لأن اتحاد المعنى قد لا يكون مع الترادف، لكون اللفظ مركبًا -والمترادف من قسم المفرد، ولذلك جاء هاهنا مذهب بالفرق بين المترادف وغيره- أو أعجميًّا، والمترادف من أقسام اللغة العربية»[(٥)].

وكذلك المرداوي لم يرتضِ جعل هذا سببًا للخلاف في مسألتنا، يقول معللًا لذلك: «منع ابن الصلاح وغيره جواز الإبدال مع تجويزهم رواية الحديث بالمعنى، فدل على أنها -أي: مسألة رواية الحديث بالمعنى- غير مبنية»[(٦)].

ومن جهة أخرى، فإن من الأصوليين من رأى أن لا علاقة بين المسألتين،

(١) سلاسل الذهب (ص/٣٣٢). وانظر: البحر المحيط (٣٥٨/٤)، والتحبير للمرداوي (٢٠٩٢/٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١٢٦/٣).
(٢) انظر: التحبير للمرداوي (٢٠٩٢/٥).
(٣) انظر: نهاية السول (١١٢/٢).
(٤) انظر: المنثور في القواعد (٢٨٤/١).
(٥) الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٤٧).
(٦) التحبير (٢٠٩٢/٥).

يقول تاج الدين ابن السبكي: «سأل بعضهم عن الفرق بين مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، والمسألة المتقدمة في فصل: (الترادف)، في جواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر؟ وزعم أن لا فرق، وغرّه أن الآمدي لم يذكر تلك المسألة، فظن اكتفاءه بهذه عن تلك.

وهذا عندي سؤال من لم يترو من الأصول، وما الجامع بين المسألتين؟! وإن تخيل أن الراوي بالمعنى إذا أقام أحد المترادفين مقام الآخر تتحد المسألة من هذه الجهة، فنقول: تلك المسألة في أمر لغوي، وهي أعم من أن يقع في كلام راوٍ للحديث أو غيره، فالمانع في تلك يقول: اللغة تمنع منه مطلقًا، ولا يتعرض إلى أن الشرع هل يمنع منه، أو لا؟ وهذه في أمر شرعي خاص، وهو رواية حديث النبي ﷺ، والمانع منه يقول: لا يجوز؛ للاحتياط فيه، وهذا سواء جوزته اللغة أم منعته»[1].

ولو رأى تاج الدين ابن السبكي علاقة بناء بين المسألتين لأشار إليه؛ إذ المقام الذي يتحدث فيه يتطلب بيان العلاقة بينهما من أي وجه.

السبب الثالث: أتؤدي رواية الحديث بالمعنى إلى مفاسد، أم لا؟ فمن المفاسد:

- الوقوع في الكذب على النبي ﷺ، وتقويله ما لم يقله.
- الإخلال بكلام النبي ﷺ وتغيير نظمه.
- خطأ الراوي في فهم ألفاظ حديث النبي ﷺ والإخلال بمعناه[2].
- تقليد المجتهد للراوي الذي روى الحديث بالمعنى، والمجتهد ممنوع من التقليد.

(١) الإبهاج (٢٠٠٩/٥) بتصرف يسير. وانظر: الآيات البينات للعبادي (٣٧٨/٣)، فهو مهم، ونشر البنود للعلوي (٦٥/٢)، وشرح مراقي السعود للشنقيطي (٣٧٩/١).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٦٠٦/٢).

فمن رأى أن الرواية بالمعنى قد تؤدي إلى هذه المفاسد، منع منها، وهذا ما سار عليه مانعو الرواية بالمعنى، ومن رأى أن الرواية بالمعنى لا تؤدي إلى هذه المفاسد، لم يمنعها، وهذا ما سار عليه مجوزو الرواية بالمعنى.

ويشير ابن كثير إلى بعض ما سبق فيقول عن رواية الحديث بالمعنى: «ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون...»[(١)].

السبب الرابع: تعارض بعض الأحاديث والأقيسة، التي يؤخذ منها جواز الرواية بالمعنى، أو المنع منها.

فمن نظر إلى الأحاديث التي يؤخذ منها جواز الرواية بالمعنى، وأخذ بالأقيسة الدالة على ذلك: جوّز الرواية بالمعنى.

ومن نظر إلى الأحاديث التي يؤخذ منها منع الرواية بالمعنى، وأخذ بالأقيسة الدالة على ذلك: منع من الرواية بالمعنى.

المطلب السادس
نوع الخلاف

الخلاف بين الأقوال خلاف معنوي، ويظهر أثره في التقعيد الأصولي والنحوي، وفي التفريع الفقهي، وقبل سياق أثر الخلاف، فإنه تحسن الإشارة إلى أن حديثنا في الحديث المنقول بالمعنى، أو الذي يغلب على الظن أنه كذلك؛ إذ الأصل أن الحديث منقول باللفظ[(٢)].

(١) اختصار علوم الحديث (٢/٤٠٠).
(٢) انظر: الآيات البينات للعبادي (٣/٣٧٩)، ونشر البنود للعلوي (٢/٦٤).

أثر الخلاف في التقعيد:

هناك عدد من مسائل التقعيد، يمكن بناؤها على الخلاف في المسألة، فمن هذه المسائل:

الأولى: حجية الحديث المنقول بالمعنى.

ذهب قلةٌ من العلماء إلى عدم الاحتجاج بالحديث المنقول بالمعنى. ويشير أبو بكر الجصاص إلى هذا بقوله: «أكثر فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه؛ وذلك لأنه قد كان منهم من يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا، على أنه هو المعنى عنده فيفسد»[(١)].

ومن الأصوليين من علل منع العمل بالحديث المنقول بالمعنى بأن المجتهد لو قبل الحديث المنقول بالمعنى لأصبح مقلدًا للراوي الذي غيّر لفظ الحديث، فخروجًا من وصف المجتهد بالتقليد، فإنه لا يعمل إلا بالحديث المنقول باللفظ[(٢)].

وقد علل الرازي لإفادة خبر الواحد للظن بقوله: «إن الرواة الذين سمعوا هذه الأخبار من الرسول ﷺ ما كتبوها عن لفظ الرسول... وإذا كان الأمر كذلك، كان القطع حاصلًا بأن شيئًا من الألفاظ ليس من ألفاظ الرسول ﷺ، بل ليس ذلك إلا من ألفاظ الراوي... ومع هذا الاحتمال، فكيف يمكن التمسك به في معرفة ذات الله تعالى وصفاته؟!»[(٣)].

(١) الفصول في الأصول (٣/٢١١). وانظر: الآيات البينات للعبادي (٣/٣٨٠).
وقد ردّ عدد من محققي أهل العلم على من توقف في قبول الأحاديث النبوية لأنها منقولة بالمعنى. انظر على سبيل المثال: الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص/٨٢ وما بعدها)، وظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية لمحمد عبدالرزاق حمزة (ص/١٣ وما بعدها).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٣٥٨).

(٣) أساس التقديس (ص/٢١٨-٢١٩). وانظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٨/٤٧٠ وما بعدها)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبدالرحمن المحمود (٢/٧٤٤ وما بعدها).

وليس المقام متسعًا لمناقشة ما قاله الرازي، إذ المقصود معرفة أن من العلماء من بنى عدم الاحتجاج بالحديث، أو إفادته الظن على أنه مروي بالمعنى.

ومع كل ما سبق، فلا شك في حجية الأحاديث المنقولة بالمعنى، وإذا ظهر للمجتهد ما يوجب التوقف في أحدها، فإنه يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده.

يقول عبدالعلي الأنصاري عن الحديث المنقول بالمعنى: «أما القبول فلا نزاع فيه، ويقبل مطلقًا...»[١].

الثانية: هل قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، حجة؟

يظهر أن لهذه المسألة صلة بمسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، فمن جوّز رواية الحديث بالمعنى، احتجّ بحكاية الصحابي، ومقتضى قول المانعين من الرواية بالمعنى، أنهم لا يحتجون بحكايته.

وقد أشار بعض الأصوليين إلى بناء هذه المسألة على مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، منهم: القرافي[٢]، والزركشي[٣].

ويظهر أن الآخذين بمقتضى قول المانعين -عدم الاحتجاج بقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا- قلة، وقد انقرضوا، فقد وُصف قولهم بأنه قول مهجور[٤].

يقول أبو بكر السرخسي عند حديثه عن مسألة: (رواية الحديث بالمعنى): «قال بعض أهل النظر: قول الصحابي على سبيل الحكاية عن رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله لا يكون حجة، بل يجب طلب لفظ رسول الله ﷺ في ذلك الباب حتى يصح الاحتجاج به. وهذا قول مهجور»[٥].

(١) فواتح الرحموت (١٦٧/٢). وانظر: البحر المحيط (٣٦١/٤).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/١٨٩).
(٣) انظر: البحر المحيط (١٦٩/٣).
(٤) انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢٥٩/٢).
(٥) أصول السرخسي (٣٥٥/١).

ويقول تقي الدين ابن تيمية: «الصحابي إذا قال: حرم الله ورسوله، أو أمر الله ورسوله، أو أوجب الله ورسوله، أو قضى الله ورسوله ونحو هذا، فإن حكمه حكم ما لو روى لفظ رسول الله ﷺ الدال على التحريم والأمر والإيجاب والقضاء -ليس في ذلك إلا خلاف شاذ- لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وهو أعلم بمعنى ما سمع، فلا يقدم على أن يقول: أمر أو نهى أو حرم إلا بعد أن يثق بذلك، واحتمال الوهم مرجوح، كاحتمال غلط السمع، ونسيان القلب»[1].

الثالثة: الاستدلال بتقديم بعض ألفاظ الحديث على بعضها.

إذا قلنا: يجوز نقل أحاديث النبي ﷺ بالمعنى، فمقتضاه: عدم الاستدلال بتقديم ألفاظ الحديث المنقول بالمعنى على بعضها؛ لاحتمال أن يكون من تصرف الراوي الناقل له.

وإذا قلنا: لايجوز نقل أحاديث النبي ﷺ بالمعنى، فمقتضاه: صحة الاستدلال بتقديم ألفاظ الحديث بعضها على بعض.

يقول شاه ولي الله الدهلوي (ت:١١٧٦هـ): «قد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه، كان ذلك لفظه ﷺ ظاهرًا، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير، والواو والفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافًا محتملًا، وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة، سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعًا، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة»[2].

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص/٧٥-٧٦).

(٢) حجة الله البالغة (٤٣٢/١).

ويقول الشيخ طاهر الجزائري: «اعلم أن الحديث المروي بالمعنى إنما يُستشهد به فيما يتعلق بأصل المعنى فقط، فاستدلال بعضهم بنحو تقديم كلمة على أخرى فيه، أو نحو ورود العطف فيه بالفاء دون الواو أو بالعكس: ليس في محله، وكذلك استدلال بعضهم به في الأمور المتعلقة بالألفاظ وتركيبها؛ وذلك لأن كثيرًا ممن كان يروي بالمعنى كان لا يهتم حين الرواية بمراعاة ذلك، بل كان بعضهم ليس له وقوف تام على اللغة العربية فضلًا عن أسرارها التي يختص بمعرفتها أناس من أئمة اللسان»[١].

الرابعة: تعارض الحديث المنقول باللفظ مع الحديث المنقول بالمعنى.

إذا تعارض حديثان: أحدهما منقول باللفظ، والآخر بالمعنى، فمما يقتضيه النظر أن يقدم الحديث المنقول باللفظ على الحديث المنقول بالمعنى.

وقد ذكر جلال الدين السيوطي أن من أوجه الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، المتصلة بكيفية الرواية: تقديمَ الحديث المحكي بلفظه على الحديث المحكي بمعناه[٢].

وذكر زين الدين العراقي من أوجه الترجيح أيضًا: كون راوي أحد الحديثين لا يجيز الرواية بالمعنى[٣].

ويقول محمد الوزير في هذا السياق: «كذلك من يرى أنَّ الواجب حكايةُ اللفظ، وأنَّ الرواية بالمعنى حرامٌ؛ فإنَّ روايته أقوى من رواية من يرى جواز الحكاية بالمعنى متى استويا في جميع وجوه الترجيح إلا هذا»[٤].

(١) توجيه النظر (٢/٦٩٩).
(٢) انظر: تدريب الراوي (٢/٧٨٤).
(٣) انظر: التقييد والإيضاح (٢/٨٤٧)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/٧٨٤).
(٤) العواصم والقواصم (٢/٤١٦).

الخامسة: الاستدلال بالحديث في إثبات القاعدة النحوية.

مما لا شك فيه أن القواعد النحوية تثبت بما نقل عن العرب، وقد كان للقول بجواز رواية الحديث بالمعنى أثر عند بعض النحويين، فلم يروا الاستدلال بالأحاديث النبوية في إثبات القاعدة النحوية؛ لاحتمال أن تكون الأحاديث منقولة بالمعنى، وكثير من رواة الأحاديث عجم، أو عرب لا يحتج بقولهم.

وذهب إلى هذا المذهب: ابن الضائع (ت:٦٨٠هـ)[١]، وأبو حيان (ت:٧٤٥هـ)[٢]، وعلماء آخرون[٣].

يقول أبو حيان عن (كأين): «زعم ابن مالك(ت:٦٧٢هـ) أنها قد يستفهم بها، واستدل بأثرٍ جاء على عادته في إثبات القواعد النحوية بما روي في الحديث والآثار مما نقله الأعاجم الذين يلحنون، ومما لم يتعين أنه من لفظ الرسول ﷺ ولا من لفظ الصحابي فيكون حجة، إذ أجازوا النقل بالمعنى»[٤].

يقول الزركشي: «من فروع هذه المسألة: رواية الحديث بالمعنى: أنه يجوز الاستدلال بالأحاديث على المسائل النحوية، فمنع ذلك أبو الحسن بن الضائع تفريعًا على قولنا في الأصول: تجوز الرواية بالمعنى. قال: هذا السبب عندي في ترك الأئمة -كسيبويه وغيره- الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن، وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة النبي ﷺ؛ لأنه أفصح العرب. انتهى»[٥].

(١) انظر: شرح الجمل لابن الضائع (٢/ورقة ٧٢) بواسطة: النحاة والحديث النبوي للدكتور حسن الشاعر (ص/٦٣).
(٢) انظر: الباعث الحثيث لأحمد شاكر (٢/٤٠٤).
(٣) ذكر العبادي في: الآيات البينات (٣/٣٧٩) أن ممن ذهب إلى عدم الاحتجاج بالحديث في إثبات القواعد النحوية: البلقيني، وابن خلدون، والدماميني.
(٤) ارتشاف الضرب (٢/٧٩١).
(٥) سلاسل الذهب (ص/٣٣٢).

ثم علق الزركشي على كلام ابن الضائع قائلًا: «نعم إذا تحققنا أن الراوي رواه بالمعنى، وليس هو من أهل اللسان، ساغ ما قالوه، وأنى يتحقق ذلك؟!»[(١)].

ويتبع هذا الأمر كما هو معلوم، اختلاف النحويين في بعض المسائل النحوية؛ تبعًا للاحتجاج بالأحاديث الواردة فيها بالمعنى[(٢)].

أثر الخلاف في التفريع:

أثّر الخلاف في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) في عدد من الفروع الفقهية، ومما يمكن ذكره في هذا المقام:

أولًا: إبدال لفظ (الرسول) بـ(النبي)، والعكس[(٣)].

أشار بعض الأصوليين إلى بناء الخلاف في إبدال لفظ (الرسول) بـ(النبي) والعكس، على مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، فمن جوّز الرواية بالمعنى، جوّز الإبدال، ومن منع الرواية بالمعنى، منع الإبدال.

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت في المسجد، ومرد الاختلاف إلى اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شي عليه)، وفي رواية: (فلا شيء له)[(٤)].

(١) المصدر السابق، بتصرف يسير. وانظر: الآيات البينات للعبادي (٣/٣٨٠)، ونشر البنود للعلوي (٢/٦٤)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص/٢١٦-٢١٧).
وللاستزادة في مسألة: (الاستشهاد بالحديث في القواعد النحوية)، انظر: الاقتراح للسيوطي (ص/١٠٦ وما بعدها)، وفيض نشر الانشراح للفاسي (١/٤٤٦ وما بعدها)، وخزانة الأدب للبغدادي (١/١٢)، وارتكاز الفكر النحوي على الحديث للدكتور محمود فجال (ص/٧٥ وما بعدها)، والسير الحثيث له (ص/٤٨ وما بعدها)، والحديث النبوي في النحو له (ص/٩٩ وما بعدها)، والنحاة والحديث النبوي للدكتور حسن الشاعر (ص/٦١ وما بعدها)، والقرارات النحوية والتصريفية لخالد العصيمي (ص/٦٧٧ وما بعدها)، وأصول النحو للدكتور محمد صالح (ص/٢٣٥ وما بعدها).

(٢) من أمثلة ذلك: استدلال ابن مالك في: شرح التسهيل (٤/٩١) على جواز مجيء الشرط مضارعًا، وجوابه ماضيًا؛ استدلالًا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه). أخرجه البخاري في: الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان (١/٢٠١)، برقم (٣٥).
وقد تعقب الحافظ ابن حجر في: فتح الباري (١/١١٤) ما قرره ابن مالك، فقال: «في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة، لأن أكثر الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء».

(٣) انظر: المسودة (ص/٢٨٢)، والتحبير للمرداوي (٥/٢٠٩١).

(٤) انظر المثال في: أثر الحديث الشريف في اختلاف العلماء لمحمد عوامة (ص/٣٨)، والرواية بالمعنى في الحديث =

من أخذ بالرواية الأولى، جوّز صلاة الجنازة في المسجد، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ومن أخذ بالرواية الثانية منع صلاة الجنازة في المسجد، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

ثالثًا: اختلف العلماء فيمن أفطر متعمدًا في نهار رمضان بمفطّر غير الجماع، أتجب عليه الكفارة، أم لا؟ ومرد الخلاف إلى اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد جاء في رواية: (أن رجلًا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: (هل تجد رقبة؟) قال: لا. قال: (وهل تستطيع صيام شهرين؟) قال: لا. قال: (فأطعم ستين مسكينًا)[٥]. وفي رواية: (أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة...)[٦].

فمن أخذ بالرواية الأولى، لم يوجب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع، وهذا مذهب الحنابلة[٧]، ومن أخذ بالرواية الثانية، أوجب الكفارة على كل من أفطر متعمدًا في نهار رمضان، وهذا مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

= النبوي لعبدالحميد بيرم (ص/١٤٩).

وأخرج الرواية الأولى: أبو داود في: السنن، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (ص/٤٨٨)، برقم (٣١٩١).

وأخرج الرواية الثانية: أحمد في: المسند (١٥/٤٥٤)، برقم (٩٧٣٠)؛ وابن ماجه في: السنن، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٣/٥٩)، برقم (١٥١٧).

ونقل ابن القيم في: زاد المعاد (١/٥٠١) تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث، ورأى ابن القيم أن الحديث حسن.

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٣٦١).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٠٩).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/١٢٨).

(٤) انظر: المدونة (١/١٧٧).

(٥) انظر المثال في: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي لعبدالحميد بيرم (ص/١٥٩).

وأخرج الحديثَ: البخاري في: الصحيح، كتاب: الحدود، باب: من أصاب ذنبًا دون الحد (٢/٦٣٢)، برقم (٦٨٢١)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (ص/٤٥٢) برقم (٢٥٩٧).

(٦) أخرج الحديث: مالك في: الموطأ، كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (ص/٢٤٦)، برقم (٦٧٥)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (ص/٤٥٢) برقم (٢٥٩٨).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٧٠).

(٨) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٣٩).

(٩) انظر: بداية المجتهد لابن شد (٢/١٩٢).

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)[١]. أيتعين لفظ (لا إله إلا الله)، **أم يجوز المعنى؟**

بنى البرماوي الخلاف في هذا الفرع على مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)[٢]، فمن جوّز الرواية بالمعنى، لم يتعيّن عنده اللفظ، ومن منع الرواية بالمعنى، تعين عنده اللفظ.

وقد ذكر الإسنوي هذا الفرع بعينه، لكن بناه على مسألة: (جواز قيام أحد المترادفين مقام الآخر)[٣].

ورأى البرماوي أن بناء الفرع على مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) أحسن[٤].

وأرى أن ما ذكره الإسنوي أوجه وأنسب، ولو قبلتُ ما قرره البرماوي، فهو من قبيل بناء النظير على نظيره، وليس من باب التفريع[٥].

---

(١) أخرج الحديثَ: البخاري في: الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (٢/٧٨٥)، برقم (٢٩٤٦)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين (ص/٨٤) برقم (١٢٥).

(٢) انظر: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٥٠).

(٣) انظر: التمهيد (ص/١٦٥).

(٤) انظر: الفوائد السنية (ق١/ج٤/١١٤٧).

(٥) ذكر بعضُ من تكلم عن مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) من آثار الخلاف فيها: الخلاف فيما يصليه المسبوق في صلاته، أهو أول صلاته، أم آخرها؟ وتكلموا عن حديث أبي هريرة مرفوعًا: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا). وفي رواية: (وما فاتكم فاقضوا)، وجعلوا الخلاف في روايات الحديث سببًا للخلاف في المسألة: فمن قال: إن المسبوق يقضي آخر صلاته استدل بالرواية الأولى، ومن قال إن المسبوق يقضي أول صلاته استدل بالرواية الثانية.

انظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف العلماء لمحمد عوامة (ص/٤١)، والاجتهاد في علم الحديث للدكتور علي بقاعي (ص/٥٤٤)، وأثر اللغة العربية في استنباط الأحكام للدكتور يوسف العيساوي (ص/٨٦).

وعندي أن في التمثيل بحديث أبي هريرة ﷺ نظرًا بيّنًا؛ لأن القضاء في لسان الشرع بمعنى الإتمام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]، أي: أديتم، فلا يصح حمل ما جاء في الشرع على الاصطلاح الحادث بعده، فمن روى الحديث بالمعنى، فقد أصاب معناه وطابقه.

المبحث الثالث
منهج الأصوليين، ومنهج المحدثين في دراستهم لمسألة (رواية الحديث بالمعنى)

اهتم العلماء بمسألة: (رواية الحديث بالمعنى) في وقت مبكر، وكان أبرز من تحدث عنها الأصوليون، والمحدثون الذين كتبوا في مصطلح الحديث، وسأبين منهج كل منهما في عرضه للمسألة، وأخلص بعد ذلك إلى بيان ميزاتهما.

تكلم علماء أصول الفقه عن مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) في وقت مبكر؛ فلقد أشار إليها الإمام الشافعي في كتابه: (الرسالة)[1]، وجاء من بعده من الأصوليين فتحدثوا عن المسألة بتفصيل أكبر، ولعل أبا بكر الجصاص (ت:٣٧٠هـ) من أوائل الخائضين غمار الحديث عن المسألة، وتبعه في الحديث عنها جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب، بحيث أصبح لا يكاد يخلو كتاب أصولي من الحديث عن مسألة: الرواية بالمعنى.

وقد وُفق الأصوليون في عرض المسألة؛ إذ بحثوها من كافة جوانبها، وسألخص منهجهم في الآتي:

- اهتم الأصوليون بتحرير محل النزاع، وقد ظهر هذا الأمر في تلميحات من بعض الأصوليين إلى ما هو خارج عن النزاع، وتصريحات من علماء آخرين تنص على إخراج بعض الصور والأحوال من الخلاف.

(١) انظر: (ص/٢٧٤، ٣٧٠ وما بعدها).

- حرص الأصوليون على نسبة الأقوال إلى قائليها، سواء كانوا من علماء أصول الفقه، أو من أرباب العلوم الأخرى، وحرصوا أيضًا على بيان كثرة القائلين بالقول وقلتهم، بل إن هذه المسألة على وجه الخصوص نسبت فيها الأقوال بدءًا من طبقة الصحابة ﷺ فمن بعدهم.
- في مجال عرض أدلة الأقوال ومناقشتها: أبدع الأصوليون في هذا الجانب، إذ ظهر استيعابهم للأدلة، ومناقشتهم لما يستحق المناقشة، بحيث إن الناظر فيما دوّنوه ليعجب من هذا النَّفس الاستقرائي للأدلة.
- في مجال بيان سبب الخلاف في المسألة: لم يُغفل الأصوليون الحديث عنه، سواء أكان على سبيل النص صراحة، أم على سبيل الإشارة إليه.
- في مجال أثر الخلاف: اهتم الأصوليون به، لكنه لم يظهر إلا في وقت متأخر تقريبًا، فمن أوائل المعتنين بهذا الجانب: الزركشي، والبرماوي، ثم من جاء بعدهما.
- حرص بعض الأصوليين على بيان العلاقة بين مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، ومسألة: (إقامة أحد المترادفين مقام الآخر). وببيان هذه العلاقة تتجلى لنا مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) بصورة أكبر.
- وردت مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) لدى الأصوليين في مباحث السنة، وفي مباحث الأخبار، وترد في العادة بعد الحديث عن شروط الراوي.

أما عن علماء الحديث، فلقد تكلموا عن مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) في وقت مبكر، ومن أوائل المتكلمين عنها بشكل موسع: الحكيم الترمذي (ت: في حدود ٢٨٥هـ)، والقاضي الحسن الرامهرمزي (ت:٣٦٠هـ)، ثم تبعهما عدد من علماء الحديث، وسألخص منهجهم في الآتي:

- ظهرت صبغة علم الحديث على أربابه الذين تكلموا عن هذه المسألة، فتجد الأسانيد في تضاعيف عرضهم لها.
- لم يهتم علماء المصطلح كثيرًا بتحرير محل النزاع في المسألة، إلى أن جاء ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، فأخرج من الخلاف في المسألة صورةً واحدة فقط، وقد تأثّر به أكثر من جاء بعده.
- حرص علماء المصطلح منذ وقت مبكر على نسبة الأقوال إلى قائليها بالأسانيد، بدءًا من طبقة الصحابة ﷺ، ثم من جاء بعدهم، وقد ظهر هذا جليًّا لدى الرامهرمزي، والخطيب البغدادي، وابن عبدالبر. ثم بعد ذلك، أغفل المحدثون سوق الأسانيد في كتب المصطلح، وقد ظهر هذا جليًّا في كتاب مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، وأثره على من جاء بعده ممن كتب في المصطلح بيّن ظاهر.
- في مجال الأدلة: اهتم علماء المصطلح بالأدلة والإجابة عما يحتاج لمناقشة، ويظهر ميلهم إلى الأدلة النقلية أكثر من غيرها.
- في مجال بيان سبب الخلاف وأثره: لعلماء المصطلح جهود فيه، لكنها ليست في مرتبة اهتمامهم بالأقوال والأدلة.
- عرض كثير من علماء المصطلح مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) بعد حديثهم عن مراتب التحمل والأداء.
- أوسع من تحدث عن مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) الشيخ طاهر الجزائري في كتابه (توجيه النظر)، وجُلّ حديثه نقولات من كتب الأصوليين.

وإذا أردنا أن نجري موازنة بين منهجي: الأصوليين، والمحدثين، فيظهر لي الآتي:

- تفوقُ الأصوليين في تحريرهم محل النزاع، وإفاضتهم في بيانه، وقد ظهر هذا الأمر جليًّا في مدوناتهم، وهذا ما لم يتحقق لدى علماء المصطلح.
- التقارب بين علماء الأصول، وعلماء المصطلح في عرض الأقوال الرئيسة في المسألة، وتميز علماء المصطلح بسوق الأقوال بأسانيدها، وهذا ما خلت منه المدونات الأصولية، ولست أستبعد أن يعتمد الأصولي الذي نسب الأقوال في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) إلى الصحابة والتابعين على ما حرره علماء المصطلح فيها.
- فاق الأصوليون علماء المصطلح في استيعاب أدلة الأقوال، وما ورد عليها من مناقشات، إذ كثير من الأدلة في المسألة، والمناقشات غير مذكورة عند علماء المصطلح.
- في مجال سبب الخلاف، وأثره: لكلّ من الفريقين اهتمام بهما، واهتمام الأصوليين أظهر.
- مما أضافه علماء المصطلح في حديثهم في المسألة، ما قرره ابن الصلاح من أن المسألة مفروضة قبل التدوين - وقد سبق الحديث عن ذلك في تحرير محل النزاع- وتكلم الأصوليون عن هذا الأمر بعد حديث علماء المصطلح عنه.
- اتفق الفريقان على الجدل الهادئ، والنقاش الموضوعي، والبعد عن التعصب.

المبحث الرابع
رواية الأثر بالمعنى

كان جل اهتمام العلماء في حديثهم عن مسألة: (الرواية بالمعنى) منصبًّا على رواية الحديث النبوي، ولذا فإني سأعتمد في حديثي عن مسألة: (رواية الأثر بالمعنى) على ما قرره العلماء في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، وسأتكلم عن مسألة: (رواية الأثر بالمعنى) في النقاط الآتية:

الأولى: اتجه كلام العلماء أصالة إلى رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى، بيْدَ أنه توجد إشارات قد يؤخذ منها أن حديثهم يشمل الآثار؛ لأن من العلماء من تحدث عن مسألة: (الرواية بالمعنى) في أبواب الأخبار، ومنهم من نصَّ على دخول الحديث النبوي، والأثر، وقد أشرت إلى هذا الأمر في صدر حديثي عن مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، ولا سيما أن من الأقوال -كما سبق- منع رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى، وتجويز رواية غيره.

ومع هذا فإن حديث العلماء واستدلالاتهم متجه إلى حديث النبي ﷺ.

الثانية: نقل الزركشي أن من المتأخرين من قصر الخلاف في مسألة: (الرواية بالمعنى) على ما نُقل عن النبي ﷺ، أما غيره فيجوز. ومنهم من عكس، فقصر الخلاف على ما نقل عن غير النبي ﷺ[1].

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٣٦١).

وبتأمل المسألة يظهر لي ضعف ما ذُكر آنفًا؛ لأن في الأقوال ما يخدش دعوى قصر الخلاف في إحدى الحالين. وقد سبق -في خاتمة تحرير محل النزاع- تضعيف ما نقله الزركشي عن بعض المتأخرين.

الثالثة: يمكن القول: إن رواية الآثار بألفاظها أفضل، وروايتها بالمعنى لغير العارف بمعاني الألفاظ ومواقع الكلام، غير جائزة. ولو حكي الاتفاق على هاتين الحالتين، فليس ببعيد؛ إذ المأخذ الذي ذكره الأصوليون في تفضيل الرواية باللفظ، والمنع من الراوية بالمعنى لغير العارف بمعاني الألفاظ: موجود في الآثار.

ومن جهة أخرى، فلا بد من أن يجزم العارف بمعاني الألفاظ بإصابة المعنى ومطابقته.

الرابعة: لا ريب أن وطأة الخلاف بين أهل العلم تخف في الآثار؛ لأن منزلة الآثار ليست كمنزلة حديث النبي ﷺ حتى عند من يحتج بها.

الخامسة: كل من أجاز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى، فإنه يجوّز رواية الأثر بالمعنى من بابٍ أولى.

السادسة: بالنسبة للمانعين من رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى:

إن كان المانع من الرواية بالمعنى ممن يرى عدم حجية قول الصحابي، أو كان الأثر واردًا عن غير الصحابي، فالذي يبدو لي أن أرباب هذا القول لا يمنعون رواية الآثار بالمعنى؛ لأنه لا يتصل بها استنباط حكم شرعي، ويكون حكمها حكم سائر الأقوال.

إن كان المانع من الرواية بالمعنى ممن يرى حجية قول الصحابي،

فالذي يبدو لي أنهم يمنعون روايتها بالمعنى؛ لأنه قد يتصل بها استنباط حكم شرعي، ويكون حكمها حكم حديث النبي ﷺ.

السابعة: بناءً على ترجيحي جواز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى في الجملة، فإني أرى هنا جواز رواية آثار الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بالمعنى.

الثامنة: ليس لأحد بعد استقرار الرواية وتدوين الآثار أن يروي أثرًا بالمعنى؛ وذلك للآتي:

أولًا: عدم وجود الحاجة إلى الرواية بالمعنى وانقضائها بتدوين الآثار.

ثانيًا: أن الراوي بالمعنى في الأزمنة المتأخرة مهما بلغ في معرفة اللغة ومواقع الكلام، فإنه لا يصل إلى الدرجة التي وصل إليها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون.

ثالثًا: انعدام القيمة العلمية لمن يريد أن يروي أثرًا بالمعنى، وذلك لوجود المنبع الأصيل في باب الرواية، وهو دواوين السنة.

هذا أهم ما يمكن قوله وتحريره في مسألة: (رواية الأثر بالمعنى).

الخاتمة

يمكن حصر نتائج البحث وتلخيصه في النقاط الآتية:

١. المقصود برواية الحديث والأثر بالمعنى: أن يؤدي راوي الحديث أو الأثر بسنده ما تحمله، بغير لفظه الذي رواه، بل بلفظ آخر بمعناه، فيتصرف فيه، ويرويه للناس بعبارته، سواءٌ أكان الراوي له من طبقة الصحابة ﷺ، أو ممن بعدهم في زمن الرواية، وكذلك لو ذكر أحدٌ حديثًا أو أثرًا في أي مناسبة كانت: كالإفتاء والمناظرة والاستشهاد ونحوها.

٢. تبين لي أن للرواية بالمعنى خمسة أوجه، وهي:

- الوجه الأول: الرواية بإبدال لفظ مكان لفظ آخر مما يقوم مقامه.
- الوجه الثاني: الرواية بالاختصار من الحديث أو الأثر، أو الزيادة فيهما بما لا يؤثر في المعنى.
- الوجه الثالث: الرواية بأوضح ممَّا جاء في الحديث أو الأثر، أو بالأخفى.
- الوجه الرابع: الرواية بتقديم بعض ألفاظ الحديث أو الأثر على بعض، أو تأخيرها.
- الوجه الخامس: الرواية بتغيير الراوي الكلام المروي من تركيب إلى تركيب آخر يساويه في المعنى.

٣. محلّ الكلام في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) في الحديث الواحد الذي يسمعه الراوي فيؤديه بمعناه.

٤. أسهم الأصوليون إسهامًا كبيرًا في الحديث عن محل النزاع، وعن بيان الصور والأحوال الخارجة عن الخلاف في المسألة، ولم تكن حكايات الاتفاق متساوية في القوة، فمنها المقبول، وهو الأغلب، ومنها المردود.

٥. اتفق العلماء على جواز سياق الحديث بالمعنى إذا لم يكن بذكر إسناده، وذلك في الإفتاء والمناظرة ونحوهما.

٦. اتفق العلماء على أنَّ الرواية باللفظ الوارد عن النبي ﷺ أفضل من الرواية بالمعنى.

٧. اتفق العلماء على عدم جواز الرواية بالمعنى لمن كان غير عارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام، وأن ذلك محرم.

٨. حكى المازريُّ اتفاق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى في الأحوال الآتية:

- الحال الأولى: أن يقطع الراوي على أن تبديل اللفظ يتضمن تبديل المعنى وتغييره إلى ما ليس منه، كما لو غيَّر قوله: نهى بأمر، وحظر بأباح؛ لأنَّ هذا تغيير للحكم الشرعي.
- الحال الثانية: أن يشك الراوي في اللفظ الذي أبدله، أيؤدي معنى اللفظ الذي سمعه، أم لا؟
- الحال الثالثة: أن يصمم الراوي الذي يعلم معاني الألفاظ على أن مراد المتكلم بلفظه هو ما اعتقده من جهة استدلاله به.

٩. اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى في الحالين الآتيين:

- الحال الأولى: إذا زاد الراوي في الرواية زيادة مؤثرة، أو إذا نقص نقصًا مؤثرًا.
- الحال الثانية: إذا كانت العبارة جلية، فجعلها الراوي خفية.

١٠. بتأمل مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) يظهر لي أن العلماء متفقون على منع الرواية بالمعنى إذا كان اللفظ الوارد في الحديث محتملًا لأكثر من معنى على التساوي.

١١. اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى إذا كان في ألفاظه ما يُتعبد به، كألفاظ التشهد والأذان، ويتعين على الراوي في هذه الحال إيراد الحديث على وجهه.

١٢. حكى بعضُ العلماء الاتفاق على منع رواية أحاديث جوامع الكلم بالمعنى. والذي يظهر لي أن أكثر القائلين بجواز الراوية بالمعنى مطلقًا يرون استثناء أحاديث جوامع الكلم، بل لا يبعد عندي أن الذي استقرّ لدى الأصوليين والمحدثين هو استثناء جوامع الكلم من الخلاف، وأن القول الذي أشار إليه بعض علماء الحنفية: (جواز رواية أحاديث جوامع الكلم بالمعنى إذا كان معناها ظاهرًا) قولٌ مندثر.

١٣. جعل ابنُ الصلاح الخلاف في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) محصورًا في عصور الرواية فقط؛ إذ لم يُجره العلماء فيما تضمنته بطون الكتب، وبناء عليه، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنَّف، ويثبت بدله لفظًا آخر بمعناه، لزوال الخلاف. والذي تحرر لي: أن حصر الخلاف في عصر الرواية وجيه، لكنه ليس محل اتفاق.

١٤. يمكن سوق محل النزاع في العبارة الآتية: هل للراوي العارف بمواضع الكلام ومعاني الألفاظ أن يروي حديث النبي ﷺ بالمعنى؟ بحيث

يرى أنه أصاب معنى ما سمعه وطابقه، ويكون الحديث المروي في غير الألفاظ المتعبد بها، وليس من أحاديث جوامع الكلم.

١٥. اختلف العلماء في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) على أقوال كثيرة، تزيد على خمسة عشر قولًا، أهمها: قولان: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا.

١٦. استدلّ أصحاب كل قول بأدلة متعددة، وقد سقتها وناقشت ما كان محلًّا للمناقشة.

١٧. ترجح لدي القول الأول: جواز الرواية بالمعنى وذلك في زمن الرواية، وقد ذكرت مرجحات هذا القول في موضعه. أما بعد استقرار الرواية وتدوين السنة، فليس لأحد إذا روى حديثًا بإسناده أن يرويه بالمعنى، وقد ذكرت مسوغات هذا الرأي في موضعه.

١٨. للخلاف في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) عدة أسباب، لعل أهمها:

- السبب الأول: وجود الترادف في اللغة العربية.
- السبب الثاني: على القول بوجود الترادف في اللغة، هل يقوم أحد المترادفين مقام الآخر في التركيب؟
- السبب الثالث: أتؤدي رواية الحديث بالمعنى إلى مفاسد، أم لا؟ من المفاسد: الوقوع في الكذب على النبي ﷺ، وتقويله ما لم يقله، والإخلال بكلام النبي ﷺ وتغيير نظمه، خطأ الراوي في فهم ألفاظ حديث النبي ﷺ والإخلال بمعناه.
- السبب الرابع: تعارض بعض الأحاديث والأقيسة، التي يؤخذ منها جواز الرواية بالمعنى، أو المنع منها.

١٩. الخلاف في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) خلاف معنوي، ويظهر

أثره في التقعيد الأصولي والنحوي، وفي التفريع الفقهي، وقد ذكرت عددًا من هذه الآثار.

٢٠. كان للأصوليين منهج في دراسة مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، وقد ذكرت أبرز معالمه، وكذلك كان للمحدثين منهج، وقد ذكرت أبرز معالمه، ثم أجريت موازنة موجزة بين منهج الأصوليين، ومنهج المحدثين.

٢١. درست مسألة: (رواية الأثر بالمعنى)، وذكرت أن اهتمام العلماء أصالة اتجه نحو رواية الحديث بالمعنى، لكن توجد بعض الإشارات من بعض أهل العلم يؤخذ منها: أن ما قرره العلماء في دراسة مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) شامل للآثار. وقد تحرر لي الآتي:

- كل من أجاز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى، فإنه يجوّز رواية الأثر بالمعنى من بابٍ أولى.
- بالنسبة للمانعين من رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى:
- إن كان المانع من الرواية بالمعنى ممن يرى عدم حجية قول الصحابي، أو كان الأثر واردًا عن غير الصحابي، فالذي يبدو لي أن أرباب هذا القول لا يمنعون رواية الآثار بالمعنى.
- إن كان المانع من الرواية بالمعنى ممن يرى حجية قول الصحابي، فالذي يبدو لي أنهم يمنعون روايتها بالمعنى.

٢٢. بناءً على ترجيحي جواز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى في الجملة، فإني أرى هنا جواز رواية آثار الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بالمعنى.

٢٣. ليس لأحد بعد استقرار الرواية وتدوين الآثار أن يروي أثرًا بالمعنى، وذكرت أسباب هذه الوجهة في موضع الحديث عنها.

وبعد تلخيص نتائج البحث، فإني أوصي بكتابة بحث في موضوع أثر الاختلاف في روايات الأحاديث في اختلاف الفقهاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع[1]

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للحافظ أبي عبدالله الحسين ابن إبراهيم الجورجاني (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابن السبكي(ت:٧٥٦)، ولتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوامة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٥. أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف بن خلف العيساوي، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦. إجابة السائل شرح بغية الآمل للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين السياغي، والدكتور حسن الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٧. الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور علي نايف بقاعي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول للعلامة أبي الوليد سليمان بن

(١) في حال إغفالي ذكر بعض معلومات المصدر كتاريخ الطبعة ومكانها، فلعدم وجودها فيه.

خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩. أحكام القرآن للعلامة أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣٠هـ)، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: مؤسسة النور، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

١١. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت:٤٥٧هـ)، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢. اختصار علوم الحديث للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. ورجعت إلى طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ وأشير إليه بـ ط/ ابن الجوزي.

١٣. أدب القاضي للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩١هـ.

١٤. إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري (ت: ٧٣٢هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي.

١٥. ارتكاز الفكر النحوي على الحديث والأثر في كتب سيبويه للدكتور محمود فجال، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن

علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٧. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالباري السلفي، الناشر: مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨. أساس التقديس لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة،١٤٠٦هـ.

١٩. الاستعداد لرتبة الاجتهاد لمحمد بن علي بن الخطيب المعروف بابن نور الدين (ت:٨٢٥هـ)، تحقيق: الدكتور ملاطف مالك، والدكتور محمد بركات، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للعلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢. إصلاح كتاب ابن الصلاح للحافظ أبي عبدالله علاء الدين مغلطاي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر فرج أحمد، الناشر: دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٣. أصول البزدوي للشيخ أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الملقب بفخر الإسلام (ت:٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري.

٢٤. أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٢٥. أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب - جمعًا وتوثيقًا ودراسة للدكتور عبدالمحسن بن محمد الريس، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٦. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

٢٧. أصول النحو -دراسة في فكر الأنباري للدكتور محمد سالم صالح، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٨. أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٢٩. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: فرانز روزنثال، ترجمة: الدكتور صالح بن أحمد العلي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٠. الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح للعلامة تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري، الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع بعمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣١. الاقتراح في علم أصول النحو للعلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: حمدي عبدالفتاح خليل، الناشر: مكتبة الآداب بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٣٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي(ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٣. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي(ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٣٤. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم للإمام أبي محمد عبدالله بن محمد البطليوسي (ت:٥٢١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الداية، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٥. الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة) من الزلل والتضليل والمجازفة للعلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٦. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت:٩٩٤هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧. إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام أبي عبدالله محمد بن علي ابن عمر المازري (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٨. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد بن محمد شاكر (ت:١٣٧٧هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله

الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة والدكتور محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى.

٤٠. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لأبي المحاسن عبدالوهاب ابن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزه عناية الدمشقية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار المغني بالرياض، ١٤٣٢هـ.

٤٢. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت:٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٣. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت:٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، الناشر: مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٤. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٥. بيان الدليل على بطلان التحليل لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٦. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور

راشد الطيار وجماعة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مركز إحياء التراث، الطبعة الأولى.

٤٨. التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٠. التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير.

٥١. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي شبيلي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للإمام علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٨هـ)، تحقيق: د. علي بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للعلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٥٦. التذكرة في أصول الفقه لبدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن المقدسي (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: شهاب الله بهادر، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سيد عبدالعزيز، الناشر: مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى.

٥٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٩. التقريب والإرشاد لأحاديث البشير النذير ﷺ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد السلوم، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٦٠. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالسلام صبحي حامد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ.

٦١. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع للقاضي أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحيم يعقوب، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٢. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح لولي الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور أسامه ابن عبدالله خياط، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٣. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله النيبالي، وشبير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٤. التلويح على التوضيح للعلامة سعد الدين التفتازاني(ت:٧٩٢هـ)، مطبوع مع التوضيح لصدر الشريعة الحنفي.

٦٥. التمهيد في أصول الفقه للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتورمحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد ابن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٦٧. تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير (ت:٨٤٠هـ)، مطبوع مع شرحه: توضيح الأفكار للصنعاني.

٦٨. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون.

٦٩. التوضيح شرح التنقيح للعلامة عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة الحنفي (ت:٧٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٠. توجيه النظر إلى أصول مصطلح الأثر للعلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت:١٣٣٨هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٧١. توضيح الأفكار للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار إحياء التراث ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.

٧٢. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي (ت:٩٨٧هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

٧٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧٤. جامع بيان العلم وفضله للعلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٥. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة والفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٧٧. حاشية الأزميري (ت:١١٠٢هـ) على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية للتراث بالقاهرة، ٢٠٠٢م.

٧٨. جمع الجوامع في أصول الفقه للعلامة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧٩. الجهود الحديثية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز لعبدالله بن إبراهيم آل معدي، الناشر: الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٨٠. حاشية البناني (ت:١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.

٨١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٢. حاشية سعد الدين التفتازاني(ت:٧٩٢هـ) على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب، مطبوعة مع شرح عضد الدين الإيجي.

٨٣. الحاصل من المحصول في أصول الفقه لتاج الدين أبي عبدالله محمد ابن الحسين الأرموي (ت:٦٥٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالسلام أبو ناجي، الناشر: جامعة قار يونس بنغازي، ١٩٩٤م.

٨٤. الحاوي للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٥. حجة الله البالغة لشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور عثمان ضميرية، الناشر: مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٦. الحديث النبوي في النحو العربي للدكتور محمود فجال، الناشر: دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٨٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت:٤٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع.
٨٨. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت:١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٨٩. ارتشاف الضرب من لسان العرب للعلامة أبي حيان محمد بن يوسف ابن علي الغرناطي الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور رجب عثمان محمد، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٩٠. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت:٨٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور سعيد بن غالب المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٩١. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للعلامة تاج الدين عبدالوهاب ابن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٩٤. الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالمجيد بيرم، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

(ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٩٦. زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥هـ.

٩٧. سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٨. سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت:١٣٥٤هـ)، الناشر: عالم الكتب ببيروت.

٩٩. السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى.

١٠٠. السنن الصغرى (المجتبى) لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى.

١٠١. السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسين شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٢. السنن لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت:٢٥٧هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٣. السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث في النحو العربي للدكتور محمود فجال، الناشر: دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٠٤. السنن للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٣٧٩هـ)، اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى.

١٠٥. شرح التسهيل لجمال الدين محمد بن عبدالله الطائي، المعروف بابن مالك (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن السيد، والدكتور محمد المختون، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٦. شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في أصول الفقه للعلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود عبدالمنعم والدكتور منتصر الشافي، الناشر: دار الفكر العربي بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٧. شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠٨. شرح اللمع للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٩. شرح المعالم في أصول الفقه لأبي محمد عبدالله بن محمد الفهري المعروف بالتلمساني (ت:٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٠. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

١١١. شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول للعلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني الزبيدي (ت:٩٩١هـ)، تحقيق: أحمد فرحان الإدريسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١١٢. شرح شرح نخبة الفكر للمحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

١١٣. شرح صحيح البخاري للعلامة أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

١١٤. شرح علل الترمذي للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام سعيد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

١١٥. شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

١١٦. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٧. شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١٨. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١٩. الصحاح للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٢٠. صحيح ابن حبان (ت:٣٥٤هـ) بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المعروف بابن بلبان (ت:٧٩٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ.

١٢١. الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، اعتنى به: ياسر حسن وعز الدين ضلي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢٢. الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، اعتنى به: عز الدين ضلي وعماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٢٣. الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) لأبي الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٤. ضوابط الرواية عند المحدثين للصديق بشير نصر، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية بليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٢٥. ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية للعلامة محمد عبدالرزاق حمزة، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، ١٣٧٨هـ.

١٢٦. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي للعلامة أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.

١٢٧. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.

١٢٨. علوم الحديث للعلامة تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر بدمشق، ١٤٠٦هـ.

١٢٩. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للعلامة محمد ابن إبراهيم الوزير (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

١٣٠. غاية الوصول شرح لب الأصول للعلامة أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت:٩٢٦هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٣١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت:٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة، الناشر: مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٢. الفائق في أصول الفقه للعلامة صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور علي العميريني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٣٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه: محمد عبدالباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية.

١٣٤. فتح الباقي شرح ألفية العراقي للعلامة أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٣٥. فتح الغفار بشرح المنار للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، ١٣٥٥هـ.

١٣٦. فتح القدير للعاجز الفقير للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٣٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، الناشر: دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٣٨. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم الخضير، والدكتور محمد الفهيد، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٩. الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٠. الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٤١. الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه للعلامة محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت:٨٣١هـ)، تحقيق ودراسة: خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بجامعة أم القرى، بقسم الدراسات العليا الشرعية فرع: الفقه والأصول، إشراف الأستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري، العام الجامعي (١٤١٧هـ).

١٤٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لعبدالعلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري (ت:١٢٢٥هـ)، مطبوع مع المستصفى في علم الأصول للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

١٤٣. فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح للإمام أبي عبدالله محمد ابن الطيب الفاسي (ت:١١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود فجال، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤٤. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٤٥. القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة لخالد ابن سعود العصيمي، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٦. قضاء الوطر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (ت:١٠٤١هـ)، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، الناشر: الدار الأثرية بعمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٤٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للعلامة جمال الدين محمد القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٤٩. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري (ت:٧٣٠هـ)، الناشر: الصدف بباكستان.

١٥٠. الكفاية في علم الرواية للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر بن ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٥١. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٥٢. لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي (ت:٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

١٥٣. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

١٥٤. مأخذ العلم للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، اعتنى به: محمد بن ناصر العجمي، مطبوع ضمن مجموع لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ.

١٥٥. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٥٦. المحصول في أصول الفقه للعلامة أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، اعتنى به: حسين علي البدري، الناشر: دار البيارق بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٧. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ.

١٥٨. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للعلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور نذير حماد، الناشر: الشركة الجزائرية البيروتية بالجزائر، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٥٩. المدونة من رواية سحنون التنوخي (ت: ٢٤٠هـ) عن عبدالرحمن بن القاسم (ت:١٩١هـ) عن الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، نسخة مصورة.

١٦٠. مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٦١. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة ملا خسرو (ت:٨٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية للتراث بالقاهرة، ٢٠٠٢م.

١٦٢. مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، المعروف بالمرابط (ت:١٣٢٥هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مطابع ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٦٣. مسائل الخلاف في أصول الفقه لأبي عبدالله الحسين بن علي بن محمد الصيمري (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: راشد بن علي الحاي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية، الشريعة بالرياض، إشراف الدكتور عبدالعزيز الربيعة، العام الجامعي ١٤٠٤-١٤٠٥هـ.

١٦٤. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، اعتنى به: صالح اللحام، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، والدار العثمانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٦٥. المستصفى من علم الأصول للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٦. مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبدالشكور (ت:١١١٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

١٦٧. المسند لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦٨. المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٩. المسودة في أصول الفقه صنفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت:٦٨٢هـ)، وأبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ورجعت أيضًا إلى الطبعة التي حققها: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.

١٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٧١. المصنف للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٧٢. المعتمد في أصول الفقه للعلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥هـ.

١٧٣. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٧٤. المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

١٧٥. مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

١٧٦. المغني في أصول الفقه لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت:٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، الناشر: دار ابن كثير بدمشق، ودار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧٨. مقاييس اللغة للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الجيل ببيروت، ١٤٢٠هـ.

١٧٩. المقنع في علوم الحديث للإمام الحافظ سراج الدين أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن

(ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر بالأحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٨٠. المنار من علم الأصول لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك (ت:٨٠١هـ)، مطبوع مع شرحه: فتح الغفار.

١٨١. المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٨٢. المنخول من تعليقات الأصول للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٨٣. المنهاج في شعب الإيمان للعلامة الحافظ أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٨٤. منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح أحمد الدخميسي، الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٥. منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل للحسين ابن الحسن الحيان، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨٦. المنهج المقترح لفهم المصطلح لحاتم بن عارف العوني، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالثقبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٧. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر المعاصر بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٨٨. الموافقات للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)،

تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٩. الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، رواية يحيى ابن يحيى الليثي، تحقيق: كلال حسن علي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٩٠. الموقظة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٩١. موقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٩٢. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالملك السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي بالعراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩٣. النحاة والحديث النبوي للدكتور حسن موسى الشاعر، الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٩٤. نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:١٢٣٠هـ)، الناشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة.

١٩٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٩٦. النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله العمري،

والدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ.

١٩٧. النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٩٨. النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلافريح، الناشر: دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٩. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد ابن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، الناشر: عالم الكتب ببيروت.

٢٠٠. نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت:٦٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠١. نهاية الوصول في دراية الأصول للعلامة صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور صالح ابن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠٢. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ لأبي عبدالله محمد ابن علي بن بشر المؤذن المعروف بالحكيم الترمذي (ت:في حدود ٢٨٥هـ)، تحقيق: توفيق محمد تكلة، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٠٣. الواضح في أصول الفقه للعلامة أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد

ابن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠٤. الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت:٥١٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد أبوزنيد، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠٣
تمهيد في تعريف الرواية، والحديث، والأثر، والمعنى. وفيه أربعة مباحث ... ١٠٩
المبحث الأول: تعريف الرواية في اللغة، والاصطلاح ١٠٩
المبحث الثاني: تعريف الحديث في اللغة، والاصطلاح..... ١١١
المبحث الثالث: تعريف الأثر في اللغة، والاصطلاح ١١٢
المبحث الرابع: تعريف المعنى في اللغة، والاصطلاح ١١٣
المبحث الأول: المقصود برواية الحديث والأثر بالمعنى، وأوجهها ١١٥
المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى، وفيه ستة مطالب..... ١١٩
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ١١٩
المطلب الثاني: عرض الأقوال ١٤٣
المطلب الثالث: أدلة الأقوال، والاعتراضات الواردة عليها ١٦٤
المطلب الرابع: الموازنة والترجيح ١٨٩
المطلب الخامس: سبب الخلاف ١٩٣
المطلب السادس: نوع الخلاف ١٩٦
المبحث الثالث: منهج الأصوليين، ومنهج المحدثين في دراستهم
مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) ٢٠٥
المبحث الرابع: رواية الأثر بالمعنى ٢٠٩
الخاتمة. وفيها أهم النتائج ٢١٣
المصادر والمراجع ٢١٩